

ف ۱۰۴ع اخط



هو الله

هذا كتاب قواعد الاحكام للشيخ حسن الشهير
بالعلامة الحلي قدس سره العلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء
لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده
بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على
دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء
ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا
كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت
فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز
محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي
كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين
فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان
وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد
الاول في المقدمات وفيه فصول ف في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم
وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد و
قراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر
ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والتجديد والغسل
يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم
المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى
الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه

كتاب الطهارة

والصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله

يوم الخميس

يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان
ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب و
نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس
وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلم
وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى
رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة عن فسق او كفر وصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص ولا تداخل وان انضم اليها
واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل
وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة
باليمين والنذر والعهد ف ب في اسبابها يجب الوضوء بخروج
البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل
للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة ولا يجب بغيرها
والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ويجب
الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده
قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات
ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون
العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا

ويجب التيمم

في اداب الخلوة

ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كان عن فرضه فصل في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط ازالة العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خزف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ ومسح الاستبراء في البول للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرء اعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان

والافنية

والافنية ومواضع التاذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضرة وتركها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والانبياء والائمة ع او فصه من حجر زمزم فان كان حوله فروع الاول لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة الثاني لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء الثالث الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا الرابع لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة بغيره

المقصد الثاني في المياه وفصوله خمسة الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج عنها بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة

هي كر فصاعدا

هي كر فصاعدا او الا فكالواقف فرع لو وافقت النجاسة
الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف
القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضها اختص
المتغير بالتنجيس ج الجاري المارة على النجاسة الواقفة طاهرة
وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان
كان كرا فصاعدا مايعا على اشكال هو الف ومائتا رطل بالعراقي
او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة
النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة
لها وان بقيت اوصافه سواء كانت النجاسة كرؤس الابر من الدم
او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة
في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فروع أ لو تغير
بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير
بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة
المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا وان لم
يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر و
شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر
ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت
النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير
فقولان اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف
والاسئار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه

عنه

عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن
الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث
فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج
طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر
كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر
نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض
المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا فروع
أ لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق
على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا
ب لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم
صح الوضوء به والاقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول
لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل الثالث
في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة
الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ويكره
الطهارة به ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان
لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير
بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة
مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل الميت بالماء
المسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم
بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو
نجس الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء
كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما
الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر فان زال

والا

والاقرب وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق
الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل به التغير
به لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه
والجاري يطهر بتكاثر الماء عليه وتدافعه حتى يزول التغير وللمضاف
بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن
الطهارة لطهوريته او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء
البئر بالنزح حتى يزول التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة
نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما
كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين
دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح
الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير
او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح
الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما
بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب
ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة
والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه و
بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام ومع الاول او اوجب بعض
هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب
جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه

ولا فرق

كتاب الطهارة

في الانسان بين المسلم والكافر ح والحوالة في الدلو على المعتاد
فلو اتخذ ما يسع العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر
بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية
في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و
لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه ز
انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها
ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت
بالنهر الجاري طهرت ولو زال التغير بغير النزح والاتصال فالاقرب
نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال الفصل
الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة
النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم
يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه
يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة
وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب
احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد تحرم
عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد
منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا
يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو
اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان
ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر وهل



يقوم

يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند
الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب
القبول وان اسند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما
مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفسق بنجاسة مائه
او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها
عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد
ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء
كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح
او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة
اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة
من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا
وفي بيعه على مستحل الميتة او دفنه

الفصل الثالث في النجاسات

وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من
كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا والدم
من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان
لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا

واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا او سواء
انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع
من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا
تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذكى
طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه
والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب
من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم
وكل ما عدا ذلك طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب
وارواثها فروع الاول الخمر المستحيلة في بواطن حبات العنب نجسة
ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الادمي ينجس
بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة د اللبن تابع هـ
الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت
من ميتة و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع
الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان تمم
منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام
يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها الا مستقرا سواء
قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله
في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي

الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس
العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح
الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة
فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والجورب
والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في
محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعا وجبت
ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل
الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية
كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر
الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع
النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة
عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل
عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويجب رش
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان
احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة
مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا
ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم
في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى
فعل كثير او استدبار فيستانف وتجتزي المربية للصبي
ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه
فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس

وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة
ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحدة
ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس بيقين
نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن
من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر ا
لحصر والبواري والارض والنبات والابنية
بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه مما
لا يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النا
ر ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم و
تطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر
عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب
خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة
اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم
يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة
ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران
وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة
فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم
عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين
والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة
الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار
بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين فيما يجب

بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه طهر الا ما لا يمكن كا
لمايعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزاءها بالضرب
فروع الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع
الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك
ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو صلى
حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا
بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته
وان تحركت بحركته د يغني في الغسل ورود الماء على النجس
فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه
نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض
اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير
او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الانية
واقسامها ثلثة الاول ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها
في اكل وشرب وغيرهما وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس
فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع
الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها واكل
لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه المتخذ من العظام فانما يشترط
فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غيرهما ويجوز استعماله مع طهارته
وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم
لها برطوبة ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب

في جبر العظم بعظم النجس

ومن ولوغ الخنزير

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب
السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وبعد الاعتبار
مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول
مرة فروع الاول لو تطهر من انية الذهب والفضة او
المغصوبة او جعلها مصب ماء الطهارة صحت طهارته وان
فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب
بالماء ج لو فقد التراب اجزأ اشباهه من الاشنان و
الصابون ولو فقد الجميع اكتفي بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل
باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر
على اشكال د لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في اثنائه
استأنف ه انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور
كغيرها المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول
في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث
لا عن خبث لانها كالترك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد
ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء
اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء
ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان ينوي الوجوب او الندب لوجههما
على راي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة

المقصد الرابع في الوضوء

ينوي الاستباحة

(١٥) ينوِ الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان
فروع أ لو ضمّ التبرد صحّ على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا
يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عيّنه ارتفع الباقي — فان نقلها
وكذا لو نوى استباحة الصلوة المعيّنة استباح ما عداها سواء
كانت المعيّنة فرضا او نفلا ج لا تصحّ الطهارة من الكافر
لعدم التقرب فحينئذ الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة
الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا
تبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د
لو عزبت النية في الاثناء صحّ الوضوء وان اقترنت بغسل ا
لكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية
فالوجه البطلان هـ لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان
كان غلطا صحّ والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القران
فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة
الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة
ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب
فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو
فرّق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو
نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده
لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة
بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى

الآن يخرج

الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضّأه غيره لعذر تولّى (١٥)
هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي
الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى
به فرضا اعاد فان تعدد ثم تخلل الحدث اعاد الاولى
خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوب فالاقوى الاتمام لا
الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسمّاه وان
كان كالدهن مع الجريان وحدّه من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا
ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة
ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وان خفّت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل
يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
ج غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او
لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية
والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزايدان ان
كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل
ما بقي فروع الاول لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة
وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط
اذا وضأه الثاني لو طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب
غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع
المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه و

غسلها

د ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاءه الرابع مسح الراس
والواجب منه اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مضمومة
ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه و
لا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة
او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل
او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز ه
مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله
ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق
والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح
على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة
او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال و
لا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء اخذ
من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف
و الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على
ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة
فغسلوه دفعة لم يجز ز الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق
عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا وناذر الوضوء
متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة
الفصل الثالث في سننه ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم آخر النهار

واوله

في نسخة الفصل الرابع

واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة
من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل
فعل وبداة الرجل بغسل ظهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما
والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاقرب
التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه
يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتا
بة القران اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها
مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح
عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستئناف مع الزوال
اشكال كالخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء حرك
وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن
لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما كالمستحاضة
المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق
الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في
المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ولو علم
ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في
شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا

التخطي

(١٩) التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك
غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان
ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث
لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما
اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى
واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع
الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد
وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من
طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين وللمسافر يجتزي با
ثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما
والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر او
العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان
ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في اتمام احد اليومين
وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير فيزيد ثنائية و
وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع و
التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ
خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة
والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع

بين الرباعيتين

(٢٠) بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والا اكتفى با
لثلاث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل
غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق
العلم فكالعالم **المطلب الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان
الاول في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين
انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه و
التدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في
المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة
الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معها
او لا فاعلا او مفعولا على رأي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال
وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك
ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة
بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل
بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع ا
لبشرة بما يسمى غسلا بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف و
تخليل كل ما لا يصل الماء اليه الا به وتقديم الراس ثم الجانب
الايمن ثم الجانب الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره

خلاف

خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل
المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راسه ونتره ثلثا الفصل الثاني في الاحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو اجنب فيهما تيمم واجبا
للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم
عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها و
مس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تع او اسماء الانبيا
والائمة عليهم السلام ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم
عليه اللبث اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له
في المسجد والجواز فيه فروع الاول الكافر الجنب يجب عليه الغسل
وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد
المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة
دون المنسوخ تلاوته خاصة ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم
يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان د لا موالاة ههنا نعم يشترط عدم تخلل
حدث اكبر او اصغر فان تخلل احدهما في الاثنا اعاد فيهما
على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها

لو غيب

لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر و لو خرج المني من ثقبة
في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب نقض الظفائر
اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزي
غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا
ثم الاغتسال ثانيا ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالاقوى
الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لفوات
الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة الفصل السادس
في الحيض وفيه فصول الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم
اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية
الولد فاذا حملت صرف الله تع ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت
الحمل خلع الله تع عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف
له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او
سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده
عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه
بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن
وكل ما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو
ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلثة
ايام او ثلثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض او النفاس
فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان

الفصل السادس في الحيض

يكون

(٤٣) يكون حيضاً فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة
وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بين
هما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز
الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يساوي دمها
او انقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او
مبتدأة رجعت الى التمييز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته
العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة
فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة فان فقدتا التمييز رجعت المبتدأة
الى عادة نسائها فان فقدن واختلفن تحيضت اي والمضطربة في كل شهر سبعة
ايام او بثلثة ايام من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص
ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع
الاول لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة
او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى ولو رأت
العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فا
لجميع ب لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت في
تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض
تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت
صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز
الثلثة عمل المستحاضة ذاكرة العدد الناسية للوقت قد تحصل

(٤٤) لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه
فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض
ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة
فالرابع والسابع وما بينهما حيض فلو كان خمسة من التسعة الاول
فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين
ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى
عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها قضتها وما صامت من تركها اعادتها صح
الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من آخر الشهر فجلست
السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة
و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من
التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر
وفي الثاني كذلك فاذا استمر الحمرة في الثالث او الشهور جعلت
الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التمييز ز الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء
الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من اللبث
وقراءة العزائم وامرها بالصلوة او الغسل عند كل صلوة
وعمل المستحاضة في كل دم وصوم جميع رمضان وقضاء
احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء
عن يوم وعلى ما اخترناه ونضيف اليهما الثاني والثاني عشر
ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل

٢٥ الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاكثر
فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم
على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة و
الطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا
يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس
في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا
وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع ويحرم قراءة (للتحفظ بجلاد ايضا)
العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت
سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمده عالما ويجب
الكفارة ولان الاقرب الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة
دراهم ونصفه في وسطه وربعه في اخره ويختلف ذلك بحسب
العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره
تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت
امة تصدق بثلثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل
ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب عليها الوضوء
سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا
ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة و
الجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة

بعد مضي

٢٦ بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل
العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او
يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز به اجزاها ما
ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى
تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد
دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداؤها قضتها ولا يجب
[illegible] ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة
وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك لم يجب
الوجوب **الفصل الرابع** في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد
رقيق يخرج بفتور وقيد بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان
مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء
عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال مع ذلك وجب غسل
للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء الاخرة ان جمعت والا فخمسة
اغسال وهي مع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال
لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها ولو انقطع
دمها للبرء وجب الوضوء **الفصل الخامس** في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة

اوبعدها

٢٣ او بعدها وان كان مضغة وهو نفاس ولو رات قبل الولادة
بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض ومع الولادة
نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله
فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدئة والمضطربة الحيض عشرة ايام
ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع
نفاس ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول
والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رات مع يوم
الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رات بعد يوم الولادة وانقطع
عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء
كالحائض في جميع الاحكام **الفصل التاسع** في غسل الاموات وفيه
خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت
بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن
لهم في الدخول عليه فاذا طال عليه تولت عيادته ويستحب تخفيف القعود
الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب
الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من
حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه
والاسراج عنده ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه
بعد الموت واطباق فمه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل
تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة
ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان

وكيفيته

٢٤ وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور
جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطالب
الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا
كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر
لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت
في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى
الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد
والرجال اولى من النساء فلا يغسل الرجل الا الرجل او زوجته و
كذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة ومملوك اليمين كالزوجة
ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة و
فقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل
وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل
ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم
ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث
سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين
يدي الامام ان مات في المعركة فيصلى عليه من غير غسل ولا كفن

ان جرد

(٢٩) فإن جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا
على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر
ومن ذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة و
روي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا
فإن اضطر غسله غسل اهل الخلاف

المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن
بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بما طرح فيه من السدر بما يقع عليه اسمه
ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ مرتبا كغسل الجنابة ثم بماء الكافور
كذلك ثم بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلد المحترق والمجدور ولو غسله يممه مرة على اشكال وكذا
لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب
وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه
من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم
فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبدأة بشق الرأس الأيمن
ثم الأيسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الأوليين إلا
الحامل والوقوف على الأيمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه
بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره ان يكتنف
ولا باس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فروع الأول الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار
الماء على الرأس والبدن والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه
في الكثير ب الغريق يجب اعادة الغسل عليه الثالث
لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت

كالجنابة

المطلب الثاني في الكيفية

جميع

الكفن

الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض الفصل الثاني في التكفين (٣٠)
وفيه مطلبان الأول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة
فيه للرجال فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم
ويستحب القطن المحض الأبيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة اثواب
مئزر وقميص وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فإن فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه
طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة وعمامة وتعوض
المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن
ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه
من الثلث وللغرماء المنع مما سوى الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في
الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فإن
فقد فمن الخلاف فإن فقد فمن شجر رطب المطلب الثاني في الكيفية
ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز
سنة والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم واقله
دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والأقرب
عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل
بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشا دبره وان يشد فخذيه من
حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليهما قطنا وذريرة
ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار
ويجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته والأخرى من
الأيسر بين القميص والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج

طرفيها

 طرفها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة
والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم بتربة
الحسين ان وجد فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص
والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع
الفاضل على صدره وجعل جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس وبل
الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور
في سمعه وبصره تتمة لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة
ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه
ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت
موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث
ولو لم يخلف شيئا دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم
يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره
ويجب طرح ما سقط عن الميت من شعره او لحمه معه في الكفن

في الصلوة على الميت

الفصل الثاني في الصلوة عليه وفيه مطالب خمسة **الاول الصلوة**
واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان
ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوى الذكر والانثى والحر والعبد
ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا
وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض
غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم
صلى على الجميع وافرد المسلمون بالنية

المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى
من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن
والزوج اولى من كل واحد والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى
من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره
ولو تعدد قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره
الحر ولو فقدوا فالقرعة ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان
لم يجمعها والامام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى
ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه ويقف العراة في صف الامام وكذا النساء خلف
المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد ويقف النساء خلف الرجال
وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام
المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد
جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر
وقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة
المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة
فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته
ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت عن يمينه غير
متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل و
صدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ويحاذي بصدرها
وسطه فان كان عبد وسطهم بينهما فان جامعهم خنثى اخر بعد المرأة

فان كان معهم صبي له اقل من ست سنين اخر الى ما يلي القبلة والاحسن بعد
الرجل والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع**
في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعا بينهما بان
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام في الثانية
ويدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مومنا
ولعنه ان كان منافقا ودعا بدعا المستضعفين ان كان منهم وسال ان
يحشره مع من يتولاه ان جهل وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب
الجماعة ورفع يديه في التكبيرات والوقوف حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحدة **المطلب الخامس في الاحكام**
كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا
عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى
عليها اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا و
ان كان امراة ويشترط حضور الميت لا الطهورية فلو دفن قبل الصلوة
صلي عليه يوما وليلة على راي ولو قلع صلي عليه مطلقا ثم تقديم الصلوة
على الدفن واجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتم ذلك بعد الفراغ ولاء
خلف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو
سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت
الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على
كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين
الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما
والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة

في احكام اوقات صلوة الجنازة

فينبغي

فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا
صفا مستويا ثم يقف الامام عند وسط الصف **الفصل الرابع في الدفن**
والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع
وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن و
المستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من
عند رجلي القبر والمراة مما يلي القبر وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه
والمراة عرضا وتحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا
للمراة والدعا عند انزاله وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما
يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وجعل شيء
من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعا له وشرج اللبن والخروج من قبل
رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه و
صب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية وادناها الروية قبل
الدفن وبعده **الفصل الخامس في اللواحق** راكب البحر مع
تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى
في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها
القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها
والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين بقبر واحد والنقل الا الى
احد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر و
نقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ وشق بطن الميتة

لاخراج

لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته و
اخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم سو
قتل بحد يد او غيره ومقطوع الراس يبدأ في الغسل براسه ثم ببدنه
في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة
والتعصيب فاذا دفن يتناول المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله
يربط جراحاته بالقطن والتعصيب في الشهيد الصبي او المجنون كالعاقل
وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من
ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه
تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت
من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل
البد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية
فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس الماموز بتقديم غسله
بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته
قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل
لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته
ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسبابه ثلثة
الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم
وصلى ولا اعادة ولو كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه

فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم
بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا
او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص
او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان
له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول
عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولو يخش العاقبة فيتيمم
ج **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن
وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال
يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب
شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول
بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الكافي فان تعذر
تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن اولى من
الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني** فيما
يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما مع ترابا او حجرا او مدرا طاهرا
خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم و
لا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود
والابيض والاحمر والبطحاء وسحاقة الخزف والمشوي والاجر والحجر ويكره بالسبخ
والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته

بلغ قراءة الفصل بتمامه

او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع
يده عليه باعتماد حتى ينتقل منه من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب
والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة
اداء وقضاء **الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتمل على**
الاستباحة دون رفع الحدث فيحصل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه
او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من
القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف بما يحصل معه الترتيب ولو اخل بشيء من
الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح
ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا
ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح
لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب
فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب
لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع في الاحكام**
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف
اقربه الجواز مع العلم بالاستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم لخوف
بالخوف ولا استقصاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة
ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد
ما صلاه بالتيمم في سفر وحضر تعمد الجنابة اولا منعه زحام الجمعة او لا
تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا ويستباح به كل ما يستباح

بيطن الاصابع

بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع
بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر
وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر
ندبا فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزل الصلوة على الميت
منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال
ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا بالنافلة دخل
به في الفريضة ويجب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويتيمم
الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات
اليد فلملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد الجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا
يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة
مع وجود الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات

وفيه فصول الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما
عداه والفرائض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك
ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان
وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع و
ثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان

الفرائض

(٢٩) بركعة واحدة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة
للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين
والعشا وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر
وصلوة الاعرابي الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان
الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى
ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول
على راي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات
واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع واول وقت المغرب الى ثلث الليل غيبوبة
الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب
الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشا مقدار ثلث واول
وقت العشا من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل و
للاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع واول وقت الصبح
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان يظهر الحمرة
المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء

في اوقات الصلوة

قدمين

(٣٠)

قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشا وتمتد كوقتها
وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب
من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع
الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل
فتعادا استحبابا وتقضى فوايت الفرايض في كل وقت ما
لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة
المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر
ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها
فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث
ثم تشترك مع العشا الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها و
اول الوقت افضل الا المغرب والعشا للمفيض من عرفات
فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء
يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق وللمتنفل يؤخر بقدر
نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع
ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل
عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم
صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما
يفرغ اجزاء ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع

على راي

 على رأي ولو اهمل ح قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع
وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة
وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرايض
اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل
مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا ان نزول الا يوم الجمعة
وبعد صلوة الصبح والعصر الا ذات السبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا والليل نهارا
فروع الاول الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن
عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء
باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها
وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم
بصلوة الليل وللبادر ركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة و
اقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها
لها افضل ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر
عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر
وان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا ه لو
حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة
وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت مقدار والا
اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد او حكمه
وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء الا الى الباب

الفصل الثالث في القبلة

المفتوح

المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله تعالى استقبل الجهة والمصلي على
سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج
بعضه عن جهة الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة
تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة تعتبر مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل
محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن وجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب
لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الاذن اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي
لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته
بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني** المستقبل يجب
الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي النافلة قولان وعند الذبح وبالميت
في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان
تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي
صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السايرة والواقفة ويجوز
النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف و
غيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان
لجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح
وجوبا مع الممكنة وكذا لا يبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والذابح
الصائلة والمتردية **المطلب الثالث** المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة
فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على التعلم لا يكفيه الاجتهاد والمفيد
للظن والقادر على الاجتهاد واخبار العارف يرجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف

المطلب الثاني في المستقبل

كتاب الصلوة

بادلة القبلة ولو فقد المبصر العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع
انتفاء علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات
فان ضاق الوقت على المحتمل تخير في الساقط والماتي بها **فروع الاول** لو رجع الاعمى الى رأيه مع
وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او
لضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار
اعاد مطلقا **ج** لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك **د** لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد
ففي وجوب القضاء اشكال **ه** لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يحل له ذبيحته
ويجزى بصلوته على الميت ولا يكمل عدده في الجمعة ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق
احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول**
في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه
او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص والممتزج بالابريسم لا بوبر الارانب والثعالب في الاشتهر
قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وريشه وشعره ووبره وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع
الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان
ذكى ودبغ ولا في شعره ولا صوفه وريشه ووبره وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية
الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسداء او اللحمة وان كان الاكثر
وللنساء مطلقا وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش له والكف به ويشترط في الثوب ان
الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي و
مستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا
بالظاهر وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب
في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل
قبله ودبره خاصة ويتأكد استحبابا بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه
ثوب واحد يحجب لون البشرة ولو وجد ساترا احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية و
فان عتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقر الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب

ستره

كتاب الصلوة

ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع امن المطلع والا
جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا
وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع
بطلت ح لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا
العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصماء والاتزار والنقاب للمرأة فان منع القراءة
حرم واللثام المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام ويستصحب الحديد
ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في تمثال وخاتم فيه صورة + في ثوب ح
الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه
خال عن نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت
وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالاذن
بالخروج يتشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح
وكذا الغاصب لو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا
ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء
صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب
الكراهية ويبقى التحريم او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت
صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في
بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض وغير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الحاق
النهار نظر ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة
طاهرا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والمجوس مع عدم الرش
وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وتكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والحمير
وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد
عشرة اذرع وجواد الطرق وفي الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه
مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من
بالوعة البول **المطلب الثاني** يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق ع من بنى

المطلب الثاني في المساجد

كتاب الصلوة

مسجد كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج
قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي
المسجد الاعظم مائة وفي المسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة
ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل
مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها
والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها
والتنخم فيغطيه بالتراب وقطع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها و
كشف العورة ورمي الحصى حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف
الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما
بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب وبشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك
او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيهما وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز
نقض المتهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس
مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد ومن اتخذ في داره مسجدا لنفسه
واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له احكامه ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا
فلا يختص به احد ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طم وانقطعت رائحته **المطلب الثالث**
فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم
يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح
والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ
ولا على يده الا مع الحر او برد ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي
الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات

فيكون

[illegible]

فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت الا فلا
الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان
والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة بشرط ان
تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف
والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي
عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن للاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا
ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد
لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته
عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان
تؤذن المرأة لمثلها وللمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا
بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو وتحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت
المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا
جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد
باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستئناف
ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات
وكل واحد من التشهد ومن بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى
خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط
مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على
خير العمل والترتيب شرط فيها ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر
والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة
ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا وهذه الامور والا
في الاقامة آكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع**
في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث
في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد
الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة

اجتزئ بالتكبير وقد فاتت الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلال الاقامة يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمتيمم لترك الاذان مع الاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا وسهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاعلى رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومئ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن ح من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده **فروع الاول** لو كان بحيث لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحد هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قل احضار بقلبه ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان

وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت صلوته ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة **فروع الاول** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال استانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المبتدأة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزء ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله جليل او اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذا وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله والا صحت ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها قاعدا او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة منها ومن كل سورة فلو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او قرأ بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن بين السورتين او خافت في الصبح واولي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى

٤١ ويستحب والله بعدها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسن منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه
بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة
والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي
المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر
على المرأة ويعد الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول
ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمده وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود
اخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة
وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر
بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه
امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس
هل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين وفي الجهرة نوافل الليل
والاخفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا
اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل
وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة
بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف
الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل بعده ومع الانتقال
يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف
وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح و
على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز
اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب
قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت
وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير
وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء بالمنقول قبل التسبيح

في الركوع

٥٩ ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي
ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس في السجود

وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا
عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته
موقفه او يزيد بقدر اللبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره
ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء
رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان
تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب
التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض
بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية
للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك في جلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه
ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه والنظر ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره
الاقعاء ثم يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم
ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر

الفصل السابع في التشهد

مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما و التشهد يجب
آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف
الال والرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه او في الرفع
او نهض قبل اكماله بطلت والجاهل يأتي بما يقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب
التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل
ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم

في السجود

في التشهد

في التسليم

بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز
الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان
على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة
ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في
ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون
منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة
بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب
بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** في التروك
يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن و
لا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين
على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج
به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس والالتفات الى
ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا
والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت
العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصا والتبسم وقتل الحية
والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب
والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح
ونفخ موضع السجود وفائدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها
الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها
كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست وتشهدت ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوة وفيه فصول **الاول**

في الركوع

في الجمعة

في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله
زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير
اتمها جمعة اماما كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد
ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجب الظهر **الثاني** السلطان
العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع
بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول في الصلوة للمتلبسين تقديم من يتم بهم الجمعة وكذا لو احدث
او اغمي عليه او اخبره فيصلي الظهر ويحل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة
نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون
ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس
ازيد من فرسخين فان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد
الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب
تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين في اللفظة وعلى الصلوة
على رسول الله وآله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة
خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء وانتفاء تحريم
الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء
وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها
بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان
عجز استناب ولو انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا
في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب
ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من
فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر

وتبطل

كتاب الصلوة

ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران بعيدون
جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده او اشتباه السبق لا جود اعادة جمعة وظهر والاخير
وظهر والاولين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاسلام
والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين
موطنه وبعض هذه الشروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو
حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راى وتجب على اهل السواد وسكان
الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد
بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت شرائط صلاتها في موطنها وحضر ولو
فقد الحد سقطت وكالمسافر وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره
بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في
وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فتجب عليه
المطلب الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني
بدعة ويحرم البيع وينعقد على راى وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ خاصة و
لو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع
وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو
لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين
يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام
ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني
ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته واتى بالثانية بعد
تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط
الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين
منها والمباكرة الى المسجد وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب
ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وابلاغ الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة وتقدم المأموم الظهر مع
غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهرا **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطلبان
الاول

الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا
بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر
عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد و
رزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت
سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين
ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من تجب عليه و
الاقرب وجوب التكبير الزائد والقنوت بينها ويحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه واله فانه
يصلي قبلها فيه ركعتين وان يتنفل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم الخطبة
بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا
وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط
التكبير وكذا يسقط لو فات لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير
قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل والاقل ويكون تاما
في قضاء العيدين ستة اسباب كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** في
الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة

كتاب الصلوة

55 خمس ركوعات وسجدتان يكبّر للافتتاح ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع ويقوم فيقرأ
الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو
قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتمّ السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب
الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة … القراءة زمانا
والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل شفع ولو ادرك
الامام في ركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد
مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام واتم الركعات قبل
سجود الثانية الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء
الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء
وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد كمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام واما الاخر فلا يجب
عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط الا مع
استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم
الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا والاقرب تقديم المضيق والكسوف
اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي ندبا ولا يصلى على الراحلة وماشيا
اختيارا الفصل الرابع في صلوة النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض
اليومية ويزيد الصفات التي عيّنها في نذره ان قيّده واما الزمان كيوم الجمعة او
المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزيه ووجب
عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك
الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعل فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء نظر
ولو قيّده بعدد وجب والاقرب تحتّم التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا

56 بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة
اشكال اقربه ذلك ولو قيّده بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح
معلوم تعيّن فيعيد مع المخالفة ولو نذر الفريضة صلوة العيد والاستسقاء
في وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية
فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان ولا يجب الدعاء وكذا لو نذرها
جالسا او مستدبرا ان لم نوجب الصفة والنية والعيد كالتدبير في ذلك
كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام
الاول صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف
الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات
آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج
الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة
عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم
له في الاذكار كلها والخطبة مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها
وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج
اهل الذمة الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة
منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة عشر
في ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة
علي عليه السلام وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
الثالث صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد و
في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف
ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي

ولو نذر النافلة على الراحلة ان عقد للمطلق لا القيد لو فعله معه صح

الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة فى الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم
ويعرّفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة
نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة ثم يعقّب ويعفّر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهى اثنتا عشر
ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام فى اول ذى
الحجه وصلوة يوم الغدير فى الرابع والعشرين منه ويوم صدقة امير المومنين
عليه السلام بالخاتم فيه الرابع يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهى
اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة
الحبوة وهى صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين فى الاولى الحمد واذا زلزلت
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية
ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع
كما صنع فى الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر
ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص ويصنع كفعله الاول
ويدعو فى اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل اوقاتها
الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقوله وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الى اخر الاية وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية
ثم يرفع يديه فيقول اللهم انى اسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى
على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم
حاجتى فاسألك بحق محمد واله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى ويسأل حاجته
وصلوة ركعتين فى الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة
والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهى اربع

قبل الصلوة يقرأ فى كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية
الكرسى عشرا وصلوة الاعرابى عند ارتفاع النهار وهى عشر ركعات يصلى
ركعتين بتسليمة يقرأ فى الاولى الحمد مرة والفلق سبعا وفى الثانية الحمد مرة
والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسى سبعا ثم يصلى ثمانى ركعات
بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام اخرها
الجمعة السادس يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهى ركعتان يقرأ
فى الاولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب فى ثلاث
رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة
افعل وفى ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
ابن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلى ركعتين ثم يسجد بعد التسليم
يقول فيها استخير الله برحمته خيرة فى عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لى
فى جميع امورى فى يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج
ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فليترك وان
خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع فى التوابع
وفيه فصول الاول فى السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشىء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب
فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا زيادته
الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا فى الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب و
والمكان ونجاسته ما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم
انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او وجد كافرا و

كتاب الصلوة

للبتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر فى محله اتى به او زاد فى الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لا يدرى اهما من ركعة او ركعتين او شك فى عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف والثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك فى ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راى ولو شك فى عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل **المطلب الثانى** فيما يوجب كل من سهى عن شئ او شك فيه وان كان ركنا وهو فى محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتى السهو **الثانى** ما لا يجب معه شئ وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرء السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل المنسية ثم يقوم فيقرء ويقضى بعد التسليم الصلوة على النبى واله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتى السهو فى هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندى **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسى القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر فى الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانى او احد الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك فى شئ بعد الانتقال عنه او سهى فى سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ الماموم وبالعكس فانه لا يلتفت فى ذلك كله والشاك فى عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام

او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلث بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره فى اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقى من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادرى قيامى لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادرى قيامى من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفى الشك ظنا بنى عليه **فروع الاول** لا بد فى الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راى وفى السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبى واله عليهم السلام اشكال **الثانى** لو زاد ركعة فى اخر الصلوة ناسيا فان كان قد جلس فى اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **الثالث** لو شك فى عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا فى الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا فى نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم ولو ركع الماموم اولا رجع

الافتتاح

الامام تبعه المأموم ان نسى سبق الركوع واسمه ان تعمد الخامس يجب
سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا او سلم فى غير موضعه
ناسيا وقيل فى كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندى السادس
يجب فى سجدتى السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس
مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفى اشتراط الطهارة والاستقبال
والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته نظر السابع محله بعد التسليم للزيادة كان
او للنقصان على راى ولو نسى السجدتين سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان
الثامن لا تداخل فى السهو وان اتفق السبب على راى التاسع السجدة
المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء فى الوقت فان فاتت سهوا نوى
القضاء وبتأخرها عن الغائبة السابقة الفصل الثانى فى القضاء و
فيه مطلبان الاول فى سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف
فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من الطهارة
وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلى وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب
العذر الوقت او قصر عنه بحيث لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة فى آخره و
يجب القضاء على كل من اخل بالفريضة من من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا
او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد او اكل
الغذاء المؤدى الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان قد
ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل
يعزر ثلثا ويقتل فى الرابعة المطلب الثانى فى الاحكام القضاء تابع للاصل
فى وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة
فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة

فيقضى القصر قصرا ولو فى الحضر والحضر تماما ولو فى السفر والجهرية جهرا
والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا فى كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب
الخوف الوقت فقصر والا فالتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقه وجوبا
كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر
قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة فى اول
الوقت وذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند
آخرين ويجب لو كان فى فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى
السابقة ولو ذكر فى اثناء النافلة استأنف الحاضرة فروع الاول لو نسى
الترتيب ففى سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلى من فاته الظهر ان الظهر مرتين
بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم
المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر الثانى لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها
من الواجبات ولا نفسها بل يستحب الاحتياط لو تعددت المحوج الى ترتيبها وكذا
الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات الثالث
لا ينعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة الرابع لو نسى تعيين الفائتة صلى ثلثا
واثنين واربعا ينوى بها ما فى ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلى
ثلثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية
صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسى العدد كرر تلك الصلوة حتى
يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم تعدد الفائت
واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء الخامس لو سكر
ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت
لم تقض ايام الحيض السادس يستحب تمرين الصبى بالصلوة اذا بلغ ست سنين
ويطالب تسعا ويقهر عليها اذا كمل مكلفا الفصل الثالث فى الجماعة
وفيه مطلبان الاول الشرائط وهى ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما

كتاب الصلوة

الامام فى كل ما يجمع فيه الا فى الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا
او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع
الثانى اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة
ان كان الماموم ذكرا وخنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان
الماموم قاريا وفى اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يؤما الا خاصة ولا
يجوز امامة الصغير وان كان مميزا الا فى النفل ولا امامة المجنون ويكره بمن
يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف
وان كان الماموم مثله سواء استند فى مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة
ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن فى قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن
ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤتما بمثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح الثالث
عدم تقدم الماموم فى الموقف على الامام فلو تقدمه الماموم بطلت صلوته و
يستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة
وفى الصف ان كان الامام امرأة بمثلها اماما او عاريا بمثله ويتقدم ايما جلوسا
اما هو فى الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى
استحبابا على رأى ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت
سفينة الامام الماموم فان استصحب نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة
او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع فى الموقف فلو
تباعدا بما يكثر فى العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا فى جامع و
يستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز فى السفن المتعددة مع
التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت
الصفوف صحت ولو صلى الامام فى محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من
الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده
ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه

السادس عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فيبطل صلوة الماموم
لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام فى اعلى المنحدرة ويجوز وقوف الماموم اعلى
بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية
الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او بالحد
لا بعينه او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة
لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا
ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او
نقل الى الايتمام بآخر صح فى موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق
او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن
توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى فى اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط
توافقهما فى النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله فى
مواضع ولمن يصلى العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلى الظهر وبالعكس ثم يتخير مع
نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق
الايتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب
الثانى فى الاحكام الجماعة مستحبة فى الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب
فى غير الجمعة والعيدين ولا يجوز فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين وتحصل
بادراك الامام راكعا وتدرك تلك الركعة وان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد
تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه
فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه بعد رفعه
من الاخيرة تابعه فى السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على رأى ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام
فيتم من غير استيناف تكبير فى ادراك فضيلة الجماعة فى هذين نظر ولو وجده
راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى فى ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام

الى الثانية لخف ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل
ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية
ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد
قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة
قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حينئذ وتقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام
الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة
لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة اليها
والاكمال ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد
الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من
الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وائتمام حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا
او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر
بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل
والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ والاختلف
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة
وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد
الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفرد ولا يجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله
ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع الاول لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد
ذلك انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في
حالات القيام للاعلى المضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه الثالث
لو كانا اميين لكن يعرف احدهما سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون
العكس والاقرب وجوب الائتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع امكان
التعلم الرابع لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الائتمام بها ولو في
على العلم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت

الخامس الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلوة الخوف
وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها
اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين
المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا الثاني قوته بحيث يخاف هجومه
على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل
فرقة العدو الرابع عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فينحاز الامام بطائفة
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا وجوبا
واتموا والاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وينحاز الثانية الى الامام وهو
ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به ويسلم
بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول احوط ولئلا يكلف
الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ويخالف
هذه الصلوة غيرها في انفراد المؤتم وفي استطالة الامام والقيام بالقاعد الثاني
صلوة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم
فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في
جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول
خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين
الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ويسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان
اولا حارسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة
الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان
وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط و
يسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول والا ومي ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الخوف عن ذلك

الخامس

كتاب الصلوة

صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع
والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف
مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا خاف
القصر السفر يصلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة
والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز ويجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة
واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومياً وبالعكس استدبر اولا ولو
ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او
مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او اومأ لم يعد ويجوز ان
تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها
كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر العدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد
والآيات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف
او سفر ولا حكم لسهو المامومين حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدأه رفع الامام من
سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو
سها الامام في الاولى لم يتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز
مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه
مطالب الاول محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار
والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو فات
في اثناء الوقت اتم على راى وكذا لو حضر من السفر او القضاء تابع ولا قصر في غير العدد
وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل
فان فات احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب
مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنين
والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة
بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وان اتم مسافر بجاهل
لم

لم يتم جمعه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب
الثاني الشرايط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ اثنا عشر الف — كل فرسخ ٤
ذراع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضى
اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك
ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر ولو كان ميله الى الترخص ويقصر في البلد
والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع
ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الآبق ومشبهه فاصل الاقل اذا قصد
مسافة وهكذا ولو قصد الرجوع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص وح
لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر ان جزم بالسفر دونها
والا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد دونه ولا يشترط الا بتداء
المسافة بل الابتداء بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر حتى
نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادركهما
اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو
كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا استيطان الملك بل البلد — بشرط عدم
التي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة اتم ولو خرج الملك عنه ساغ
غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل وطنين
بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده
ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق الاسم
المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجاير والمتصيد
لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية
بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف

كتاب الزكوة

مع انتفاء التحريم عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واجبة في الصلوة والصوم
وكذا الحكم مطلقا على رأي ولو نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم
يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو
لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط احتمل تجدده والاتمام في الناوي الكمال والاقرب ان الشروع
في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم نوى له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود و
الاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعيد ولا
اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم
يشترط مجاوزته في ذلك السور ولو كانت القرية في تهلكة اعتبر بنسبة الظاهرة وفي المرتفعة
الكمال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا
اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة
ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكوة
المال وفيه مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة
الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك
الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل
ومواشيه على رأي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل
فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه
مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم تجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه
النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة والا فلا الرابع كمال التمكن من التصرف واسباب النقص
ثلثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على
المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى
في الحول حين العقد على رأي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله

ولم يتمكن

ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير
عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق
به واقوى في المشروط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما
لو نذر الصدقة بقدر معين او شاة ولم تعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي المنذور
المؤقتة نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع
الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس
ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها
على المالك لم يصح على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف و
تجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض
والقبول ولو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا جرى في الحول
حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض
اربعمائة اجرة المسكن حولين وجبت عليه عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض
التشطير وكذا يجب على المرأة لو تم الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كاملا وكان
حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج ج
تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم
يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول
واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه
اداؤها قبله ويستأنف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل
الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول
وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرائط الوجوب طول
الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استؤنف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني عشر
من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول
الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف

كتاب الزكوة

بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا
من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض
بالثانية بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها والاحد وعشرون جزءا من
ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول الحول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء
في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام
حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر
فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء حول الاربعين عند تمام حول
الثلثين ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها الثالث
السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم
ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغيره من مال المالك وسواء كان العلف
لعذر كالثلج او لا ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون
عوامل فلا زكوة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلثة
الاول النصاب الثاني بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمر او اصفراره
وانعقاد الحصرم على راي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب
نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو
انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت
الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة و
المزارعة يجب في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب
الثاني حول الانعام الثالث كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه
بجنسه سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا
محرما او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول
فان عاد بفسخ او بعيب استانف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان

قبله والا وجبت المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة و
المتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه
مطالب الاول مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل
واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل
في الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزئ عنها ابن اللبون ويتخير فيه لو
لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزئ الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون
وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى و
ستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه
بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك
لو اجتمعا ولا يجزئ في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزئ في اربعمائة
اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع نقص
القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع نقص القيمة نظر واما البقر فنصبها
اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة
وهي ما كمل لها حولان ولا يجزئ عنها ويجزئ عن التبيعة واما الغنم فنصبها المسن
خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان و
واحدة ففيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع شياه على راي ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل ياخذ من كل مائة شاة في الرابع
وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص
عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس
عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف

بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شئ وكذا بالنصب مع الاثنا
ولا ينضم مالا شخصين وان وجدت شرايط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص
واحد وان تباعدا **المطلب الثاني** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في الابل والغنم
اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما
كمل له سنة والخيار الى المالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات
عوار ولا الربّى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل
ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر
والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت بقيمتها ولا خيار للساعي في التعيين
بل للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس
والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه الثلث
ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض
دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية
نقصت عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين
درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد
الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعف الدرجة فالقيمة السوقية على رأي
وكذا ما اذا زاد على الجذع واسنان غير الابل **المطلب الثالث** في النقدين للذهب نصابان
عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دائما
ولا زكوة فيما نقص عنهما ان لم يخرج بالتام وللفضة نصابان مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم اربعون ففيه درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو
حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
والمثاقيل لم يختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الا
وزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة
منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه

او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او آلة
او سبائك او نقارا او تبرا فان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع**
أ يكمل جيد النقرة برديها كالبلاغ والحشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة
في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار
الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم قدر النصاب
وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ج** لا يجزي المغشوشة
من الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان اشكل
الاكثر منهما او لم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين
ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة
من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **الخامس** لو تساوى العيار واختلفت القيمة
كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في
الغلات ولها نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع
اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة
في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا و
نصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر و
يقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجبت بالحساب ويتعلق الزكوة عند بدو
صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي
الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما يجب الزكوة بعد المؤن كالبذر
وثمن الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تتكرر الزكوة
فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع الاول** تضم
الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت
وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **الثاني** الحنطة والشعير جنسان

كتاب الزكوة

منها لا يضم احدهما الى الاخر الثالث العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا او عدم الانضمام الرابع لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية الخامس لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا او نموا الاقرب الثاني السادس مع اتحاد الجنس يوخذ منه مع الاختلاف ان ماكس قسط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع التضمين لو تلف من الثمرة شئ بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على روس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا تجب فيه الزكوة ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت ويخرج عنه لو عمر رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن وكذا لو تاخر مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب لو لم يحتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع ومائتين ثلاثة احوال وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شئ ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح

بان يكون بعضه جيد وبعضه رديا

السلعة التي اشتراها لغير التجارة والنفقة

ولاما

١٥٩

ولاما قصد الاكتساب بعد الغلة ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رده ما اشتراه لعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية ثم رد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الان تم احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في الاثناء فالحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه وتقوم بالنقدين ويستحب لو بلغه باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال الثالث الدين لا يمنع الزكاتين وان فقد غيره الرابع عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة الاولى الخامس يكون نتاج مال التجارة منها نظرا فيه نقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل لو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجب العشر في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني فيما بقي لا نزاع الاول كلما علا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما انبتته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب وكميته اعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين

٧٧ والسنة كالذرة بقضه مع بعض نظرا الثاني الخيل ويستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم
والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار الثالث العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب
في شيء غير ذلك القصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية
الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنته له ولعياله و
اختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير للابتداء به وبذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤال المسكنة
وقيل المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤونة
بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاشرة بها ويعطى صاحب
الثلاثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو
قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين
وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهرا استعيد منه ومع التعذر فالضمان
على الدافع ما لو كان اذا ما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة
او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكوة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة الرابع المؤلفة قلوبهم وهم قسمان
كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادتهم لهم نظراء من المشركين
اذا اعطوا رغبوا نظراؤهم في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم
قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها و
قيل المؤلفة الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت
الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة
ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان
اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء
سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها السادس

الغارمون

٧٨ وهم المديونون في غير معصية ولا يعطى المجهول حاله الاستحقاق ولو انفق
الدين في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي من ويجوز المقاصة ولو كان الغارم
ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا
والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن
تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد والحج
الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص بالاخير ولو اعطى الغازي فلم يصرفه في غيره
استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد
ولا يشترط في العامل والغازي الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاده الفصل الثاني في الاوصاف
يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف للحق والاولاد
تبع للآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة قولان و
يشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع
حاجته او يكون سيدا ويدفع اليهم الآن او لا الى بني طالب العباس والحرث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم
ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية ويجوز
الدفع الى غيرهم ولو وجبت نفقته ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز
اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط
في العامل العدالة والايمان والفقه في الزكوة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما
يصرفه في الكتابة وتسترد ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما القصد الخامس في
كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا
يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلف وياثم وكذا الوصي بالتفريق او بالدفع الى غيره او المستودع
مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التأخير ولا ضمان حينئذ ولا
يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم بها النصاب سقطت ولا
تتغير المدفوعة عند الحول اشتمالها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب لما استغناؤها

كتاب الزكوة

٧٩ والصرف الى غيره او صرف عينها اليه او الى الغير القابض دفع الموكل مثلا او قيمته ان كانت
وان قيمة وقت القبض والذكر المالك ولم يخرج عن الاستحقاق وتجدد بالاستغناء ونحوه
المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة نفع يمين على اشكال ينشا من ان المرجع الى التعيين وهو عرف
من المالك بعد الاشتراط والغلبية الاداء منه الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير
وجب الرد مع الطلب او انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن
المثل ان كان مثليا والا فالقيمة **المطلب الثاني** في المخرج يجب على المالك ان يصرف الى الامام
والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة وان طلبها
تعين فان فرقها المالك حينئذ اثم وفي الاجزاء قولان ويتولى ولي الطفل والمجنون كالمالك
ويجب ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلب والبرء ان التفرقة بغير اذن الامام
فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويستحب دفعها
الى الفقهاء المأمونين حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها
في بلد المال وفي الفطرة في بلده ولو عزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على
ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبة ما اخذت له ويجوز تخصيص صنف بل واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال مع
وان كان الى بلد المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين
الفطرة من غائب ضمن نقلها مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** في النية ويجب
الاخراج الزكوة المفروضة والنافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها
زكوة مال او فطرة ولا يشترط ... الفقط ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احدهما بنيه
ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل اجزأ
ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوة او نفل او قال هذه زكوة او نفل او نوى عن مال
مترقبا التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا
فهي النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند الاعطاء الى المالك الفقير او الساعي او الامام
سواء نوى الامام حالة الدفع فان كان ياخذها كرها اجزأت لان اخذه له جب سقوط

متحملة له الرجوع وان لم يصرح
بالرجوع والقول قول المالك
في دعوى قصد التعجيل او ذكره
صح

الامام صح

الى الفقير او الامام ولو لم ينو المالك
ونوى الامام او الساعي حالة
الدفع صح

نية

٨٠ نية المالك عنه وان اخذها طوعا لم يجز ويجب على الامام النية والاول خاصة ولو دفع الى
وكيله ونوى حالة الدفع ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية احدهما لم يجز على اشكال
اقربه الاكتفاء بنية الوكيل ويتولى عن الطفل والمجنون الولي النية وكذا الساعي والامام
المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقير
لم يضمن المالك ويبرأ منه حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق ولا دراك الوكالة يجب الدفع
بما اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو عشرة دراهم على رأي اصحابنا ولا حد للاكثر مع
اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع فرضا قبل الحول جاز الاحتساب
بعده وان استغنى به لا بغيره ولو فقدت سبب الاستحقاق جاز بعد الدفع ولو فقد وان الشيخ
من الزكوة ودعاء الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك
ما تصدق به اختيارا لا بميراث وشبهه ومنشأ تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ
الامام منها قهرا لو امتنع وعدمها لجواز اخراج القيمة فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ
مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب
كما يباع الرهن ويتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش
بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك ويتخير في فسخ البيع
فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين
فللمشتري الخيار ان لم يعلم ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل
ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب الثاني** في زكوة الفطرة
وفيه مطالب الاول من تجب عليه وهو كل مكلف حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل
شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه فالفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة
فتختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله ثم يستحب له اخراجها ولو
ان لم يقدر على صاع فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال الجنون او
استغنى او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت ولا استحباب ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه

اي العدد العشري

صح

كتاب الزكوة

٨١ ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها في كفره ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب اخراجها
عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا العالم
كالزوجة والمملوك يجب على فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سوى كانا
حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل الثاني زكوة المشترك على اربابه
بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة فعليه الجميع الثالث لو اجتمع الدين وفطرة العبد
على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال
فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث
الرابع لو قبل الوصية بالعبد بعد الموت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي
الوجوب على الوارث اشكال الخامس لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض ولو مات الواهب
قبله بطلت الهبة وتجب على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت السادس كل من وجب
زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها
عليه دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها السابع لا تجب زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان
لم يعلها الزوج الثامن لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال
ينشأ من التحمل او الاصالة التاسع المطلقة البائن الحامل فطرتها على المطلق ان جعلت النفقة لها
والا فلا العاشر لو وقعت المهاياة بين الحر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما
ففي اختصاصه بالفطرة اشكال الحادي عشر لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا
كذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب على الظن الموت الثاني عشر نفقة
زوجة العبد على مولاه وكذا فطرتها المطلب الثاني في وقتها يجب بغروب الشمس ليلة
الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد
ويحرم بعدها ثم ان عزلها وجب اخراجها ولا ضمان بتأخيره الاداء والا قضاها على رأي
ولو عزلها مع الامكان والرائض ضمن مع التلف لا مع عدم الامكان ويتخير بين الضمان والتخيير والحمل
كالنقدين ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضى ومستحقها هو مستحق زكوة المال
ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور وفي

لاحد

٨٢ لاحد الكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه
ويجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله
المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير
على رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال
بالمدنية على رأي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي المعيب والزائد بالمعيب
المتقوم ولو اختلف قوت مالكه جاز الاخراج من التمر على رأي والاقرب اجزاء المختلف
ملفقا الباب الثالث في الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة
الاول غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر اولا مما ينقل ويحول كالامتعة اولا
كالارض الثاني المعادن منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا كالياقوت
والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت الثالث الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في سمك مبتاع
او في جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرف فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف
السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجد في دار
الاسلام واثر عليه فلقطة وان كان تحتهما فعلى رأي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها
في ملكية الكنز فقدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر
مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المعير والمستعير فيهم قول صاحب اليد الرابع ما يخرج
من البحر كالجواهر واللآلي والدرر الخامس ارباح التجارات والصناعات والزراعات
السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا
كمن اسلم اهلها عليها طوعا السابع الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني في الشرائط
يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من خمس
ويتملك بغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي

لا النصاب واخراج المؤنة

لا لو دخل في بلاد الاسلام بالصلح والامان للتجارة او من صالحه الامام بما

كتاب الزكوة

٨٣ المأخوذ من البحر بالغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار
سقط الخمس ولا يشترط اتحاد غوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في
عدة ايام وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص فكالغوص وان اخذ من وجه
الماء فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤونة السنة له ولعياله من غير اسراف
ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف
المالك خاصة صالحه او القدر خاصة اخرجه ولا يعتبر الحول في ما يجب فيه الخمس لكن
يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقيه وهم ستة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذوا القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهي بعده للامام عليه السلم واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط
انتساب الثلثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب
سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بالام خاصة دون الاب خاصة على رأي وايمانهم او
حكمه ويعطى ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة
ولا التعميم وان استحب ويقسم ما يقبضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الامام بعده
للوارث وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي
لا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال
وهي المختصة بالامام عليه السلم وهي كل ارض مملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها
او سلموها طوعا والموات تقدم الملك اولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها
والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير
اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس
وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه ولو فعل فالغاصب والفائدة له
وحلل لوفاته انا قاطع ويحل الفاصل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن و
المتاجر وهي ان يشترى الاشياء ما فيه حقهم عليهم السلم ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح
ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلم يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ

٨٤ بالوصية بها الى ان يسلم اليه او بين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمه
على الاصناف والمتولي للقسمة حال الغيبة من يحكم الحاكم **كتاب الصوم** وفيه مقاصد
الاول في ماهيته وهو لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية فهنا فصول الاول في النية وشرطها القصد الى الصوم في نوع معين
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي في ذلك ان كان الصوم متعينا كرمضان والنذر
المعين على رأي ولو نذر الصوم عن قضاء رمضان فهو لا يكتفى بالاطلاق بل لا بد من
التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق وغيرهما
ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق و
يشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك ونوى ليلة
الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز ولم يجز من لا يعتقد كون اليوم من رمضان الحق
وان ظن ذلك بقول عدل او امارة صادقة فعل وتوقف النية مع الذكر من اول الليل
الى آخره مستدامة الحكم والاقرب ان يصح الاتيان بها مع النسيان الى الزوال وفي النفل
الى الغروب ولو افرد النية باول ليلة ولو تقدمت على الغروب لم يجز واجب
تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا تنوى عن رمضان هذه السنة والمحبوس يجتهد
بالاهلة فيتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان قطع بالاشتباه استمر على الاشكال ولا كفارة
وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي اليوم الذي لم يدركه ولو ندر استمر الاشتباه
مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي
ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهرا ناقصا لا هلالي ولو قدم النية على الشهر
عند لم يجز على رأي ولا بد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه
فرضا او نفلا ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك
على انه من شعبان اجزأ ان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان و
الندب ان كان من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال
ولم يتناول جدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال

ولو افطر كفر دروس

ولم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان والفطر بعد الزوال
عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في نفيها اشكال ولو نوى
الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راى
ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على
اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك
عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن مشروب كذلك وعن الجماع قبلا
ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما و
عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى تطلع الفجر جنبا
وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء
وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد بهما نظر ولو
اجنب فنوم ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع
فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب صومه
النظر الى امراة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسي
له ويستحب السواك للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه و
مضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره
للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك
عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
على راى فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او
للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا
وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت
نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وسدهما وفي الافطار
بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا و

في الحاق العابث بالمضمضة او طرح الخرزة وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد
بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر
اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الى الحلق كالابتلاع و
لا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق
ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعيف
بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة
من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل
عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه
الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها
الى حتى نزلت الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه
ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق
فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية الطعام في خلل الاسنان فان
قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء
والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم
الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب
الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد
وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم
عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل
تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء
خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال

والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة
وان فسد الصوم ويتكرر الكفارة الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع بتكرره
التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل
في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها وهل لو
طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب
التحمل من الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزء عنه لا الحي
ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي
ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال فروع
الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر الثاني يجوز
الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت
الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة الثالث لو افطر
المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه الرابع لو سقط فرض الصوم
بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه الخامس
لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو
قدر على اكثر من ثمانية عشر وعلى الاقل فالاقرب عدم الوجوب اما لو قدر على العدد فالوجه
دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة
وثمانية عشر والسقوط السادس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل
حتى اصبح فالقضاء على اشكال المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار
اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا بردة او سفر او مرض او نوم يجب بالافطار ع
او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه ولمرتد على فطرة وغيرها سواء
ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر
ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار
في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض

بعد القدوم الا فطار والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا
بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه
الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راى وكفارة قضائه بعد
الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف
كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها الثاني المسافر اذا اكره زوجته وجبت
الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها الثالث
المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم
التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم يسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راى الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن
كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلثة الاول
جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما
القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي لحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض
اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال ويلحق بهما منقذ الغير هل ع
من الهلاك مع افتقاره الى الافطار والاقرب العدم الثاني تاخير القضاء فمن اخر
قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او
عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون
به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى
الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف
الغايت مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او
بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل

صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو
فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من
تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فازيد تساووا في
القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان تبرع بعضهم سقط
عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد الزوال
دفعة اعني التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة
والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه
من مال الميت عن شهر **الثالث** العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش
فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضاء وجب
والا فلا **فروع الاول** المريض والمسافر اذا برءا او قدما قبل الزوال ولم يتناولا
شيئا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب
القضاء **الثاني** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة
والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **الثالث** يجوز الافطار في قضاء رمضان
قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **الرابع** النائم
ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال
الفصل الثالث في وقت الامساك وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار
ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا
ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو
نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس
المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم

المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه
لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض و
النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
فان اخلت بالغسل او غسلي النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من
المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر
بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب
الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع التمكن من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في
رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في
اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق
وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع
ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم البرء او بطوئه ويحال في ذلك
على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام وجب القضاء **تتمة** حينئذ م
يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما السبع مع القدرة ويلزمان
به قهرا عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة و
الانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرائط قصر
الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت
ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من
الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول**
اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا
ما يستثنى والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر
الثاني ويقضى مع الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد
او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

كتاب الصوم

وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو
الارض وعرفة الا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع
لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال
ومكروهه وهو خمسة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع شك الهلال
والنافلة سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف
والولد بدون اذن والده والمدعو الى طعام ومحرمه وهو تسعة صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك بنية رمضان وصوم
نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه و
المملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى **فروع الاول** لو قيد
ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء
فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي
وجوب التاخير الى شعبان اشكال فالواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال
على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب
وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات
قبل الغروب عامدا او اما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا **الاول** صوم كفارة
اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا
اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او نذر شهرين
متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم
من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول
شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة من

العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا المرتبة من العتق وجب
وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا لو نذر
شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقل من خمسة
عشر يوما استانف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية
وعرفة صوم الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف
والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز
لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف
اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان
ولو كان بسادس عشرة وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثاني** في شهر رمضان
ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد ورُدت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان
وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة ومع التعدد ونعدد الشهران شهد بالاولية فالاقرب وجوب
الاستفصال والقبول ان استندا اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان عد رجب
ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي
ولا بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته
يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وتخفيه من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف
المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا
وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر
ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد
وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق
او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذيان
والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه

كتاب الصوم

مطالب الاول الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا فى
العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضى يومين
فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط فى نذره الرجوع متى شاء
كان له ذلك ولا قضاء بدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضى
يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه
بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر وقضى متفرقا ثلثة
ثلثة او متتاليا المطلب الثانى فى شرايطه وهى سبعة الاول النية ويشترط فيها
القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوى الوجوب فى
الثالث بعد نية الندب فى الاولين ان قلنا بوجوبه الثانى الصوم فلا يصح بدونه
فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح فى العيدين ولا من الحايض ولا من النفساء
ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفى التبعية فلو اعتكف فى رمضان او النذر المعين اجزا
ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان فلا يصح اقل
من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوى
فيهما الوجوب ايضا ويتخير فى تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس
ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالى فلو خرج
ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة
لم يصح الرابع تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح
من المميز تمرينا الخامس المكان وانما يصح فى اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة على راى والضابط ما جمع فيه النبى او وصى له جماعة او جمعة على راى سواء الرجل
والمراة السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة
كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة
او لسهو لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشى تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج

المسجد الا بمكة فانه يصلى بها اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الوالى فلو اعتكف
العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية
لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه جاز ان يعتكف
فى ايامه وان لم ياذن مولاه المطلب الثالث فى احكامه يحرم عليه النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمناء وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا
والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر فى المعاش والخوض فى
المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان
بالجماع ولو ليلا فى رمضان وغيره ان كان معينا والا فالقضاء ولو جامع فى نهار
رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راى ولو ارتد بطل اعتكافه ولو
فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين
وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع او اشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو
مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولى قضاؤه عنه المطلب الرابع
فى النذر لا يجب التتابع فى المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف
ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتى بالباقى والاقرب صحة اتيانه بثلثة
من النذر ولآخرين من غيره هكذا ستة مرات نعم لا يجوز تفريق الثلثات على
الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم
معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع فى التعيين فخرج فى اثنائه صح ما فعل ان كان
ثلثة فما زاد واتم ما بقى وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف ويكفر فيهما
ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع فى قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا
على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر فى اثنائه استانف ولا كفارة الا
بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص
اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود
والحايض والمريض يخرجان ثم تقضيانه مع الوجوب لابد ... نه الا انه باولو

العشاء

الا انه باء ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه
في التتابع كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم
اليه اخرين وجوبا فان افطر في الاول كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر
اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذره اعتكاف يوم صح واعتكف ثلثة ولو ظهر يوم الثلثين
العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد والى بيت
وشرعا القصد ع
الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عندها وهو من اعظم اركان الاسلام
وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر
على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او الافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر
السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان السير وشرائط النذر
وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام
والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار
المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب
ان لا يكون عليه حج واجب واذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب
واذن الوالي من عليه ولاية كالزوج له

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم
يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ع
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء
والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر واما القران والافراد فهما فرض

اهل

اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم
النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي
للحج ع
ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج
ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول واستانفه و
لو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل
الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت
سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان
اقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت
الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها
صحت متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع الحج
شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحج
اربع التمتع
من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها
في الاشهر ولو احرم للحج من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة ويجب عليه استينافه
منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم
واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى
تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكون من المفردة ويحصل
التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس
يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد
الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويستحب

كتاب الحج

٩٧ له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو
تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان تعلق في رقبته نعلا قد
صلى فيه وهو مشترك بين القارن والمفرد والطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان
التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على رأي وقيل
المفرد خاصة والحق بشرط النية والمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن
ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيحرم في
الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم ولا يشترط الحول والمنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما الاستطاعة م
اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام
وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين
بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في
تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الاول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي
ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي صح ولم يجزءا عن حجة الاسلام بل يجب
عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح من
المميز مباشرة الحج وان لم يحج والمولى ان يحرم من الذي لا يميز ويحضره المواقف
وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان تولاه فيه ويستحب
له ترك الحصا في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي
الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا
يصح في الصبا بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح
عن الصبي المتمتع الصغير ويؤمر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر
الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام
ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه
الحج اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزء عن حجة الاسلام الا ان يدرك العرفة وان م

٩٨ او المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء
وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجزء عن احدهما ولو اعتق قبل
المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام والمولى الرجوع في الاذن
قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صحة وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة صح م
تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق
بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة من الحج و
لو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها
عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن
بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه
ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء على
السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه
لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد
بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر
حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن
وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في
حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله
وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق بحمل مع شريك ولو تعذر الشريك الا لاين بحاله
سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب
وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والاقتدار
والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطا
والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وان شق الترك ولا يقدر
على التجارة الا بتركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض فاقد الاستطاعة

كتاب الحج

٤٩ لو قدر على التكسب او وُهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول
ولو بُذلت له او استوجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي
وجب ولو حج الفاقد لها متسكعا لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او
حرفة شرطا على راى واوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع
الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهايم
المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك
منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة
والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج
عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل
الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث
الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر به وجب
وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع
الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط
والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة
في مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا الثاني التثبت على
الراحلة فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو
لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راى ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط
في عامه فان مات قبل التمكن سقط الثالث امن الطريق في النفس والبضع والمال
فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راى ولو كان
هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة
به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة واحتاجت الى المحرم و
تعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بالمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو
خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بالمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج

٥٠ نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة
باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن
السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد
ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط الرابع اتساع
الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك
سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي
المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرايط و
اهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا
فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على راى
ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب
الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثانية لو مات
الحاج بعد الاحرام اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت — ودخول الحرم صح
عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان
جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال الثالثة الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان
اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها — والا فلا ولو فقد الاستطاعة صح
لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات
احرم من موضعه ولو بالمشعر الرابع لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد وكذا
الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب
تركته وان لم يتب على اشكال الخامسة المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا
الا ان يخل بركن بل يستحب السادسة ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن
الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة
رجعية لا باينة السابعة المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف
ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرايط النذر وشبهه قد بينا

كتاب الحج

اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصةً فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن
المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر واليمين
والعهد في الوجوب والشرائط واحدٌ ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب
الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا كان غير الفورية نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات
اثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما
ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو
قيده بالوقت وللاب حل يمين وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرائط
واحد فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا يمنعها المرض وشبهه مما يسقط ولو
نذره او افسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب
ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راى
ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راى ولو نذر حجة الاسلام لم يجب
غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راى المطلب السادس
في شرايط النيابة وهي ثلثة كمال النايب واسلامه واسلام من ينوب عنه وعدم
شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راى
ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النايب والاقرب اشتراط
العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب من اى انواع
الحج مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره و
لمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق
زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس
صحا معا ويشترط نية النيابة وتعيين الاصيل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح
نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصي قبل دخول

الحرم محرما ولا يجب عليه اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو
قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت من النفقة ويبرع الحي ببري
الميت ويجب امتثال الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت
لا معه ولو عدل الى التمتع من قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا
ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه
والمبطون لا من انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان
وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في
التمتع والقران على النايب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت
الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا من المستاجر تخير والا وجب الا
استيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة
او غيرها ان يستاجر لها اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد
التلبس عن المنوب عنه النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له مسائل
الاول لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما
يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد
اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين لمن
بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راى الثاني
يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة الثالث لو اوصى
بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور
الرابع لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي
الثلث ولو نص على التكرار والعدد فقصر جعل ما لسنتين واما لسنة
الخامس للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة
ويستاجر مع علمه بمنع الوارث السادس يجوز الاستنابة في جميع انواع
الحج الواجب مع العجز بموت او مرض وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج

كتاب الحج

١٠٣ عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **السابع** يشترط قدرة
الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول
رفقة **الثامن** لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير
زيادة ولو قال حج عني او اعتمر بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج عني فله اجرة
المثل ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة **التاسع** لو لم يحج في المعينة انفسخت
الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ **العاشر** لو استاجره للحج خاصة فاحرم
من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ
ولو لم يعد الى الميقات لم يجزئ مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب
المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من
بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج للملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره
عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها
من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج
وان قصد الاعتمار فالاول **الحادي عشر** لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة وعليه القضاء
عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات
قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **الثاني عشر** لو افسد النائب الحج
فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجاره او غيره
وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ **الثالث عشر** ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين وان فات انفسخت
ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما معينا او ازيد جاز **الرابع عشر**
لو عين موصي النائب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث
اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب به والا استؤجر به غيره ويحتمل باجرة المثل
ولو اطلق القدر استؤجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم
يرض المعين استؤجر غيره **الخامس عشر** لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز

١٠٢ للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال الحج التمتع
وفيه فصول مقدمة الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه و
والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي و
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والقارن
والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه
الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن
جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع
رجله في الركاب والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول**
في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج
منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع
بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه
ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم [illegible] او
التنعيم فان احرما من مكة لم يجزءهما ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه ولو لم يكن
من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذات فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل
مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط الوقوع
للحج في اشهره او للعمرة المفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم
ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب
الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات

كتاب الحج

فان تعذر فقبل خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ولا بريد النسك والمجاور
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر
وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راى ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره
احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسل
المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة
للتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار و
اخذ الشارب و الاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل
فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ويقدمه
لو خاف فقد الماء فان وجد استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه وكذا غسل
اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى
ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وفي تعيين
المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة
والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة
مع السعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلثة الاول النية وهي
القصد الى ما يحرم به من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى
الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق
بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين
لا حجا ولا عمرة او نوى لهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما
عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال
كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد
احرام التمتع ولا المفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في
عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين

التلبية والاحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية
لم تلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ويقلد الثالث
لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة
والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة
في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما
المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجل ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم
واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت
مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج من مكة والا فعند
دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو
راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط
بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره
الاحرام في المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة و
النقاب للمرأة والحناء قبله بما يبقى بعده والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل
يقول يا سعد وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل
مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او
احلاله على اشكال والداخل بقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة فالى ادنى الحل فان تعذر
فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء اخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او
عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع
دخول مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه الاول وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي
وفائدة الشرط جواز التحلل على راى وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان حصرت او منعني

عدداً او وقتاً تفقّى اوضاق الوقت ولو قال ان تحلّنى حيث شئت فليس بشرط ولا
مع الهدى ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه المطلب
السادس فى تروكه والمحرّم عشرون الاول الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة
اصطيادا او اكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة
يحرم على المحلّ والمحرم والصلوة فى جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد و
ما يبيض ويفرخ فى البرّ ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشى
ولا فرق بين المستأنس والوحشى ولا يحرم الانسى بتوحّشه ولا بين المملوك والمباح
ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم فى الحرم ايضا والاعتبار فى المتولد
بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا الثانى النساء وطيا ولمسا
بشهوة لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجدّ المحرم محلّاً وشهادة
عليه واقامة على اشكال الشهادة التى وقعت على عقد بين محرمين او محل ومحرم على
اشكال وان تحمل محلّا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة
وفى معناه الاستمناء ويعدّم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان
المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمه لوازم الزوجية وبالعكس ليس
لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكّل محرم محلّاً فاوقع العقد
فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسرّى و
مفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلّا فالحكم
كما تقدم الثالث الطيب مطلقا على رأى اكلا ولو مع الممازجة مع بقاء كيفيته
ولمسا وتطيبا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه
ويتاكد فى المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع
الضرورة والاجتياز فى موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من
الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه الرابع الاكتحال بالسواد على رأى وبما فيه
طيب الخامس النظر فى المرآة على رأى السادس الادهان بالدهن مطلقا

اختيارا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام
ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع اخراج
الدم اختيارا على رأى وان كان بحكّ الجلد او السواك الثامن قصّ الاظفار
التاسع ازالة الشعر وان قلّ ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة
اليها العاشر قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت فى ملكه والا شجر الفواكه والاذخر و
النخل وعودى المحالة الحادى عشر الفسوق وهو الكذب الثانى عشر الجدال وهو قول
لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفى دفع الدعوى
الكاذبة اشكال الثالث عشر قتل هوامّ الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل الا الالقاء
الا القراد والحلم الرابع عشر لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان
المزرر ولا يزرره الخامس عشر لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو
اضطر على رأى السادس عشر لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلى للمرأة غير المعتاد
او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج السابع عشر الحناء للزينة على رأى
الثامن عشر تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء وتجب
تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من
رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها التاسع عشر التظليل للرجل سائرا اختيارا
ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما ويجوز المشى تحت الظلال والتظليل جالسا
العشرين لبس السلاح اختيارا على رأى ويجوز لبس المنطقة وشدّ الهميان على الوسط
الفصل الثانى فى الطواف قد بيّنّا ان المتمتع يقدّم عمرته فاذا احرم
من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف
عليه وفى الطواف مطالب الاول فى واجباته وهى احد عشر بحثا الاول طهارة
الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث فى
الواجب ويستحب فى الندب ولو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها
ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة

كتاب الحج

الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتم ولو تعلم الا بعده اجزاء **الثاني**
الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة **الثالث** النية وهي ان يقصد الى
ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو
اخل بها او بشيء منها بطل **الرابع** البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد
بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية
عنده والا فاعادة مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف
لم يصح **الخامس** الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب
ان ينتهي من حيث ابتدأ **السادس** جعل البيت على يساره فلو جعله على
يمينه او استقبله بوجهه لم يصح **السابع** خروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح **الثامن** ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف
بينه وبين البيت لم يصح **التاسع** الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه
لم يصح **العاشر** رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو
خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان ذكر
قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى الفريضة اولا
والنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف
على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال فان انصرف فان
كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف
استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه
فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان
الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في

الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع ان كان في النقصان اعاد كمن شك بين
الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد
فان شكا معا فالحكم ما سبق **الحادي عشر** الركعتان وتجبان في الواجب بعده
في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى
وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما
موضع الذكر ولو مات قضاها الولي **المطلب الثاني** في سننه
يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن
الحضرمي بابطح مكة او فخ وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة
والامن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار
والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف
عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه
بيديه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع
بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه
بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام
المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان
تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام
بغير الدعاء والقران **المطلب الثالث** في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل
حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف
الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة
الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه
واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء
وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف

الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وليس بعدو ومحله طواف القدوم خاصة

كتاب الحج

النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال
والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان
قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف
النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف
الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كا
لمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف
تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف
العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان
النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطلبان **الاول** في افعاله
ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره و
التقرب الى الله تعالى والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم
بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه
شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه
واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه
والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب
يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه
المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا
ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد
لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او
حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة او قدمه على الطواف اعاد
ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص
اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة
وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل**

قال الاقرب

الرابع في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة للمتمتع
بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة
مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته
او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت
متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا يصير حجه مفردة على راي ويبطل الثاني
على راي ولو جامع عمدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط و
شاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل**
الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج
والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة
التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر
او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق
وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها
وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات
الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من
غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام
الحج وعلى الوجوب او الندب لوجوبهما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين و
التلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي
في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف
على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس
يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما قدمنا في محظورات احرام العمرة
ويكره ما يكره فيه وتاركه عمدا يبطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على
المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى

كتاب الحج

فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قبل تجديد التلبية ليعقد بها الاحرام
المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج
الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادى
محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر و
كذا الامام يستحب له ان يصلى الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس
ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج
منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادى محسر والمبيت بمنى ليلة
عرفة مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة
ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختيارى من زوال
الشمس يوم التاسع الى الغروب وبها اى وقت منه حضر ادرك الحج واضطرارى الى
فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز فلا يجوز
الوقوف بغيرها كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف
على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل ويسد الخلل بنفسه
ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهى بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية
والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض
قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شئ
لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث
الاحكام الوقوف الاختيارى بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسى يتدارك
ولو قبل الفجر فان فاته ليلا ونهارا اجتزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور
وان سارت به دابته مع النية وناسى الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع

الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع
الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع
فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة
ويوم النحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع في
الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل وللمزدلفة وقتان
اختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطرارى الى الزوال والمحل
المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر فلو وقف بغير المشعر لم
يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية
والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمى عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان
قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف
به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخايف لا شئ
قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسى ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر والدعاء
ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه الثالث في
احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير نوافل المغرب
الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان
قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة
اختيارا والمزدلفة اضطرارا او العكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك
الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل
ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كافاته والا ندبا و
يسقط باقى الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر مفردة
للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم

عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد الطلوع والامام بعده والهرولة في وادي محسر داعيا ولو تركها
استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول**
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي
ثلثة رمي الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزء ويجب في الرمي
النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من
الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة و
الطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء
مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالهما ويكره الصلبة
والمكسرة ويجوز الرمي راكبا **فروع الاول** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح
ولو تممها حركة غيره لم يجزء **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجزء **الثالث**
لو طرحها من غير رمي لم يجزء **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **ه**
لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزء **السادس**
يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة
وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء
اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه
ودم التحليل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب
على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى الماذون
فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا
يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة يجب الصوم على راي وفي الندب
يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة
ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو

عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية اخرها عرفة
فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة
فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج
ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول
اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا
العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب
المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح
يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي
ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة
ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان تكون سمينة تنظر
في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرف بها اناثا من الابل والبقرة ذكرانا من الضان
والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل و
يكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من
الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو
ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنه **البحث
الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن
ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه

فلا بد من نحره ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب
بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر
مكانه وعلّم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بثمنه او شراء
بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وان كان معيناً بالنذر ولو ضل فذبحه
الواجد عن صاحبه اجزء عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب
لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئاً ولا من
جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدى السياق
ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزى الهدى الواجب عن
الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث
الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة
الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من
حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدى
فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا و
زمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا مكة
وزمانها وقت حصول سببها ومكان الهدى التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح
بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزء وكذا يجزى لو
ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدى السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا
تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر
وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز
اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح

اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين
عليهما على راى ويجب على المرءة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزى
في التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر
حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه
شيء ويمرّ من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على
طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو
فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل
الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني
فاذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المرءة الرجال
لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع
الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف له النائب حل له النساء
وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز
النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بتركه الوطؤ دون
العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه
بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم
واجزء ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع**
في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير
مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار و
اخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام
او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو
ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوى هنا طواف الحج
ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط

كتاب الحج

كما تقدم وينوى به سعى الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول
الا انه ينوى طواف النساء ثم يصلى ركعتيه فى المقام **المطلب الثانى** فى العود الى
منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالى التشريق الا بها وهى ليلة
الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثانى
عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقى لو بات الثالثة
بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت
الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب
ان يرمى الجمار الثلث فى كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر فان اقام ليلة الثالث عشر
وجب الرمى فيه ايضا كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبه فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبه ولو رمى اللاحقة
بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر فى اثناء
اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع
الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره
وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعى والخايف والعبد والمريض الرمى ليلا
لا لغيره وشرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مبتداء
بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسى الرمى
حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شئ ويعيد فى القابل او يستنيب
ان لم يحج ويجوز الرمى عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره فى وقت الرمى فلو اغمى
عليه لم ينعزل نايبه لانه زيادة فى العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمى
الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها
ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمى
الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها
ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى

اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها
بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب
النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز فى الثانى قبله ويستحب للامام الخطبة
واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** فى الرجوع الى مكة واذا فرغ من
الرمى والمبيت بمنى فان كان قد بقى عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه
او سعى عاد اليها لجبر الفعل والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة فى وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ومن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول
الله صلى الله عليه واله والتحصيب للنافر فى الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة
حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين فى الاولى بعد الحمد
حم السجده وفى الثانية بعددها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة فى
زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليمانى قبل الخروج والدعاء عند الحطيم
بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان
والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين
بازاء الركن الشامى والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
والعزم على العود **المطلب الرابع** فى المضى الى المدينة يستحب زيارة النبى عليه
السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على
مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به و
الغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام فى الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم
السلام به والصلوة فى الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعا عند اسطوانة
ابى لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التى يلى مقام رسول الله عليه السلام واتيان
المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور
الشهداء خصوصا حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء

كتاب الحج

فوق الكعبة على راى ومنع الحاج دور مكة على راى والنوم فى المساجد خصوصا مسجد النبى
عليه السلام وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر الحرم المدينة وحده من عاير الى وعير والمجاورة
بمكة ويستحب بالمدينة تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله
والايام المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر و
الثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثانى عشر يوم
النفر الاول والثالث عشر النفر الثانى المقصد الثالث فى التوابع وفيه فصول الاول الفصل
فى العمرة وهى واجبة على الفور كالحج بشرايطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب
وجوبه خاصة وهى قسمان متمتع بها وهى فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة
وهى فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء بعد ايام التشريق او فى استقبال المحرم
ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت فى اشهر الحج والافلا دون العكس الا لضرورة ولو كان عمرة
الاسلام او النذر ففى النقل اشكال ولا يختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها تلى الحج فى الفضل
وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتجب باصل الشرع فى العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد و
الفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس للتمتع
بها طواف النساء ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء
بتركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا فى
اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع
بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة و
يتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق فى المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير
او الحلق فى المفردة يحل من كل شئ الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة و
اختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالى ولو تعذر
عمرة التمتع وجب حجة وبالعكس دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء

دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل الثانى فى الحصر
والصد وفيه مطلبان الاول المصدود الممنوع بالعدو كان تلبس بالاحرام
لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان
لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه
الذى ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان فى الحرم
او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدى وهل يكفى
هدى السياق عن هدى التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب
هدى التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه ومع عجزه عنه
وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعى زمانا ولا مكانا فى احلاله ولو كان له طريق غير موضع
الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول ونفقته وافية به وان خاف
الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف
الفوات فحينئذ يمضى فى احرامه فى ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم
يقضى فى القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمى الجمار و
مبيت منى بل يصح الحج ويستنيب فى الرمى والذبح ويجوز التحلل من غير هدى مع
الاشتراط على راى فروع الاول لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس
بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثانى لو صد عن مكة بعد
الموقفين فان لحق الطواف والسعى للحج فى ذى الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من
قابل لاداء باقى المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو صد عن الموقف
او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضى مع الوجوب
الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف
اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج
الاسلام مع بقاء الشرايط ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ الرابع لو افسد

كتاب الحج

فعليه كفارة مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد ١٢٢
وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع
ماشية وطايرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث
والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام
وشبهه ولا شي في الخطاء فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة **الاول** في قتل النعامة
بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب
الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما
فان انكسر الكل ولا يصام عن الزايد لو كان الاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام
شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر او السقوط وفي فرخ النعامة صغير
من الابل على راي ومع العجز تساوي بدل الكبير **الثاني** في كل من بقرة الوحش
وحمارها بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع والزايد على الثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **الثالث** في الظبي شاة فان عجز قومها
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل
كالظبي والابدال على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة
من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطا والقبج
والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون
حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض

ويعلم التحرك بتصوير الفرخ في البيضة

فصد محلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى ١٢٢
حجة الاسلام يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب
القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضا
في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل
وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل و
بدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم
والقضاء **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **السادس** لو صد المعتمر عن مكة تحلل
بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** المحصور وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن
ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان
كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء
ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان
يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان
عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو
علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة
اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا
وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان
ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور
والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من
بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا واعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم

ولكن الحال ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل سواء الواجب والمندوب

كتاب الحج

فالنلغ هدى فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب من كل بيضة شاة وهذه الخمسة
تشترك فى ان لها بدلا على الخصوص واشالا من النعم **السادس** الحمام كل مطوق
او ما يهدر اى يرجع صوته او يعب اى يشرب كرعا وفى كل حمامة شاة على المحرم فى
الحل ودرهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم وفى فرخها حمل على المحرم فى الحرم
وفى فرخها حمل على المحرم فى الحل ونصف درهم على المحل فى الحرم ويجتمعان على المحرم
فى الحرم وفى كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى
الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم **السابع** فى قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى
التاسع فى كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام **العاشر**
فى الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفى كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها
على الخصوص **فروع الاول** يجزى عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب مثله
بعيبه لا بغيره فلا يجزى الاعور عن الاعرج ويجزى اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل
الصحيح وللمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل والانثى فى بعض
الماخذ فلان الحيوان الميت **الثانى** يستوى الاهلى من الحمام والحرمى فى القيمة اذا قتل
فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه **الثالث** يخرج عن الحامل مما له مثل حامل
فان تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب
فلا شى ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها فى الجميع وهو يقتضى التقسيط وعشر ثمنها والاقرب
ان وجد المشارك فى الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل
كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر فقيمته للمعيب ولو ابطل احد امتناعى
النعامة والدراج ضمن الارش **الخامس** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة
وكذا البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة **السادس** العبرة بتقويم الجزاء

وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة فى قيمة الصيد بمحل الاتلاف
وفى قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية فى احرام الحج وبمكة ان كانت فى احرام العمرة لانها
محل الذبح **السابع** لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن **الثامن** يجب الحكم
فى التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا
جاز **التاسع** لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى الانتقال الى التعديل
عند ثقة ثم شراء الغير ففى الاكتفاء بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير
والاقرب البرء الانتقال الى الصوم والاقرب الحاق المعدل بالزكوة **البحث الثانى**
فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدى القتيل ويضمن قيمة الماكول وسواء فى التحريم
ذبح المحرم وان كان فى الحل وذبح المحل فى الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل
فى الحل وجلده ميتة ولو صاد المحرم وذبحه المحل فى الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل
فى الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم
فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى
لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية فى الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب فى غيرها
ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل فى راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن
وفى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد الربع وفى عينيه القيمة وفى كسر كل
يد او كل رجل نصف القيمة **فروع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه
الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **الثانى**
لو اكله فى مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه
والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى شى
الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء
واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو

الاول انما يلزمه الاكثر من الارش وربع القيمة

١٢٧ وقع الصيد في شبكة فخلصه فغاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات
في يده ضمن على اشكال والدال ومغرى الكلب في الحل او الحرم وسايق الدابة والواقف
بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فكرم شاة وان لم يعد ففي
كل حمامة شاة ولو باد البيض فعنه شاة ومن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شي في
الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو
اوقد جماعة نارا فوقع طاير ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء
كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا وآخر ضمن الجميع ولو صار على الدابة او قادها ضمن
ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك
الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد
في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو
ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شي او اخذه اخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان
تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا
على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس
الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها
المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا
الصيد على اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بيرا في محل
عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في
الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم و
لو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمنه واما اليد فان اثباتها على الصيد
حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه
قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل
ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شي لزوال ملكه عنه ولو اخذه في

١٢٨ الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل وجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك
من ميراث وشبهه ان كان معه والا ملكه وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض
فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا الحل دخل الموروث في
ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو
استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان
تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل
منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة
ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شي على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل
بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره
فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد
على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره للمحل ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل
الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق
عنه بشي لو فقا عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى
كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل
فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم
وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل
بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا
لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق بشي وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل
فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر

يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى
يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء
والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال في
عليه النقص وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى
ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو
رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه
شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج
ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المعتمر في غير كفارة
الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج
ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل
الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال

المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل
الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء
القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل اولا اذا غيب الحشفة ولو استمنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع
بها وامته كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام ولا شيء على
الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان
قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين
وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام الحج
الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا
المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى
عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته

المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وعليها مع
المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت
بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان
الغلام محرما وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط
فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او
المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب الكفارة والقضاء
وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله
فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو كان مسها بغير شهوة فلا شيء
وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور وكذا
استمع على من يجامع او استمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار
ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء
ما يتأدى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور وان كان الفاسد
كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا
لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال
الطيب مطلقا اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا بأس بخلوق
الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد
وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم
وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في
واحد ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادماه بفتياه شاة ويتعدد

فيد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام
او صيام ثلثة ايام ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسّه في غير الوضوء فكفّ طعام
وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي تغطية
الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا
ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في
الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش
لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفّت قيل ضمنها ولا
كفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط
به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج
ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم
الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفّر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة
ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا
يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره الشعود عند العطار المباشر للطيب وعند
الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمّه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمّه
والشاة تجب في الحلق مسمّاه ولو كان اقل تصدق بشيء ولبس المحرم ولا للمحل حلق
راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق راس
المحل ويجوز ان يخلّي ابله ليرعى الحشيش في الحرم والمحرم في المخيط متعلق باللبس
فلو توشح به فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مقاصد
الاول من يجب عليه وهو واجب كل سنة مرة الا الضرورة على الكفاية
ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة
في مواضع وهو كل مهمّ ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من

تولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس
والحجامة ولو امتنع الكل منها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم
كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار
مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل
مكلّف حرّ ذكر غير هِمّ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير
يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا
العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في روحه ولا يجب عليه الذبّ
عن سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهمّ ولا على الاعمى
وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف
بحسب الاحوال والاشخاص وللمدين الموسر منعه فقير وليس لصاحب الدين منعه
لو اراده وان كان حالا وكذا للموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس
له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر
وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين
عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل
حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه
لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة
قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز الموسر
الاستيجار له على راي ويجوز للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو
العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط
ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال
في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو
بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف

عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفى الرباط فضل كثير وهو الاقامة
فى الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا
واعلاما وله طرفان قلة وهو ثلثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه للاعانة للمرابطين او غلامه او اعانهم بشئ فله فيه
فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا
وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية
المقصد الثانى فيمن يجب قتاله وهم ثلثة الاول الحربى وهو من عدا اليهود
والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن
والنجوم او لم يعتقد كالدهرى وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى
ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثانى الذمى وهو من كان من اليهود
والنصارى والمجوس اذا خرجوا من شرايط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم
الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما
لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام
او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثنى ومن فى معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة
الاول بذل الجزية الثانى التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما فان
اخل باحدهما بطل العقد وفى معناه ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع
ترك اصابتها باسم النكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتن مسلم عن دينه
السادس قطع الطريق عليه السابع ايواء جاسوس المشركين الثامن المعاونة على
المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت فى عقد
الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد
احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع انتقض عهده التاسع ما فيه غضاضة على المسلمين
وهو ذكرهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو
ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغى نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه

والا فلا ويعزر العاشر اظهار منكر فى دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال
الخنازير واظهار شرب الخمر فى دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض
العهد الحادى عشر احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب
الكف عنه سواء شرط فى العقد او لا وان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر
فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجبه الجرم ثم
يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغى للامام ان يشترط فى العقد التميز
عن المسلمين بامور اربعة فى اللباس والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما
مايخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرق
فى عمامته او يختم فى رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر
الثياب ولا العمايم واما الشعر فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون
شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون
عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح و
اتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث فى كيفية القتال
والنظر فى تصرفات الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول
فى كيفية القتال وينبغى ان يبدأ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان
الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن
المقاومة يجب الصبر واذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور وانما يجب
القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا من عرف الدعوة فى
اذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف
لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب
ونزع شئ او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها فى القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد
على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له من القتال
مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته

وفيما ركب في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوايت الاستنجاد به ولو زاد الضعف ١٣٥
على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل من مائتين ضعيف وواحد نظرا
من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب
مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل مع ظن العجز على رأى ولو زاد الكفار عن الضعف
وظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد
من المسلمين لم يجب الثبات على رأى ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها
فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان
فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول
والخروج ويكره ارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم
على رأى **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع
الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأى او قتال ولو
تترسوا بالنساء او الصبيان او آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا ليدفعوا
عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز
عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية
ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به
ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام
على رأى ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي
الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز
المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من
محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهد
الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة
في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي
ان يخرج الامام معه المخذل لكن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف

كتاب الجهاد

١٣٦ وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس ويطلع
الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج
ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون
له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان يبذل الامام من
بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام فهو له ويستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وسلمه فلا اجرة
له وان كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجره للجهاد فخلى سبيله قبل
المواقفة استحق اجرة الذهاب ولو وقعوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر
ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل
ابيه الكافر ويجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل
الثاني** في الاسترقاق الاساري ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت
الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا و
يتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا و
يموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء و
الاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلام
بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها
حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق الولد وينفسخ النكاح
باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وان كانت كبيرة وباسر
الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا
باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل السبية على اطلاقها بالاطلاق
اسير مسلم في يدهم فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن
قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه ومعتق
المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط الدين

كتاب الجهاد

والذمي من الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى
عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم
حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام
بيع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله ولو افترقا فالاقوى الاحتمال تقديم حق
الغنيمة لتعلقه بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما
او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان
اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير
كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله بل يحل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم
فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل
المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في
الاسلام اشكال اقربه متابعته في الطهارة خاصة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون
الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجته
واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى
استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا اخضرار
الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امرأة
ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج
الينا قبله تحرر والا فلا

الفصل الثالث في الاغتنام ومطالبه ثلثة **الاول**

المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق
فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها
ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلثة ما ينقل ويحول
من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول
ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح

كالذهب

كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام
لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم
الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول وعلف الدواب قدر
الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان الماكول من
الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة
الماكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرة وليس
لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام
ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس
من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم
مثله شيئا من الغنيمة او علف الدابة به جاز ولا يكون عوضا لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني
احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من
دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا منها
فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير
الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو من غير الغانمين لم يصح اقراره ويرده عليه بل يرد
الى الغنيمة **الثاني** ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما بافراز بعضه او باخراج خمس حاصله
والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان
كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام
ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها
الامام لمن يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء
القناطر ومؤونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح
احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال
الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه
طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها

ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم
الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وتملكهم ما يصالحهم الامام
اذا اشترطت الارض لهم وعليكم تملكهم على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم
ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي سقط
ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة و
ليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها
ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها
فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له [illegible] **الثالث**
السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع**
الاول المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالشجر
المقطوع والطير المقصوص فغنيمة **الثاني** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين
والكفار فلقطة **الثالث** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام ويملك
ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى
في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد
فلو اختيرت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب
الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه
والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن الرضخ بل لسيده ويصح اعراض
السالب من سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الرابع** هل يملك الغنيمة
بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف
فيه نظر اقربه الاول **الخامس** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق عليه
الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام
به فينعتق وان حصل بجماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء
السادس لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه

بقدر الباقين فان احبلها فله منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة و
نصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد ويقوم
الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد
السابع يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع
الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب
لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل
وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني**
في قسمة الغنيمة يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه
الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة
الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة و
قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا
يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
سواء قاتلوا في البر والبحر استغنوا عن الخيل اولا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا الكفار
ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل
يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه
ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي
الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف
وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم
الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا
فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او
باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع
غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره يسهم له وللمقاتل سهم الراجل
والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال وان كان ذا افراس فالوجه

122

التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك
خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستاجر والمستعار للقاتل وارباب
الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا
للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة في
عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير
القسمة في دار الحرب بغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين
لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل
القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين
والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال ولو مات قبله لم يطالب الوارث
وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط المطلب الثالث
في اللواحق الاول السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال
او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن
وما لا يد له عليه كالجنائب التي يساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس
جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني
انما يستحق السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد ان
ولى الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى
صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال
وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة
فلا سلب الثالث لا ينقص ذو السهم من سهمه شيئا لاجل السلب بل يجمعان له
ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط الرابع لو تعدد القاتل فالسلب
بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب له ولا شيء للثاني الخامس النفل
وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على
القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون

نفي الوجوب اشكال

مع الحاجة

كتاب الجهاد

123

مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا
تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداة وهي السرية التي
يبعثها اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي السرية الثانية بعد رجوع الاولى ليس علينا ق
يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال لقاء العدو
من اخذ شيئا فهو له صح السابع يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما
قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز
ان يكون مجهولا كالعبد الثامن لو عينها منها ففتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له
وارباب الصلح على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ويردوا الى مأمنهم لانه صلح
منع الوفاء بما وجب بشرط قبل على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح سقط طلبها
او بعده ان كان المجعول كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية
فلا شيء ولو جعل الجارية للدال ففتح ناس الفتح وتجاوز ناسها مع القدرة فلا شيء وان
تم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم يسمعوا الدلالة فلا
شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو كانت قبل التسليم مع الكفر احتمل اجرة المثل والقيمة
ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال التاسع لو جعل
المشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر المقصد الرابع
في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا القرية وحصن
الا من الامام او لمن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يذم اهلها ويصح من
آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار
فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه
والشيخ الهرم الثاني المعقود له وهو من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة
وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرجع الى الاسلام او لترفيه
الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم الثالث

من الغنيمة

العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل
باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه اما لو قال
لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال
اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رده لم ينعقد
ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهمه الحربي امانا رد
الى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم المسلم بعد ان استولى
الحربي لم يصح ويصح قبله ولو اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم
قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم
قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا
بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربا ولا يعقد اكثر من سنة الا لحاجة

المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من
وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله
ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانته ولا يلزم من طرف الكافر
بل له نبذه متى شاء فيصير حربا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم
لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا او وديعة او غيرها انتقض امانه
لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا
انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار
الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له فلا يختص به من خصصه
الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة
فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما لصغر العاقد او جنونه او لغير ذلك
فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان

يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك
فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم
دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او في
دار الحرب ولو اسر مسلم واطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزمه الثاني خاصة
فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم
دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض
حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما
الزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي
في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير
من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمنه غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين
لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل الذمة
فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر الامام بلدا وعقد معهم ان ينزلوا على حكمه صح وكذا لو نزلوا على حكم
غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال ولا يشترط الحرية والذكورة يختاره الفريقان
او الامام خاصة دون اتباعهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد
قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن
منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا لو حكم باسترقاق
الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما حكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم بعد الحكم
وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ولو حكم الامام على بعض
ثم حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال
وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق
الذرية الا ان حرم منه الحصن الباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان
عد مائة وافتقر نفسه جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **الاول** المعقود له

كتاب الجهاد

وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم شرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل
من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والخنثى والعبد والمرأة و
الصبي اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن المترهب على رأي وتوخذ ممن سواهم وان كانوا رهبانا
او متعبدين ولا يسقط عن الفقير بل ينظر به الى يوسره كالدين وللرجال ان يستتبع من شاء
من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار والاولاد وزوجاته
واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او
يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك
ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا فالجزية
ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد
لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او مع غيرها ولا يشترط عليها
الجزية فان بذلتها اعلمها الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية
ولو حاصرنا بلدة فسأل اهل الصلح ان توضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال
فلا يثبت عليهم شيء فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح
وان قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط
ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال
قبل عقد الجزية وبعدها في تحريم ارقاقهن على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم يكن فيه سوى النساء
فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لا يعقد الا بجزية فان
اتفق مع وليه على جزية عقدها صح فان اختلفا فلنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويوخذ
الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية
ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم
زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل
اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل جماعة من عبدة الاوثان
فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا للاحتياط

درجة المجوس المقرين على دينهم منهم والمقر ان تمسكوا ببعض المحرف والصابئون
من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا
والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا
والا فلا ولو توثن نصراني له ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال
لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني
وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو
طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه الثاني
العاقد وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم
ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد ممن لا يغتال بل يرد
الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم
بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان
شرطان لابد منهما والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا على اشكال ينشأ
من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت
صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض
ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى
امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على
رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على رأي ويؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء
سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد
الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم
باهليهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ
شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا
نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان نشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان

كتاب الجهاد

تكون معلومة المقدار بان تعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف
الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا
اخراج ارباب المنازل وان ضاق عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى به **فروع**
الاول وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل
وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه فقير وجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع
الى بذل الاقل ويجوز مع المصلحة ولو ماكسهم الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول
بالاقل **الثاني** لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** ينبغي ان يكون
عدد الضيفان على الغني اكثر ولا تفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحتسب الضيافة
من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم
يجاهدوا **الرابع** الصغار ان جعلناه عدم تكلفه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب
فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه
ويطاطئ راسه **الخامس** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيد في القدر جازت الاجابة
مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة المصلحة للمسلمين في القيمة السوقية والتقدير الشرعي
السادس لو خرق الذمة في دار الاسلام ردّه الى مامنه وهل له قتلهم واسترقاقهم
ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد
الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم **السابع** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول
اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له
التغيير بحسب المصلحة **الثامن** يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم
وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر

ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام
وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة
عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا وجب ولو
شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء **الاول** الكنائس فلا يمكنون من
بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فاذا احدثوا
شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع وترميم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة
الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم انه اخرها لم تنقض لاحتمال ان تكون
في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء
الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو
يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادة
ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها وكل
موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر
ولا يجوز لهم توسيع خطتها **الثاني** عدم تعلية بنائه على جاره المسلم ولو كانت
دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين
في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا
تهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا الظالم
لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له
العلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة **الثالث** عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا **الرابع** عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة و
المدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن
من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز
بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته

كتاب الجهاد

بنقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من الشرايط تكملة حكم انتقاض العهد بالقتال
الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كذب
بعد اسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عمدا فان كذبه فهو مرتد فان نسبه
الى الزنى فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شئ واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل وحد القذف
لا يسقط بالتوبة و وجوب ثمانين لان قذف النبي صلعم ارتداد وقد سقط حكمه
بالتوبة وبقى حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاهدة على ترك
الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين و واجبة مع حاجتهم اليها اما
لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة
ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان بقى طرف الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها
الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او مال في ايديهم و
شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا
لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس
الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة
اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد
مع الضعف على الزيد من عشر سنين بطل الزايد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة
لم يصح ولو اطلقها بطل الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد
الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى ان تصدر منه خيانة ويعلمها فان لم يعلم انه
خيانة فلم يقاتل ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء
بالشرط وحكم الفاسد انه لا يمضى الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان
يشترط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة وفيمن لا يؤمن
ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتتن عن دينه لكثرة رهطه
جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة او رهطها

لا يمنعون نهاهن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها
فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة
ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر وشبهه لم يكن قد دفع اليها شيئا ولو لم يدفع اليها شئ
ولا قيمة المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شئ
ايضا والدافع في موضع غاهر الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد
الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم
يدفع اليه شئ سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة
او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها بما ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو
لم يثبت لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة
ردت اليه الثاني لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى
ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام دفع المهر والا ردت الثالث لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب وتحبس ويرد عليه المهر
للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فمات قبلها او ماتت كذلك فلا شئ له وان مات احدهما
بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها باينا او خالعها
قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة السادس لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية
ردت اليه فان قد اخذ مهرا استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم
بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة دفعناه كان له المطالبة لحصول
الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة
بعد البينونة السابع لو قدمت امة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها منع من
ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيدها واما سيدها
فلا يرد عليه ولا قيمتها الثامن لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها
او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان او شاهد ويمين التاسع

كتاب الجهاد

لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل المقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزايد اعطى العاشر لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم والرد من له عشيرة لم يكرهه عليه ولا تمنعه ان اختاره ولا تمنع منه من جاء لرده وله توصيته ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له

خاتمة

ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيرها لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم

تتمة

اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف بناء من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر فقتل قيل لا تملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يعترض الا ان تجاهر فيفعل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او صرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ولو وصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها

المطلب الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام ولم يعينه من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار من حرب المشركين بل يجب الثبات

لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ونساؤهم ولا تملك اموالهم الغايبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز تقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة اسهم وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة اخرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتل البغاة ولو اتلف الباغي مالا لعادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه الحد مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **الثالث** اصرار المامور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **الرابع** انتفاء المفسدة من الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكما لو علم الطالب بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجران فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا وينهاه كذلك مبتدئا بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها فيجوز اقامة الحد له

بغية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها اجابه ما لم يكن قتلا
ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين
وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي
الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات
من الفروع من اصولها ويكفي في معرفة الاحكام الى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع
وهي نحو من خمسمائة آية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة
واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط
البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات
والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل صحيح ورد ابنها
عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم
في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان ملعونا ولا يحل
لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في
العدالة تولية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان
اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه
وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمة وفيه فصلان **الاول** في اقسامها وهي تنقسم
بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته
وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة
على العيال ونفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به
الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهي الشرع
عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة

الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام واجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف
بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة
الظالمين وسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو مشتمل على وجه قبيح وهو اقسام
الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة
والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية
كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالألية المقطوعة من
الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا استثناء ابوال
الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والحائط والزرع
واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان
النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم
اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع **الثاني** ما يكون المقصود منه حراما كآلات
اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والصليب
وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن
للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما
على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا
ولبن المسلم منع الذمي المستأجر دابة من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره للذمي
حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا
باس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كا
لفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد
كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد

كتاب المتاجر

وان قصد به حفظ المتاع والثياب او تجربة كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل
بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها ان كانت مما تقع عليه الذكاة كان حسنا
ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع
المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم
بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف
التلف واما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا
ويجوز بيع لبن الآدميات نظرا الى الحل ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز
جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة
والغناء وتعلمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس
اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة
بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يحذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم
والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام و
معونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة
ونسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليها وهجاء المؤمنين والغيبة
والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب
بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او
رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب
انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وكل يقدر بل لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء
من القرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي
له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات
السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من
الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق

ولو

ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم
السرقة والخيانة وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع
على بائعها مع جهله ولو اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له
وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي
اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب
او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان
حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجر
على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على
عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداؤها خاتمة
تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد
الى بلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد ويتحقق مع الغبن الفاحش يتخير
المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا
ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الا
لزيادة ممن واطأه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي الثاني
يحرم الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط طلب
الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها
ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على رأي الثالث
لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن وان
اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز اكل
ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد
الاباحة حرم الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي

المكره وسع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين ويخلي حينئذ اعتقاد
ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ **السادس**
جوايز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجائر من الغلات باسم
المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه
واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا **السابع** اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز
يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي **الثامن** لا يجب
للاجير الخاص العمل لغيره من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق **التاسع** لو مر بثمرة النخل و
الفواكه لا قصدا اكل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا
اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر** يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة
البذرقة **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة
لخوف معها التلف مع منعه او نفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله
الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون
موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده للموسر
قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من
مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولده الصغير ويحرم على
الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المأدوم وتتصدق
به بما لم يجحف الا ان تمنعها بمحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم الا مع
الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره
له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الآداب يستحب لطالب
التجارة ان يتفقه فيها والاولى الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك
الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء و
الاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له

كتاب المتاجر

فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم
المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع
والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلام عن
بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في
الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه
متى لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن
بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال
لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل
هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة
خياره انا ازيدك في الثمن وبيع النجش باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير
خوف من ظالم **المقصد الثاني** في البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان
الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي
فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع
الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت
وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات
ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع بعتك من غير
ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابيع او ابيعك لم ينعقد وان قبل
ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب
والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما
بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض
المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما

البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا والمجنون سواء
اذن لهما الولي اولا والمغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل سواء
رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره اولا الا المكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار
ولا يشترط الاسلام مطلقا نعم يشترط اسلام المشتري مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا
اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع
له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدد
قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب وتحقق في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل
يسترد العبد والقيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون
الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني
يجبره الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه زال الملك من
البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة
اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام
ولده اجبر على العتق لانه عتيق وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير
ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد
الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع
الطفل باسلام ابيه الحر او الجد لكفر مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك
ان يبيع ويشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط
كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي
موقوف على الاجازة على رأي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع المغصوب
ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى وكذا له تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري
اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ
على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء
لو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة

كتاب المتاجر

ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري
بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او
نماء مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن
مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل
بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر فلو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على كل
منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة
على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك
فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما
هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء سواء
اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من
الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة
فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال
نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلثا
ما في يده ولو قال والنصف الآخر لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو
ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على
المملوك والحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها
زكوة فمع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ من حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان
عبدين غير مشتركين صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد الولاية
في التصرف ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا
طرفي العقد وللحاكم وامينه التمليك ان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه
او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله
ان يعترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا

جاز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية ولهما ان يتوليا طرفي العقد مع الاملاء
على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو
اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل
التنصيف في الاول فيتخير ولو باع ما على شخص ووكيله او وكيلاه دفعة فان اتفق الثمن
جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن
الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه
الطهارة فعلا او قوة وصلاحية للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغارة لحقارته
ولو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح
على ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان و
شعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده
ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا
يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان ثمنا
او مثمنا بل لا بد من الاعتبار بأحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او
عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرف
احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح
افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا
تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج
معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى
الافساد كالجوز والبطيخ والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش
خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره
وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك
والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار للمتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو
حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا ليجري الماء الى

كتاب المتاجر

فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة له ويشترط في الملك
التامة فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود
ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت
المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا ولا يسقط
حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما بالفداء فيضمن المولى حينئذ
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على رأي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ
الفداء ما لم يجز البيع اولا **فروع الاول** لو باع الآبق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن
له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت
المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول
يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون
في ضمان البائع الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **الثاني** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم
يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولو لم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يتعذر تسليمه شرعا
كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن **الثالث** لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد
ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان وهي متماثلة الاجزاء صح ولو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على
ان يختار من ثلثة منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانهما صح ان قصد
الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم
تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمهما قدرا ويصح بيع
من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة
فيه نظر فان جعلنا البيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة **الرابع** ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة
بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهمه بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح

كتاب المتاجر

١٣٤ فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او يملك المشتري على اشكال
الخامس لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن
المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين
التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر ولو زاد
ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة السادس يكفي المشاهدة
عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت
التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان
ضم اليها القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلود والصوف على الظهر ولو
انضم اليهما غيره وكذا ما في بطونها وكذا الوصف فيهما ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا
على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام
الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من
جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر
صبرة البطيخ ورأس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع
كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها
صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على اشكال ينشأ من كون المبيع
غير مرئي ولا موصوف او لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد الثامن لو باع عينا
عن مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين
فلو وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهده
ففي طرف الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم
لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص باعتبارين تخيرا معا او بيع بثمن المثل او لا ولو رأى
بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها كلها لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على
الفور التاسع يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي
على الاصح في ...

١٣٥ فان علم بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن اي فان كان كل من البايع والمشتري حين العقد يعلمان مقدار
ما صح البيع فيه ومقدار المستثنى بطريق الجبر والمقابلة او غيرهما من الطرق كالخطائين والاربعة المتناسبة صح البيع فيما ذكره
المص ولا يكفي لصحة البيع تمكنهما من استخراج ذلك بعد العقد للجهالة الموجبة للبطلان وفي التذكرة انه لو باعه خمسة ارطال
على سعر المائة بمائتي عشر درهما صح وان جهل في الحال قدر الثمن لانه مما يعرف بالحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه والنقصان
فينتفي الغرر وقبله يجوز فيما لو باب من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورث منا بيه حصة ومن اشترى اقل او اكثر
وجعل لواحد منهما احد النصيبين وللآخر الباقي فانه يصح وان جهل قدر نسبة النصيب الى الجميع في الحال ونسبة النصيب
في الثمن ويرجعان الى ما تقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا تضر جهالته بالاجزاء وقبله قال لو قال بعتك نصيبي
من ميراث الدار فان عرف القدر حالة البيع صح وان جهل بطل ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق لجهالة فالاقوى الصحة
فيكون لزم ما تقتضيه الحساب فيظهر من كلامه انه اذا كان البيع معلوما بالقوة القريبة وان كان مجهولا بالفعل يصح وهو مشكل الا
لاشتراك في الغرر فاما الجبر فلان يفرض المستثنى شيئا فالمبيع السلعة الا شيئا تعدل اربعة اشياء باربعة دراهم لانا فرضنا
ان المقابل بدرهم شيء فيكون المقابل باربعة دراهم اربعة اشياء فاذا جبرنا الا شيئا بشيء زدنا على اربعة اشياء شيئا للمقابلة
كان السلعة تعدل خمسة اشياء فالشيء خمسها فيكون المستثنى خمسها ما يخص درهما والذي صح فيه البيع اربعة اخماسها باربعة
دراهم ولو قلت المستثنى شيء فالمبيع السلعة الا شيئا كل ربع منها بدرهم ويتبع بعضها الا ربع شيء وذلك يعدل شيئا كاملا
فاذا جبرناه بربع شيء كان ربعا كاملا فيقابل الشيء بربع شيء فيكون ربع السلعة يعادل شيئا وربع شيء فيكون السلعة معادلة
لخمسة اشياء فالشيء خمسها واما بالخطائين الزائدين فبان يفرض المستثنى ثلث السلعة تارة وربعها اخرى فليطلب المخرج
المشترك بينهما طلبا لتسهيل العمل بصيرورة الكسر صحاحا وذلك اثنا عشر الثلث منها اربعة وقد فرضنا اختصاصها بدرهم فيكون
الثمن ستة لان اربعة دراهم فاذا اضفنا المستثنى اليها بلغت عشرين وقد كانت اثني عشر فاخطأ بثمانية زائدة والربع ثلثة
فيكون باربعة اثني عشر ومع المستثنى خمسة عشر فاخطأ بثلثة زائدة فليضرب المال الاول وهو اربعة في الخطأ الثاني يبلغ
اثني عشر وكذا المال الثاني وهو ثلثة في الخطأ الاول وهو ثمانية يبلغ اربعة وعشرين يقسم الفضل بين حاصلي الضرب وهو
اثني عشر لانك اذا اسقطت اقل المرتفعين وهو اثنا عشر من اكثرهما وهو اربعة وعشرون يبقى اثنا عشر فيأخذ الفضل بين الخطأ
وهو الباقي من اكثرهما بعد اسقاط الاقل منه وهو خمسة وانت بالخيار ان شئت رددت اثني عشر الى واحد لانها في الاصل
شيء واحد وانقاصا الى اثني عشر صحاحا ولتجعل الكسور صحاحا ثم تقسمه الى الفضل بين الخطائين يكون خمسا فيكون المستثنى خمس
السلعة وان شئت قسمت اثني عشر على خمسة يخرج اثنان وخمسان هو المستثنى من مجموع السلعة وهو الخمس من اثني عشر
بان يفرض المستثنى الثمن تارة والسدس اخرى والمخرج المشترك لهما اربعة وعشرون فعلى تقدير كون الثمن وهو ثلثة
منها يكون باربعة دراهم اثنا عشر مع المستثنى خمسة عشر فيكون الخطأ بتسعة ناقصة فاذا ضربت المال الاول وهو ثلثة
في الخطأ الثاني وهو اربعة يبلغ اثني عشر واذا ضربت المال الثاني وهو اربعة في الخطأ الاول وهو تسعة يبلغ ستة وثلثين
فأخذ الفضل بينهما وهو اربعة وعشرون فاما ان نرده الى الواحد كما قدمناه او نقسمه على الفضل بين الخطائين وهو خمسة
اي نقسمه اليه لان قسمة الاقل على الاكثر هي نسبته اليه او نقسم الفضل بين حاصلي الضرب اعني اربعة وعشرين على
الفضل بين الخطائين وهو خمسة تخرج اربعة واربعة اخماس هي حصة اربعة وعشرين التي فرض كونها السلعة فيكون المستثنى
خمسها في لو كان احد الخطائين زايدا والاخر ناقصا كالثمن والثلث فان مخرجهما اربعة وعشرون فان الخطأ بالفرض الاول
تسعة ناقصة وبالفرض الثاني ستة عشر زائدة فجمعهما وخطهما للقسمة وكذا تعمل في كل ما يختلف فيه الخطأ اي بالزيادة

كتاب المتاجر

والنقصان ثم نضرب المال الاول وهو ثلثه في الخطا الثاني وهو ستة عشر يكون ثمانية واربعين ثم المال الثاني وهو ثمانية
في الخطا الاول وهو تسعة يكون اثنين وسبعين نضمها الى المرتفع الاول يكون مائة وعشرين نقسمها على اربعة وعشرين هي
المخرج المشترك لكل من الثمن والسدس يكون خمسة نسبتها المحفوظ يكون الخمس ولو نسبت قسمت مائة وعشرين المخرج اربعة وعشرين هي خامس
نسبتها الى المخرج المشترك يكون خمسة وذلك هو المستثنى وبالاربعة الاعداد المتناسبة تفعل لما كان نسبة المستثنى الى
الدرهم الذي يخص نسبة المبيع الى الاربعة الدراهم التي تخصه باعتبار كونها ثمنا له لان الاستثناء لما يخرجها من السلعة انما
كان باعتبار مقابلتها بما انعقد عليه البيع من المبيع للثمن المقتضي لمقابلة الاجزاء بالاجزاء وجب ان يكون نسبة المستثنى الى مجموع
المستثنى كنسبة الدرهم الى مجموع الدراهم وثمن المبيع والدرهم خمس المجموع والحقيقة ان اقليدس قد برهن على ان الاربعة
اذا تناسبت كان نسبة الاول الى الثالث كنسبة الثاني الى الرابع وهو ابدال النسبة ويجعل النسبة المقدم الى المقدم كنسبة التالي الى التالي
ويكون نسبة مجموع المقدمين الى المقدم كنسبة مجموع التاليين الى التالي فاذا عكست كانت نسبة المقدم الى المقدمين كنسبة التالي الى التاليين
وبرهن ايضا على ان المقادير الاربعة اذا تناسبت منفصلة تناسبت مركبة فيكون المستثنى خمس مجموع السلعة والثمن
لما كان نسبة المستثنى الى الدرهم كنسبة المبيع الى الثمن وجب ان يكون نسبة المستثنى الى المبيع كنسبة الدرهم الى الثمن وهو بعد بعينه
وذلك لان اقليدس قد برهن على ان الاربعة اذا تناسبت كانت الابدال متناسبة كتناسبها قبل فيكون خمس المجموع فيكون المستثنى
خمس السلعة **قوله** ولو قال بعتك بعشرة الا ثلث الثمن فهو خمسة عشر لانك تقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وثلث شيء تعدل
شيئا كاملا وبعد اسقاط المشترك يكون العشرة معادلة لثلثي شيء او تقول ثلث الثمن شيء فالمبيع بعشرة وشيء تعدل ثلثة اشياء
وبعد اسقاط المشترك يكون العشرة معادلة لشيئين فالشيء خمسة وبالخطائين نفرض ثلث الثمن ستة فيكون الثمن ثمانية عشر
وقد كان مضيفا الى العشرة ستة عشر فالخطا باثنين زايدين ثم نفرضه سبعة فيكون الثمن احدى وعشرين بالاضافة الى العشرة
يكون سبعة عشر فالخطا باربعة زايدة ومضروب المال الاول في الخطا الثاني هو اربعة وعشرون ومضروب المال الثاني وهو
سبعة في الخطا الاول وهو اثنان اربعة عشر واذا اسقط اقل الحاصلين من اكثرهما بقي اثنان وكذا اقل حاصلي الضرب من اكثرهما
بقي عشرة اذا قسمت على ما بين الخطائين خرج خمسة وهي ثلث الثمن المجهول فالثمن خمسة عشر **قوله** ولو قال الا ربع الثمن فهو ثلثة
عشر وثلث لانا نقول الثمن شيء فالمبيع بعشرة وربع شيء تعدل شيئا كاملا وبعد اسقاط المشترك يكون العشرة معادلة لثلثة ارباع
شيء فربع الثمن ثلثة وثلث وبالخطائين نفرض الربع اربعة فيكون الثمن ستة عشر فالخطا باثنين اذ الاربعة مع العشرة اربعة
عشر ثم نفرضه خمسة فيكون الثمن عشرين فالخطا خمسة اذا اسقط اقلهما من الاكثر بقي ثلثة ومضروب المال الاول وهو اربعة في
الخطا الثاني وهو خمسة عشرون ومضروب المال الثاني وهو خمسة في الخطا الاول وهو اثنان عشرة اذا اسقط اقلهما من الاكثر بقي
عشرة تقسم على ما بين الخطائين يكون ثلثة وثلثا وهو ربع المجهول وقوله لو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف لانك تقول
الثمن شيء فالمبيع بعشرة الا ثلث شيء تعدل شيئا كاملا وبعد الجبر والمقابلة يكون الشيء وثلث شيء تعدل عشرة فالشيء سبعة و
نصف او نقول المستثنى شيء فالمبيع بعشرة الا شيء تعدل ثلثة اشياء لان ثلث الثمن شيء وبعد الجبر والمقابلة العشرة تعدل اربعة
اشياء فالشيء اثنان ونصف او نقول المستثنى شيء فالثمن ثلثة اشياء فالعشرة تعدل اربعة اشياء لانها تعدل الثمن وثلثه فالثلث
الشيء اثنان ونصف وهو المستثنى وبالخطائين نفرض المستثنى ثلثة اذا اسقطناه من العشرة بقي سبعة من الثمن بسبب ذلك الفرض يكون
الثمن تسعة فقد اخطانا باثنين ثم نفرضه اربعة فبقي ستة هي الثمن وبمقتضى الفرض يكون الثمن اثنا عشر فقد اخطانا بستة فنضرب المال
الاول وهو ثلثة في الخطا الثاني وهو ستة يكون ثمانية عشر ثم المال الثاني وهو اربعة في الخطا الاول وهو اثنان يكون
ثمانية اذا اسقطت من المضروب الاخر بقي عشرة نقسمها على ما بقي من الخطائين بعد الاسقاط وهو اربعة يكون اثنين ونصفا هو ثلث
المستثنى فيكون الثمن ما ذكره

تمت الكلام

ويجوز ضم الطرفين في البيع من انداد **العاشر** لو باعه بدينار غير درهم نسية مما يتعامل به
وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدره الدرهم
من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف
بالسعر المذكور ان جهلاه ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع
ارادته عرفا **الحادي عشر** لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وكل قفيز بدرهم صح والا بطل
الجميع **الثاني عشر** يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الاخر في مقابلة الباقي
فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقا
للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال يصح في ثلثة ارباعها
بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة
وغيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر
لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء والثلث فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن
فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث

في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع
الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبيوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك ولقطا
وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام و
ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف
النسب وكذا كل من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه و
لو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد
وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا وانثى وولد
الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا
فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المراة كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا و
الرضاع كالنسب على راي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين
صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام

خاصة لكن رخصوا الشيعة في حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها
ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي
قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على
اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق
صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحقه احكام البيع حينئذ نظر

المطلب الثاني في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والثلث ولو
باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الآخر بطل ولو باعه شيئا منه باجزة او نصيبا
او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الراس
والجلد فالاقرب بطلان والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء او شرط احدهما الراس والجلد
لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها
احدهما لشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قومت عليه حصة
الشريك منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطء على راي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب بالحيوان
بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه
في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري
فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها
او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على راي الا
ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قومت
في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما
وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم والا
فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقده عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على راي فلو كان
بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا
وزاد الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على راي ولو دفع الى مأذون مال ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب

والمأذون

والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم
البينة ويحتمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبدا كما كان على انكار البيع فان اقام احدهم
بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا
فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب
لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه العقد السابق
فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى عبدا مسروقا من ارض
الصلح قيل يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعيت
والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبدين موصوفين في الذمة عبدين
ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته وطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا
من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة
واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري
قبل وطئها ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا
فان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره
وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ولو اشترى
مملوكا ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع
سنين او مدة الرضاع على الخلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم
العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم
سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفعه ثمنا وغرمه عن الولد وفي الرجوع بالعقر
وعوض الخدمة نظر ينشأ من اباحة البائع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوى والصدقة عنه بشي
ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من
برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح

الفصل الثاني

في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا
وازيد ويجوز بعده مطلقا على راي ولا يشترط فيما بعد اصلاحه وهو الحمرة او الصفرة
الضميمة ولا الزيادة على العام ولا بشرط القطع اجماعا وهل يشترط احدها قبل بدو صلاحه
قولان اقربهما الحاقه بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى
الثمرة فلا اشتراط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب
ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين
البارز كالمشمش والخفي كالجوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وهو انعقادها
لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا
منفردا او مع اصوله منفردا بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والسماسم
والباقلي ولو كان مما يختلف بالقطع كالكراث والرطبة ونحوهما جاز بيعها
وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط
الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم
يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني**
في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع فيما قضت العادة باخذه
بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته
وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها
ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا
منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن
قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان
تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع
الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في
تلك السنة صح سواء اتحدت الثمرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد
ويجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات معينات ولو ابهم او شرط الاجود بطل

البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجتيحت الثمرة سقط من
المستثنى بالنسبة ولو اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهو من مال
المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن
وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق
البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة
فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت
ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب
وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري المنع الى بيع ثمر
الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاقرب عدم اشتراط كون الثمن من المثمن ويستثنى
من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه
بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط
التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط احدهما في الآخر **فروع**
الاول لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد
الثاني لا تثبت العرية في غير النخل بل يمنع بيع ثمر الشجر بالمماثل **الثالث** يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق **الرابع** انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرها
او مستحق ثمرة البستان على اشكال **الخامس** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه
الصبرة سواء بسواء فان عرف المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد
الجنسان او اختلفا **السادس** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء
معلوم منها لا على سبيل البيع وان يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده
ولو اشترى لقطة من الخضروات فامتزجت بالمتجدد من غير تميز فالاقرب مع عدم تخلية البائع
ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال **السابع**
يشترط في الثمن الذي يشتري العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة **الثامن**
لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى

الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط
من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث**
في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين
والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس ولو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة
المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا
ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد
صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاشتباه
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا
جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف
بين الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطا
ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص
والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان
علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب
الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والحلي المحلى باحد
النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر او
بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الحلي من غير شرط ولو تشخص الثمن
يعتبر فليس له دفع المساوي **فروع الاول** لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما
بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كأن يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل
فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ حصته من الثمن وان كان من الجنس
كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له

مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما دام في المجلس
فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا
غير معينين فظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو
اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش
مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط
اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **الثاني** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه
وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت
احدى عشر **الثالث** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب
من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان له اخذ
الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **الرابع** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد
بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد
زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار
صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض
ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت
آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولآخذ
الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا لدافعها اذ لا يجب عليه
اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد وطالب بالبدل **الخامس** لو كان لاحدهما على الآخر
ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذممهما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه
اشتماله على بيع دين بدين واما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر
ويكون صرفا بعين ودين ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الاخذ
بسعر وقت القبض وان كان مثليا **السادس** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة
جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة **السابع**
لو اشترى من المودع الوديعة عنده وهي احد النقدين صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس

سواء علي وجوده او ظنّاه او شكّا فيه فان ظهر عدمه بطل العقد الثامن روى
جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية المقصد الرابع
في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة
الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالّين فهو
النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا
فهو النسيئة وبالعكس السلف فهنا مطلبان المطلب الاول في النقد والنسيئة
اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد
يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا اجلا من غير تعيين او عيّنا مجهولا كقدوم الحاج بطل
ولو باعه بثمن ناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزائد في مقابلة الاجل او
كثرته بطل على راى ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا
جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس
كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري
وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط البائع انه ان باعه
به فهو احق ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب
كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ الابتياع ويفتقر الى وجوب
قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ واسلمت واسلفت او ما ادى المعنى
والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو
قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشا من الالتفات
الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد
مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا و
يجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم
يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة

عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عسر
الوجود كاللآلي الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء والبريق
والجارية الحسنى مع ولدها الا ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه
الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبط وزنها وصفتها بالكثرة
ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشا من عدم ضبطه ووجوب قبض الجيد
لا يقتضي تعينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبطه وصفاته المطلوبة يصح السلم
فيه وان كان مما مسته النار [illegible] الا المعمول والخضر والفواكه
وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان الاناسي واللبن والسمن والشحم
والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي
جنسين مختلفين بصفقة كل منها باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ذات لبن بل ما
من شانها ذلك وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على راي او حامل على اشكال
من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز
الممزوج بالابريسم والوبر والشهد ذي الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كا
لجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد و
الرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف
لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيّه والخبز والجلود والجواهر التي تعسر ضبطها
فروع الاول يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن
وفي الاناسي زيادة القد كرباعي اي اربعة اشبار وخماسي فيقول عبد تركي اسمر
ابن سبع طويل او قصير او ربع ويبنى كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف
كل عضو بعينه والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء
كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل
فالظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف ولو لم يذكر كفى نوع منه

الثاني يذكر في الإبل الذكورة أو الأنوثة والسن كبنت مخاض واللون كالحمرة و
النوع كبعير بني فلان أو نتاجهم بختي أو عربي إن كثر وعرف لهم نتاج والا بطل كنسبة
الثمرة إلى بستان وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي أو هجين ولا يجب التعرض للشيات
كالأغر والمحجل وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال
والحمير بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد الثالث يذكر في التمر أربعة أوصاف النوع كالبرني
والبلد إن اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار والحداثة أو العتق وفي البر وشبهه من
الحبوب البلد والحداثة أو العتق والتراية أو ضدها وفي العسل البلد كالمكي والزمان
كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالأصفر
والمرعى والحداثة أو ضدها وفي الزبد مثل ذلك وأنه زبد يومه أو أمسه وفي اللبن النوع
والمرعى ويلزمه مع الإطلاق حليب يومه الرابع يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان
والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة أو أضدادها ولو ذكر الوزن
بطل لعزته وله الخام الا أن يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد
واللون والغلظ والنعومة أو أضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فإن شرط
منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الإطلاق كالتمر بنواه على إشكال ويذكر في الصوف
البلد والنوع واللون والطول أو القصر والزمان وفي اشتراط الذكورة والأنوثة نظر ويجب
عليه تسليمه نقياً من الشوك والبعر الخامس يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والأ...
والنعومة أو الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكراً أو أنثى ولو انضبطت الأواني
جاز السلم فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الحطب
النوع واليبس أو الرطوبة والطول والعرض والسمك والدور ويلزمه أن يدفع من
طرفه بذلك السمك والدور ولو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيراً ولا
يلزمه القبول لو كان أدق وله فسخ خال من العقد السادس الصفات إن لم تكن
مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالأدوية والعقاقير أو لغرابة لفظها فلا بد وأن
يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة أم يكفي معرفة عدلين الأقرب

الثاني

الثاني الشرط الثالث الكيل أو الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العدد
في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وإنما
اكتفي في البيع بعدها للمعاينة أما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في
المكيال أما الجوز واللوز فيجوز كيلاً ووزناً وعدّاً لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل
بالموزون وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل
ولو أسقط الشرط صح البيع وكذا لو عين الوزن فلو عين صخرة مجهولة بطل ولو كانت
مشاهدة ويجوز في المذروع أذرعاً ولا يجوز في القصب أطناناً ولا الحطب حزماً ولا الماء
قرباً ولا المجزور جزراً وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة
مع تقديره بأحدهما ولو كان من الأعواض غير المقدرة بأحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة
وجارية موصوفة فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض وفي الأثمان والأثمان في الأعواض
ولا يجوز في الأثمان بالأثمان الشرط الرابع قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو
تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتعيب
بخلاف الدين ولو كان الثمن خدمة عبد أو سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها
بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال أسلمت إليك ديناراً في ذمتي بكذا ثم عين وسلم
في المجلس جاز ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق و
وجد بعضها زيوفاً من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته
من الزيوف ولو أحاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأقوى
عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لأنه بيع دين
بدين على إشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين له عليه فالوجه الجواز فلو شرط
تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح أما في غير المقبوض فللإخلال بالقبض وأما في المقبوض
فلزيادته على المؤجل فيستدعي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة
الخامس كون المسلم فيه ديناً فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعاً سواء كانت العين مشاهدة
أو موصوفة السادس الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرطا أداء المسلم فيه

عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت
يجوز التأقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت
انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه
المسلمون ولو اجّل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى
ويحمل السنون والشهور على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اول استهل الجميع
بالاهلة وان عقد في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل
انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل
باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول
الشهر او الى اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخر والصحة
فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان
اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو
قال الى شهر والتهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلثة اما المعين فيحل
باوله كالتعيين ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح السابع
امكان وجود المسلم فيه عند الحلول فيصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد
الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى
مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد
انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع بجائحة او وجد في وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم
لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير
في الفسخ في الجميع وفي المتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره البحث
الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطها تعين ولو
… التسليم … جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كان في برية او بلد غربة
وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف
فلو دفع من الجنس وجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس … ولو اتفقا …

كتاب المتاجر

على ان يعطيه اردى منه او ازيد فان كان ربويا امتنع على اشكال وليس له الا اقل ما يتناوله الاسم
وله اخذ الحنطة خالية من القشر والزايد على المعتاد من التراب واخذ التمر جافا والرطب تاما
جفافه ولا يقبض المكيل بالوزن وبالعكس وله ملء المكيال وما يحمله ولا يكون مسوحا من غير دق
والهز ولو حل … اسلف قبل حلوله ويجوز بيعه قبل القبض على كراهية ويجوز بيع
بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط … كالقرض والبيع والاستسلاف
والرهن والضمين ولو اسلف غنما وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الصوف من
غزل امراة معينة او الثمرة من نخل بعينها لم يلزم الشرط اما لو اسند الثمرة الى قرية عامرة كبيرة
جاز فروع الاول لو اسلف عرضا في عرض موصوف صفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول
فلو كان المسلم جارية صغيرة والثمن كبيرة فجاء الاجل وهي بصفة الثمن وجب القبول وان كان
البايع قد وطئها واعتزلها فان كان تحليلا … الثاني لو اختلفا في المسلم فيه فقال …
حنطة وقال الآخر شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول
قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو
اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه
منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول
قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق
او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تقدم في الصحة الاثبات ولو قال
البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول مدعي الصحة الثالث يجب قبول
المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البايع ولو دفع اكثر وجب
القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه
او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق
بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض
سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج الى مؤنة
من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل

كتاب المتاجر

والمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند تسليمه الرابع اذا قبضه تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجده معيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من
الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير
بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل
ان تفرقا قبل قبض عوضه الخامس لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تخالفا
او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا
ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو
صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال
الصلح لا به الفصل الثاني في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار
برأس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم برأس
المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علم قدر
رأس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة
الربح الى المال فيقول رأس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن
مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول رأس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم ان كان
البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي
او رأس مالي ولو عمل فيه ما يقتضي زيادة بعوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو
استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك
بما قام علي استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل بذله من
دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك
كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة
البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي ولو جنى على العبد

فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة
النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما
طرأ في يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده
او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء
كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء في الابعاض مع تقسيط
الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينها او لا وله اخبار
بالاول اولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء من تقويم
التاجر بل عن البيع سواء اشتراه او لا اما التولية فهي اعطاء المتاع برأس المال
فيقول وليتك او بعتك وشبهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام
البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم برأس المال لا ذكره و
يلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي مأخوذة من
الوضع وهي ان يخبر برأس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال لكل احد عشر كان الحط تسعة دراهم
وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من
درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع الاول يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة
ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على رأي ولو شرط
الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان بقصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة
اشتراها بزيادة ليخبر بها ان ابتاعها جاز ان لم يكن شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البائع
في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب
في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار
لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم ولو صدقه
المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء الثالث لو اشترى بعشرة فباع مرابحة بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى ثوبا بعشرين ثم اشترى نصفه

١٨٢ نصف صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر نصفه بعشرين فباعاه
صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان الرابع لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض او الجميع
ولو كان الحط قبل التولية فعلى الباقى ان كان بعد ما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية
ان كان ربا ادى او ما قام عليه الفصل الثالث في الربوا وفيه مطلبان الاول في محله وشرطان
الاول التماثل في الجنس العين والثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة
الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل
او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين
بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على راى ولا يثبت الربا في
غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز لا كالمطعوم
المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راى وثمرة النخل كلها جنس واحد وان
اختلفت اصنافه كردى الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شىء وفرعه
جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب وزبيبه جنس واللبن والزبد
والاقط والكشك والسمن جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما
او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس و
لحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها ومعزها جنس والوحشى والانسى جنسان والحمام
على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج
ودهن البنفسج والجيد والردى جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس الشرط الثانى
الكيل او الوزن فلا ربا الا فيهما فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو
انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين
اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه يكال او يوزن في
زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلاد
فلكل بلد حكم نفسه على راى فلا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمنى والمراد بجنس
المكيل والموزون وان لم يتأت فيه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة فروع الاول اذا ج[illegible]

بالصنعة

بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد والصفر اذا لم تجر ١٨٣
العادة بوزنها الثانى لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا
الثالث لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر
بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن الرابع يجوز
بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله المطلب الثانى
في الاحكام كل ماله حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوى الحالتين
فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطرى بمثله والحنطة المبلولة
بمثلها والتمر والزبيب والفواكه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز
مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه
سواء اقتضت العادة بضبط الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح
بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم
المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد
العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز
بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن
وان كان من لبن جنسها وثوب حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان
او تراب يجرى العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما
سلعة بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزايد او اقرضه
اياه وتبارءا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب
او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمى على راى والقسمة تميز وليست
بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا وان تفاضلا وزنا وخرصا او اخذ احدهما الرطب والاخر
التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربوا رده الى مالكه ان عرفه والا ورثته ان فقد [illegible]

بيعه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على رأي. المقصد الخامس
في لزوم البيع الأصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بأمرين ثبوت خيار وظهور
عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار
المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو
شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس
وان ضرب بينهما حائل او فرّقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين
ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما
كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره
خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة
اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل
سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه
فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان
مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث وان كان
حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى
ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يتقيد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر
نظر هذا كله ان لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال
اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط الخيار والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار
الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار ولو قام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين
فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك
ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا
في الفسخ فالقول قول منكره ومع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة
ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار

الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما اشترطاه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا
غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل
الخيار لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة لو تعدد
وعدم اتصاله بالعقد واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها
الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا
يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او
احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته
في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد
والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في
الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط
بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها
ولا يثبت به ارش الخامس خيار التأخير من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير
الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البايع في الفسخ والصبر
والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بمطالبة الثمن بعدها فان تلف
في الثلثة فمن البايع على رأي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل
فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع
ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد اشكال
اقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فأخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار السادس
خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء
ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها
ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة
ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان
ينسج الباقي كالاول بطل السابع خيار العيب وسيأتي المطلب الثاني

في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا
في العتق ولا الابراء ولا يسقط بالتفرق فان كان مشتركا اختص السقوط بمن تحقق
بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الآذن
والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في
الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى بخيار لترث من العين وهل للورثة التفريق
نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر بالجنون العاقد حالة العقد
لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا فالخيار
لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه
ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات
الاجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان
في مدة الخيار فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو
من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري ان كان الخيار للبائع
او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطي البائع
وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا تحصل الاجازة
بسكوته على وطي المشتري والمجهول فسخ البائع اجازة من المشتري لو اوقعه و
الاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو
باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا
العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة
مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه
بعتق الجارية يبطل البيع وبعتق العبد يلتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان
ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم
الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد

والاصل

والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع
الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اعتاق البائع مع تضمنه
للفسخ يكون نافذا على رأي ولا ينفذ العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال
حق الآخر **فروع الاول** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله
والا القيمة **الثاني** لو قبّل الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة
اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **الثالث** ليس للمشتري
الوطي في مدة الخيار المشترك والمختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة
عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطي البائع كان فسخا ولا
يكون حراما **الرابع** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار **الخامس** المبيع بالوصف
قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البائع وتلفه
قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم
غير معينة فاذا سلم اليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على
الوصف فرده فابدل له صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس وقبضه فيه نظر
السادس لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول لي شرط الخيار
للاجنبي شرطه له وتوكيل للاجنبي **السابع** لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة
احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جائزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضا
المدة **الثامن** لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد
المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب **الاول** في
حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية
كالجنون والجذام والعمى والعور والعرج والقرن والعفل والرتق والقرع والصمم والخرس
وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة و
الحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتحنيث وكونه خنثى والجب والخصا
وان زادت به قيمته والبول في الفراش والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي

فى سن من تحيض والثقل للخارج من العادة فى الاثنت اوالبزر واعتياد الزنا والسرقة
والبخر والصنان الذى لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج و
استحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء فى
الدين وعدم الختان فى الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع
علم المشترى بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا
التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا
وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وشبههما المطلب الثانى
فى الاحكام كل ما يشترطه المشترى من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا
يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة فى الشعر والزجج فى الحواجب
او معرفة الطبخ وغيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط
غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر
الضد فلا خيار لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما
عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او تحقق الدابة قدرا معينا لم يصح ولو
شرطها حاملا صح ولو شرطها حائلا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك
لامكان ارادة الحمل وانتفاؤه حينئذ بعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالنتاج واطلاق
العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشترى عيبا سابقا على
العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البايع من العيوب فى العقد او
كانت محلة او علم المشترى به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا
قبل العلم بالعيب او بعده او وجدت عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير
جهته اذا لم يكن حيوانا فى مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض
لم يمنع الرد مطلقا وينبغى اعلام المشترى بالعيب او التبرى منه مفصلا وان اجمل جاز
ولو باع شيئين صفقة ثم وجد باحدهما عيبا سابقا تخير فى رد الجميع او اخذ الارش
وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف فى احدهما كان سقوط الرد فاسدا وليس

للمشترى بين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال
اما الورثة فى خيار عيب فلا اشكال فى وجوب التوافق ولا اشكال فى جواز التفريق لو باع
منهما فى عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء
اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
الصحيح وطريقه ان يقوم فى الحالين فيحتمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما و
يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو
ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطى خاصة ويرد معها نصف
عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطئ وكان العيب غير الحبل فروع الاول
لو قتل بردة سابقة فللمشترى الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من
الثمن وكذا لو قطع المستحق قطعها المشترى بكرا او قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه
مستحقا وغير مستحق للقطع الثانى لو حملت من المستحق ووطئها المشترى بكرا فالا
قرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال فى وطء الثيب
ونصف العشر فيه اقرب الثالث لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشترى من غير
تصرف فالاقرب ان للمشترى الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا
فولدت عنده ثم ردها رد الولد الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشترى
لم يكن له الرد بالسابق الخامس لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب و لا
سقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه وله الارش بعد
العتق وله السادس لو باع الجانى خطا ضمن اقل الامرين على راى والارش على راى
وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجنى عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجنى عليه
ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشترى الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او
الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع
لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة
تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه

ولا شئ له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية بما عليه فلا فسخ
ولا ارش وان نقص لتفاوت القيمة بخصوصه بالنسبة اليه

المطلب الثالث

في التدليس وهو ما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع
عدم التصرف ومعه لا شئ ولا ارش اذا لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر
واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع
دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الحلاوة فالارش فان تعذر
فالقيمة السوقية ولا تثبت الا مع التصرية في الانعام وفي الجارية الحاصل مع الحمل والاتان
تثبت التصرية في البقرة والناقة ايضا لا الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة
بنفسها فالاقرب سقوط الخيار ويختبر التصرية ثلثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها
فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم
بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولو رضى بالتصرية ثم ظهر [illegible] فان كان حلبها فلا [illegible]
والاقرب ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما
لو [illegible] او [illegible] فظنها المشتري [illegible] العبد [illegible]
او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في جهة [illegible]
بطنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شئ له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس

المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال
لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم
بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا
الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد
على راى ولو قبض البعض ثم تجدد في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب
على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه
لا يمنع الرد في الثلثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت

ما بين

ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احدها
على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة
للبائع ولو باع الوكيل فللمشتري ان يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في
تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل
لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته بالقبض ولو انكر الوكيل حلف فان
نكل فرده عليه احتمل عدم رده على الموكل لانه كالاقرار وثبوته لرجوعه فهو
كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات
ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها
بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا
وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع
الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا
بالقديم سليما من الجديد ويحتمل الفسخ مع رضاء البائع برد المشتري العين وارشها ولا ربا فان
الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم

المقصد السادس

في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في البيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة
ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا
يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال
بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها او وما هو فيها او وما اشتملت عليه حدودها
دخل الجميع وتدخل الارض لو لم يقل في ضمان المشتري وكذا بالتسليم اليه وان تعذرت
انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مندرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة
لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع على القلع ولا اجرة له عن مدة
القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء

كتاب المتاجر

والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع ومدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع ولو
اشترى البيع مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا اسقط خيار المشتري
ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد الثاني البستان والباغ ويدخل فيه الشجر و
الارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويخالف العرف الذي
عليه القضبان على اشكال ويدخل الجار والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيها الارض
والبناء على الخلاف حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة
باستقلال الاعلى والمثبت سواء عدد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق
والمغاليق والرحى والدرج المثبت لا الرف كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون
الرحى المثبتة والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز
المدخرة والاحجار المدفونة وما لا يتصل كالفرش والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد
من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال
من حيث انها منقولة تحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب ويدخل فيه الطريق ولو قال
بحقوقها وتعدد دخل الجميع ولو لم يعين فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين
الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا تدخل المزارع حول
القرية ولو قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن وشرائها به او بذل ثمن لا
يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القرار فلو تجدد
فللمالك الارض ازالته عند صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا الا ان يقلع فيتعطل
ولو اشترى الشجر بحقوقها استحق الارض ايضا للابقاء وليس له الابقاء في الغرس بعينه الآن
بل يستطلع عوضا من فراخها المشتركة ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها
البائع او تشققت من نفسها وابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى اوان بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في
الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ
تمرا اذا انتهى نشافه تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون

من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في
كمام قد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو
انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او اصداق
او غير ذلك لم يدخل فروع الاول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم
تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع الثاني لو كان المقصود من الشجر
الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح الثالث انما
يعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع
الفحل فيها فطلع الفحل لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع الرابع
لو ابر البعض فثمرة للبائع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء
اتحد البستان او تعدد اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر فالكل
للبائع لعين المؤبر خاصة ويحتمل الدخول مطلقا لعسر التمييز الخامس لا يدخل الغصن
اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر السادس لو جمع
الاصول مع بقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالا
قرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر السابع لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع
فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل
منهما اصطلحا وله الفسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع
قبل القبض وله الفسخ الثامن لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر
او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبائع التبقية
الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني
عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية
الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد
الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى يستقلع والاقرب عدم دخول المعادن
في البيع وان لم يعلم بها البائع لم يتخير ان قلنا بدخولها التاسع يدخل في الارض البذر

كتاب المتاجر

ومائها العاشر لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرايدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر السادس العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه جرى مجرى جزء من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه او به دخول ما يقتضي العرف دخوله معه الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا على رأي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن على رأي فحينئذ لو اشترى مكايلة لابد لكل مبتاع من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له وبغيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل الزرع المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعادّه وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المالك ولا يتولاها الواحد بل له اجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت الافراط وانتفت البينة المطلب الثاني في حكمه ويجب حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على رأي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية وله بيع ما

لعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم

وقيل لا يجوز التصرف قبل القبض في الطعام نقدا دون غيره

انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه بالاوامر ثمنا طعاما له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض ولو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض ولو كان المالان او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه وعلى الكل تعينه والتواني ومال الشركة المبيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما قد ورثه الا ان يكون المكتسب قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف وكذا الاشكال لو اصدق او شبهه ولو قبض احد المبتاعين بعضا فباع ما اخذه قبضه ثم تلف الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمته بالمعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله فسخ البيع ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد او الارش على اشكال والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار شايعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل

او الوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجز على رأي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز فروع الاول النماء قبل القبض او المتجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شيء على المشتري وله النماء فان تلف النماء لم يضمنه البائع الثاني لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة الثالث لو غصب قبل القبض ولم يمكن استعادته بسرعة تخير المشتري والاقرب انه لو لم يفسخ لم يلزم البائع بالاجرة عن مدة الغصب نعم لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

الفصل الثالث في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا تقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا تتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كخياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره او يستأجر منه او شرط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط تبقيته صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط الاعتاق لم يصح فروع الاول لو شرط اجلا معينا ... [illegible]

الصحة على اشكال ولو شرط الاجل مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالمشاهدة او الوصف وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا افتقار الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولتفاوتهم فالاقرب تعيينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذه بشرط ان تبيعنيها لم يصح ولو شرط ان يبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثالث لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عنه عن المشتري صح والاقرب انه حق للبائع لا لله تعالى فله المطالبة به ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأ لبقاء الرق ولو استعمله او اخذ من الكسب فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرطه البائع لم يصح الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تابعا الخامس لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع فلا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء ثم نقص تخير المشتري بين الرد والامضاء بقدر حصته من الثمن على رأي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على

كتاب المتاجر

ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع ولو احاله الثمن ويتخير المشتري
حينئذ للتعيب بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع
الخيار وطرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع ويتساوى الاجزاء المختلفة
وللمشتري الخيار في طرف النقصان بينها بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه
عشرة اذرع من هنا الى هناك صح ولو قال من ههنا الى حيث ينتهي الذرع
لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه
او بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى **السادس**
كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه
فاسد فان الاقرب بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض
او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع
نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه
ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر
وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش النقص بالولادة
ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول
بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة
على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف
في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري
الاول ثم نقص في يده او في يد الثاني احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة
لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لانه دخل على انتفاء العوض في مقابلة
الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريطه ضمن والا فلا ولو اتلف البائع فاسدا الثمن
ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه
على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك

وعلى

وعلى خمسمائة او طلق امرأتك وعلى مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان
على وجه الضمان صح البيع والشرط **الثامن** يجوز الجمع بين شيئين مختلفين
فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط
العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان
احد الاعواض ربويا اعتبر الشرط فيه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه ولو
قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع**
في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوى
النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهما بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر
الثمن عقيب اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري
مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم
قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب
تقديم البائع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه
منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البائع يدعي
الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحلف
كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعته
بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريته بعشرين بل بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضى
عليه وبعد المفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو
تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض
ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او آجره
رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر

وللبايع استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المشتري مدة اجرة الاجارة والاجرة للمسمّى للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة فيهما فقول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بألف فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع الاول لو قلنا بالتحالف واختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه الثاني لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن قدم قول البايع مع اليمين لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي الرابع لو قال وهبتني فقال بل بعتكه بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرده الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت اليّ العبد المؤجل ثمنه فقال بل الحر مع اتفاق النسبين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بهما ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت

كتاب الدين

بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع ويصح في البعض والكل والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره الاستدانة اختيارا وتخفّ الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته وسؤنته عما يليق به على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر لهما عادة من الدين والافضل قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو الجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان آيس منه قيل يتصدق عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما وكل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل

لهما والثالث منهما لصاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين آخر
لا بيعه نسيئة ثم لو احال كل منهما لو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعهما
التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم
من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة
بمثليه في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او
انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا
او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف
فان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة
او الانقص او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط
رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ما لزمه ولو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز
لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه
او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوعد
بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف
وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة
يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري والاماء لما قلناه من ضمان العقد ويملك المقترض القرض
بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقرض من
ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله
شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولا تعجيل
المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي فروع الاول لو قال ملكتك وعليك رد
عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة دالة على القرض كسبق
الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول
المتهب فتضيته للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة الثاني لو رد المقترض العين

العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال اشبهه الاول
فرضه القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو
اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقترض جارية كان له وطؤها
ويردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حبلت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان
دفعها جاهلا بحبلها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها اشكال ويدفع قيمتها
يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرضه دراهم او دنانير
معلومة الوزن او قبضه من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بكيال
معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس
ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر صح ولو
كان في حمله مؤونة ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط
غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب
القبول مع مصلحة المقرض السابع لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا
صحيحا وقال نصفه قرض ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف
آخر فدفعه صحيحا وجب القبول الثامن لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة
اشتراها من المقرض لم يخرج الثمن زيفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء
بالعين صح البيع وعلى المقترض دفع الزيف فان كان في الذمة كان
الثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان
الشراء بالعين كان له فسخ البيع التاسع يقبل المقرض اذا ثبت وان كان في حل
كان موصيا وله قال ان مت كان ابرأ باطلا لتعلقه على الشرط العاشر
لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا
فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين
قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان
كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا القيمة

وفيما الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا الثاني عشر يصح بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره
بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل الثالث عشر لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا
او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه
ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا
البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال
او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب
ان هلاكه منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه
لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال الخامس عشر لو اقترض دراهم ثم اسقطها
السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر
ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد
وكذا لو جعل ثمنها اقل ولو ضاربت فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال
جبر النقص بالربح ولو سقطت ونقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تعاملا
بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في
بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه
اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة
مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت وما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن
في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع
في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه لما
يحل او شرط في البيع اذن فلان ولو كذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن
او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط جعله رهنا في بيع فاسد يظن اللزوم فرهن فله الرجوع
ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرا او اسقط
المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة

الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشروطه اربعة ان يكون
عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر
ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين
ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة
المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما
كالخمر وان كان المرتهن ذميا والراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا
الارض المفتوحة عنوة ويصح الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك
في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز
وكذا يجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب
وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره
اشكل وضعف الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها
الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او
يباعان ويختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنفعة فيقال مائة
وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فاذا قيل
عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره
ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال
والجاني عمدا وخطأ ولا يبطل الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب
او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به
لان الشرط اقتضى سليما فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه
ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب
الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز
ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما يعرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط

صحة رهنه قبله نظر **الخامس** لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا مراقة فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده فتخلل فانه يرجع الى مالكه **السادس** يجوز للمستعير مالا ان يرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والاطلاق ولو رهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء وعند من شاء والى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول و قبله على اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وعن المستعير وان لم يفرط بتفريط وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **السابع** لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **الثامن** لا يصح رهن المجهول **التاسع** لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف للملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف **العاشر** لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كالموهوب له الرجوع فيه كالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل **الحادي عشر** لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان

الفصل الثالث

في العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاحتياج في نفقته او اصلاح عقاره او لو استدانا ... احدها صاحبت حمله طلقنا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما رهن النصف خاصة وفي القبض

مع اختلاف الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا بل يقر في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه فلو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا للرهن مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال والاحكم اجازة الاول ولا فسخ بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن والعكس سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لعدم الاستناد واثبات يد والحر لا يدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الغرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة قبل الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط للمرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا فلا اما الرهانة فتنتقل بالميراث كالمال من الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انتقلت الرهانة دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا و الا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع

الحق وشروطه ثلاثة ان يكون

كتاب الدين

دينا لازما او آئلا اليه يمكن استيفاء الدين منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان
كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال
ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه
منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب
الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في متنه
آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يتقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف
وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن
على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل
الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على
العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ المشروطة تبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن
على الاجارة المتعلقة بعين الموجر بخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل
المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في
الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد

الفصل الخامس

في القبض وليس شرطا على رأي فلا يصح المطالبة به على اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن
فيه ولو قبض من دون اذن او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل
ولا يشترط الاستدامة فلو استعاده صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن
لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن قبضه ولو باعه من المستودع دخل في
ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء
اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فلا يرفع ابتداء
الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية
والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرء الغاصب من ضمان الغصب والمال في يده
فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب

وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده امانة ما لم يرده الى المستعير المفرط او
المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو
رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح
القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة
الراهن وهل الاستنابة لعبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب
مكاتبه وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن
من آخر مع القبض والكتابة ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون الاحبال
والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر
الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه
عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى
الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو
اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن
الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في
غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض و
لو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن
ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما والا استأمن عليه
من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاستلزامه تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في
الرهن فخلى بينه وبينه صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول منكره
ولو اختلفا في الاذن احتمل تقديم قول الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض
وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيب العين قبل
القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب

كتاب الدين

فروع الاول لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو
الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه
الثاني لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه
احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع حتى استقراره على انهما
اشكال الثالث ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله من العدل الذي اتفقا عليه ما دام على
العدالة ولم تحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب
النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم
على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم
الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم ولو كان الامين
اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ الرابع للعدل رده عليهما او على احد
هما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى
امين مع وجودهما او قبولهما القبض من غير اذن ضمن وان اختفيا سلمه الى الحاكم
ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع
الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر
الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان الخامس لو لم يمتنعا من القبض فدفعه
الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته من غير الممتنع ويضمن
القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع
احدهما فدفعه الى الاخر ضمنا ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه
السادس لو امر العدل بالبيع عند الحلول فعل ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان تكون
شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع
الا باذنه ولو لم يعين لا ولا بيع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز
حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون
رهنا في يد العدل وللمطالبة بها وهل يبيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع السابع

لو عين الثمن لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية
الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا
فان تعدد فالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع بنسيئة
لم يصح الا بالاذن الثامن كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف
تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض
قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به
على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة
على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن التاسع
لو عين له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلق فباع بثمن المثل او زيادة صح ولو باع باقل مما لا يتغابن
الناس به بطل البيع وضمن ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان العاشر لو تلف الثمن في يد العدل
من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع
لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة
لانا نامين فيه الا ببينة دون المشتري ويقدم قولهما لانهما منكران الحادي عشر لو خرج
الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم
بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري
عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض
بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن
ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل يحلف المشتري
رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم الثاني عشر لو تلف العبد
في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل
والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري المتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب
استقر الضمان على الغاصب الثالث عشر لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل
قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ خاصة

لا يبيع حمل المبيع رهنا على ثمنه لوجوه الاول انه شرط عليه ما لا يملك قبل القبض الثاني ان شرط الرهن يقتضي ان لا يكون جزءا من الثمن من الرهن والمبيع يقتضي ان يكون جزءا الثالث ان الرهن يقتضي ان يكون امانة في يد المرتهن وكونه مبيعا يقتضي كونه مضمونا الرابع ان البيع يقتضي تسليم المبيع اولا والرهن يقتضي تسليم الثمن اولا اه

فلا يقبل في غيره كالوكيل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول
قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا لو حلف العدل سقط
الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء
فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم
يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء
والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا ولزم اليمين عليه ان كذبه

الرابع عشر

الفصل السادس

لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه
في التوقيع لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم في حق الحي
والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن الا
بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه
الاجرة والمثل وتقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا يوم قبضه
وقيل يوم هلاكه وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف
بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على
المرتهن بالوطء العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا
عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعده
ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول
المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه
بالاخر الا بالحال ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا
الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء
انبتها الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول
الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان
والاغصان اليابسة نظر فالاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يسرع اليه الفساد

كتاب الدين

فمن الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل الجذة الثانية او بعدها وان لم يكن
يميز ... ويقدم حق المجني عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد
او يسترق الجميع او ساوى حقه فالباقي رهن وفي الخطأ ان افتكه مولاه فالرهن
بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع ما ساوى حقه فالباقي رهن
ولو جرح مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله في
العمد فيبطل هنا ولو جرح خطأ لم يثبت لمولاه عليه شيء فبقي الرهن بحاله ولو قتل
على ورثة المالك فللمالك القصاص او الافتكاك من الرهن فيه وفي الخطأ للاستيفاء المالك
والمقابل منه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون رهنا
عند غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن
الاخر ولو عفا بغير مال فلغيره ... فللثاني ولو اخذ
المرتهن فتفاتق الدين فله بيعه ويجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطأ الا
يستوعب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن
او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن
بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون
واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد ... ولا
يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب
فللمالك التضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من
الغاصب هنا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في
الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن
الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف
الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ
المال في الحال لحق المرتهن لم يصح فاذا انفك ظهر صحة العفو والابراء لغو
اجل المرتهن لم يصح والاقرب بطلانه فان الاسباب الفاسد يفيد ما

ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ولو ابرأ عن بعض
الدين بقي كل المرهون رهناً بالباقي لشمول الرهن فلذلك شرط كون الرهن رهناً على اجزائه
ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد الصفقة او مستحق الدين او المستحق
عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما
نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون
فاراد القسمة فللمرتهن بعد اذن الشريك سوا كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون
اولا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة البيع لكن لا
يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من اذن جديد او كيل لان قوله
استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون
القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضموناً عليه فان القبض الفاسد كالقبض
الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره
لنفسه ولو قال بع مطلقاً صح

الفصل السابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن
قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن
في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس او اصر جعل ناكلاً ورد
اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما
فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الآخر ما لم يجر نفعاً بان يشهد بالرهن على
الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما في نصيبه وشهد على شريكه
لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تقدح في العدالة
والكذب منها ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة
فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للآخر فاشكال ينشأ من تشارك المرتهنين
الدينين حقاً فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت
ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك انه وديعة قدم قول
المالك مع اليمين على راي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره

المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا من الرهن اما لو ادعى البائع اشتراط رهن
العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقدم قول الراهن وهو الاقوى و
التحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن
ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر
الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال
لم انو عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى
ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهماً بدرهمين وسلم مشتري الدرهم
درهماً ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل
فلا شيء عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها فوكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او
لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهراً فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل
القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان الدافع الاب قدم قول المرتهن و
يقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي ان الرهن
على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط
والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة ولان الاصل
عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه
فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملاً بصحة
العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلاً على كتاب
وكيله فخرج مزوراً او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن
مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب باقامة رسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء
بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو
اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش وكان
رهناً الى قضاء الدين فاذا اقضى من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو حلف

قدّم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف العبدُ فاعترف المرتهن خاصةً قدّم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقرّ له

الراهن خاصة مع

ولا يضمن الراهن ويحتمل الزمانُ مع تمكّنه من الفكّ لقضاء غيره في دينه ولو قال الراهن

اعتقتُه او غصبتُه او جنى على فلان قبل ان رهنتُك حلف المرتهن على نفي العلم وغرم

الراهن للمقرّ له الحيلولة ولو نكل فالاقرب إحلاف المقرّ له لا الراهن فيباع العبد في الجناية

والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقرّ له احتمل الضمان لا غرم فيها بالحيلولة

وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكّن المقرّ بإقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للقيمة

بفكّه من الرهن عند الحلول فان تعذّر وبيع وجب فكّه بالقيمة مع البذل وبالأزيد

على اشكالٍ فان أُعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لانهما أوسائغ

الحرّ لا يضمن بالفوات وقبله يضمنها لا يبيع بعد العتق كالحائر ولو كوتب بالقيمة

او بالأدون او بالأزيد مع عدم التخليص الا به وجب على المقرّ تخليصه به فان سبق العبد

فضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان عتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا

لو ابرأه السيّد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما تمكّن منه ولو كان مشروطة

تعذّر دفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرقّ رجع المقرّ بما دفع في التخليص ولو جنى

على عبد المقرّ او نفسه او مورّثه وكان عبدا او مكاتبا خلصه بشيءٍ بعد بها ولو اوصى المخلّص

بخدمته دائما وللآخر برقبته فاشترى ضمن للآخر الثلث لا خدمته مستوفاة ولو ما بعد

عبدا ضمن لورثته الحرّ الاجرة ما نفعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اشتغل

فاخذ من كسبه بالولاء ضمنه للامام ولو انتقل الى مورّث المقرّ فاعتقه في كفارة الحيف

غير معيّن وجاز المقرّ التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا

مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحتسب على الولد نصيب المقرّ لو كان وارثا ولا يجب

من مال المشتري بالنسبة الى المقرّ فلا يخرج بها ولو صلى له المشتري به منه الا في اخذه فيه

لعدم دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بعتق العدل الرهن لم يضمن الكفارة في التقويم ان شرط

ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك

بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتنيها عندي بها فالقول قول كلّ منهما في العقد

كتاب الدين

الذي يكره بعد اليمين وباختيار المالك سلفه **المقصد الثالث** في الحجر وهو المنع

عن التصرّف واسبابه ستّة الصغر والجنون والرقّ والمرض والسفه

والفلس فهنا فصول **الاوّل** الصغر ويحجر عليه في جميع التصرّفات فيعتمد

باخباره عن الاذن في فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر

عنه بامرين البلوغ والرشد امّا البلوغ فيحصل باموره **الاوّل** انبات الشعر الخشن

على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار

بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط **الثاني** خروج المنيّ الذي يكون منه

الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى **الثالث** السنّ وهو بلوغ خمس

عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبيّ عشرا بصيرا

جازت وصيّته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامّة وفي اخرى خمسة اشبار

الرابع الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع حينئذٍ بالبلوغ

قبل الوضع بستّة اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض

من فرج النساء وامنى من الآخر حكم ببلوغه والّا فلا وامّا الرشد فهو كيفية

نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا

يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرّفات فاذا عرف منه جودة

المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسّب به والملازمة

ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت

من اهلها واشباهه حكم بالرشد وفي صحّة العقد حينئذٍ اشكال ولا يزول الحجر بفقد

احد الوصفين وان طعن في السنّ ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء

كتاب الدين

بها او اشهاد فقن وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وكذا صرفه الى الاطعمة النفيسة
التى لا يليق بحاله تبذير وولى الصبى ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان فى الولاية
فان فقدا فالوصى فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم
عدا من ذكرناه وانما يتصرف الولى بالغبطة فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا
للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع
الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو
عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا فى ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره
وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل و
استنماؤه قدر الا ياكله النفقة على اشكال فان تبرم الولى به فله ان يستاجر من يعمل
ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب شراء الرخيص
واذا تبرع اجنبى بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله
عند نفقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصى ان يتجر بنفسه
مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء
مال الطفل فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولى المضاربة مع نفسه
ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبنى له عقارا او يشتريه
ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة و
خلطه مع عياله فى النفقة وينبغى ان يحسب عليه اقل وجعله فى المكتب باجرة او
فى صنعة وقرض ماله اذا خشى تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا
يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى

نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته
ولم يتمكن من بيعه او نقيته كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولى السفر
كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة
فيما يتولى مثله فعله والاقرب فى الوصى ذلك ويقبل قول الولى فى الانفاق
بالمعروف على الصبى او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط
سواء كان ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المتيقن شراءه مع اذن الولى نظر
الفصل الثانى فى المجنون والسفيه اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات
جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصى فان فقد
فالحاكم وللولى التصرف فى ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبى فيما تقدم الا
الطلاق فان للولى ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولى
وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذى يصرف امواله على
غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت
افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين
والعين والعتق والنكاح فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم
او يكفى ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو
باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهى ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان
البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولى صح
ان عين والا فلا وكذا يجوز لو باع فاجاز الولى ولو اتلف ما اودع قبل الحجر
او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء

كتاب الدين

اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقرّ باتلاف مال او بجناية توجب مالا و
يصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلّم مال الخلع اليه واقراره
بالنسب وينفق على من استحقّه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو
صولح عنه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكّله غيره في بيع او هبة جاز
لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية يتسرّى بها مع المصلحة فان
تبرّم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرّق الزكوة بنفسه
وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا
او امكنه تكسّب الزايد والا حلّله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث
كفّر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله
للحاكم خاصة ولو فكّ حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث

في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة
وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره
المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على
او غيرها سواء ملّكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون
اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان
المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة
القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدّي فيما حدّه وينصرف الاذن
في الابتياع الى النقد وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف

الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة
التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع
ولا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ المولى
ما استدانه وتلف في يده تخيّر المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام
المولى معجّلا ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم يأذن المولى فيهما فان
تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه فوقع للمولى باشكال
وهل يبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام
الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او [illegible] منه
كحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يؤاجر نفسه ولا
قرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يتعدّ ولا
يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده ببيع ولا شراء
خلافا للكاتب ولا ينضمّ ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة
وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدة
بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل
اقراره بديون المعاملة وفي قدر ما اذن له الا ان [illegible] لاجنبي او لابيه
او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او
تقوم به بيّنة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه مأذونا ثم قال
حجر علي السيد لم تعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا تعامل لانه
العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق

كتاب الدين

ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا
يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد ويتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار
المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه
المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض
في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضي الا من ثلث
تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره
كذلك ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على
راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي والاقرب
الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون الميت متعلقة
بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال
ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل
يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الولي في الزائد عن
الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان المدين الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين بان كان قد باع متاعا
واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او سرت جنايته بعد موته
احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى
الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة
واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب
والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث

ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي **الفصل الخامس** في المفلس
وفيه مطالب المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله
فلوسا وزيوفا فان شرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر
ماله ومن لا مال له فيحجر عليه والحق بالمفلس من يشبهه والفلس سبب
الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور
ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من [illegible]
[illegible] الديون ولو تبرع الحاكم بالحجر لم يجز [illegible]
الكتاب ولو كان بعض الديون حالا فان كانت الحالة تفي [illegible]
[illegible] اربابها والا [illegible] في ارباب الحالة خاصة ولا [illegible]
[illegible] ولا يدوم الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء [illegible] البعض
ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم
الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه
فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب
الى ان ينقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه
ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس
المطلب الثاني في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدإ
في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او نقص ولا يمنع
مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق
النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب و

كتاب الدين

الانتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالتحصيل لا اتلاف بعد الموت
كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما الوصادف المال في الحال فان كان
متى ردة عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف
فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او لابراء او غيرهما نفذ ثم يجب تأخير
ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق
وان كان المورد في الذمة فيصح كالو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع
الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو
باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع
والا جاز العتق ويكون العتق موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه
للبائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط
الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق
حقهم بماله كالمرتهن ومن مساواة الاقرار بالبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى
ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف
مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم
الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت
دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل يمينه ويقر في يده
ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويقسم من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان
عالما ويحتمل في الجاهل الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب

المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها
وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض
حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي
ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك
المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه
وجعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين
لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل
ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك
من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا بملازمة ملازمة الرقيب **المطلب**
الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة
الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبدأة بالمخوف تلفه
ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا
عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متأخرا او معا
وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم
الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل
يكتفى باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تأخير القسمة
جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه
ويباع ما فضل منهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف

كتاب الديون

فكسوته جارى عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو انفقت فى طريق سفره فالاقرب الاجزاء الى يوم وصوله وتقديم كفنه الواجب
فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل
النقض ففى الشركة فى النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففى احتسابه
على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان
قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر
لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو تركت زيادة بعد الشراء استيعب الفسخ فان بقى
من الدين شئ لم يستكسب وهل تباع ام ولده من نظر فان منعناه ففى
مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان
ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء
فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء
باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح لان سقوط الدين
يسقط الحجر والمجنى عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف
من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين

المطلب الرابع فى الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق
بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال
سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلثة العوض والمعوض
والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس
فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن وتجويز ظهور

غريم ولو امتنع المشترى الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضى الثانى
الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففى الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت
الفسخ فى النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فلو فلس الزوجة فسخ النكاح
فلا للزوج فسخ الخلع ولا للعافى فسخ العفو لتعذر الاعواض ويثبت فى الاجارة و
السلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس
المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر
الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله
الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذل له الاجر لم يجب
عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو فى بادية فسخ الموجر فعليه نقل العين الى مامن
باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد
الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم حق المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن
ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة الثانى سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها
عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء
بالباقى لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة
ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشترى وتلفت العين فى يده ثم
وجد البائع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل

كتاب البيت

التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن
سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية
احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره ومثله فان
عاد بعوض كالشراء فان وفّى البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده
الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل
بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان تعيّب بفعله او من قبل الله تعالى
فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا
يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ بالبا
وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون
كل الثمن كالو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد في
الثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان
للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي بحصته من الثمن
والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن ويساوي العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد
الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتقرير بالشركة
ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجانا
وبالمنفصلة كالولد والثمر يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب
زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده

لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع
ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة ولو فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما المواجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة
المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن
من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش
على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية
منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه
تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس
اذا لم يرد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس
دفعه مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله و
لصاحب الزيت الرجوع وان خلط بمثله او ادنى لا بالاجود ويحتمل الرجوع
فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها
درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و
خبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلّمت
الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت
بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه متعد وان محض فيباع ويقسم
والمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ
بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة
بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء

كتاب الدين

الاجرة كان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب
في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف
العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما
بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب
فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كان قيمة الثوب
اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل
كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى
ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل
تخصيص البايع كالسمين فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس
بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان
الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان
زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة
عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة و
اربعة للغرماء وللبايع الجارية اخذ امها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن
لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدا الا اذا رضي
به ولا يجب عليه ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام
ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين
الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره
ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه فلو فقد الامران فان

عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او يبيع الحاكم عنه ويوفي وان لم
يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين
ولو شهد بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهد
بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع
قيمة ما لا يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد
ولا تمنع الاجارة المتعلقة بعين المؤجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث
هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا
بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين
والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري
ومن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء بالشفعة لعود الحق كما كان
واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين والمحرم الرجوع في الصيد
والرجوع فسخ لا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي
مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد
اباقه صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل
الرجوع وتبعه امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول
المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع
في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفيه فصول
ثلثة الاول في الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه

كتاب الدين

مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت
وما ادى معناه ولو قال أؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة
ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرط التنجيز فلو
علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء
التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال
على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة
حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن
له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة بدون اذن
الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه
يتبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد
العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال
بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك
ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة
براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر
يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان
باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد
والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا
الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان

بعقد فاسد كالنكاح

لانه كالاداء ولهذا يصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان
عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه
عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون
له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرطنا اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود
الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان
متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولو لم يكن لازما يؤول اليه
كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال
الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للقريب دون غيرها ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بطل ضمان
لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان
حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن
الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري
عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رده
بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن والمبيع
وفي السلعة المشتري ورداءة الجنس دون وقت الشرع في الثمن والمثمن والاقرب
انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده
بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى

وان لم يكن لازما

لكن صح

صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما يقوم به البينة على ثبوته وقت
الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر او كتاب او يقرّ به المضمون عنه او يحلف
عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت
من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب
الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعده
لم يبرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة ولو ابرأ الضامن
المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه
قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل حينئذ
خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له
الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من
الحق وما اداه ولو ابرأه ولو ابرأ من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له في الاداء ويصح ترامي
الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي
بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع
على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا
على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام
القيمة لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه

بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة
الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع
على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما عليّ بخلاف
ادّ ما عليّ من الدراهم وان علق بالاداء وعدمه لانه اذن في الاداء
لا الصلح ولو صولح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع
بالتسعين وكذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالاذن يرجع
بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن بكل موضع يبطل فيه البيع من
رأس لا بما يتجدد له الفسخ بالتقايل والعيب السابق او تلفه قبل قبضه
بل يرجع على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ
لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البايع بالآخر
ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او
اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل
لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح
لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان
طولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على
صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما او يتساقطان
فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء
رجع على الموسر بما ادى ويضرب الموسر مع الغرماء والا طولب من اجيز
ضمانه بالجميع خاصة فان دفع نصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين

فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبرئ فان اطلق
فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن
اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث
المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء
ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن
البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى
المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا
الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره
فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول
مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو
ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد
اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه
احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه
فلا يضر استحقاق المأذون بظلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا
بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان
قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل
الرجوع لسقوط مطالبته باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول
المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير

ينسب اليه

ينسب اليه فلا تفريط لو اشهد رجلا او امرأتين او مستورين وفي رجل
واحد ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم
فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد
وعدم التقصير لكن يأتي الاول بالاصالة براءة ذمته عن حق الدافع **الفصل**
الثاني في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها
ثلاثة رضى الثلاثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم
المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل
ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب
قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له
فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق
الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على
رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه من دين المحيل
ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالات
ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد
حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع
وبرئ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل
ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البايع ثم ردت السلعة بعيب

كتاب الدين

سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت
هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح
وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه
يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين
المقبوض وان لم يقبضه فلم قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال
ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان
الغرم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته
بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال
عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه
فلا يقبضه وان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان ماذونا في
القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان
ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة
والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحال يقبض لنفسه
بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول
الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو
احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في
الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع فروع الاول لو احال
بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال

ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد
بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالبيع
الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع
جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فياخذ المال من
المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم
يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى
ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما
بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى لفظ
الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة
فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل
من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق
المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض قدم قول المحتال ~~ولو لم يتفقا على جريان اللفظ~~ ولو لم يتفقا على
جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء
ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار
الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه
براءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق
منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يقتضي العزل
وان كان قبض فالاقرب انه يملكه لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه

وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان ٢٤٠
مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في
اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرط في الحوالة القبض
بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **الرابع** لو احال البرئ
على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا
الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابراء
لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم
عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر
فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال
كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز
الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره
او أؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب
عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل
يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة
عليهما بالاتلاف وببدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم
يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة كقصاص
ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حق الله

تعالى

تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب ٢٤١
والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ
من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون
المكفول دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم
يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن
الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي
التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو
عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل
والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل من العهدة بتسليمه
تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق اراده المستحق او
كرهه وبثبوت موت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان
حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرأ
بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان
المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي ولا بتسليمه في حبس الظالم
بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر
في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة
اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال علي كذا ان لم احضره الى كذا وجب عليه

كتاب الدين

ماشرط من المال ولومات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او الدية فاذا دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع
ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط الكفيل لو رضى هو والوارث
بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل
لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق
فان اخذ منه المال لتعذره المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني**
لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين
فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له
اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو ترامت
الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئ الجميع **الخامس** لو قال انا كفيل بفلان
او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة
اما لو قال كفلت بكبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من
المشاعة ففى الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار
الجزء الا بالجملة فيسرى وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده
ورجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب
الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر **السابع**
يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان
كان متبرعا والا فكالاول **الثامن** لو اسلم الكفيل على الحبس برئ من الكفالة و

لواسلم

لو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما
لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفى رجوع الضامن
الماذون عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالقى
بعض الركبان متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به او
قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلى ضمانه فالقاه فعلى
القايل الضمان للحاجة ولو قال على وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا
فان قال اردت التساوى لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه
وعلى الركبان فقد اذنوا لى [illegible] فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع
بعد اليمين على اشكال ينشأ من اسناد التفريط الى المالك ولو لم يكن
خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلى الضمان او
اجرح نفسك وعلى ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلى كذا **العاشر**
الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق
ببيع او احالة او غيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه
كالقضاء **الحادى عشر** لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له
مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد
الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد
الخامس** فى الصلح وفصوله ثلثة **الاول** الصلح عقد سائغ شرع
لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق
حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا

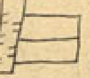
كتاب الدين

على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك
لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان
المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع رضا الباطن وهو اصل في
نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار وبين
غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او
جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على
فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما
التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا
في الدين بمثله فان الحقناه به فلو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حالا او
لو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل
وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على
ان لاحدهما راس ماله وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم
او بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح
على كل من العين والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم
على درهمين لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن
والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق
النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب
على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع
او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من

استجداد



استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه
وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم
مع رضاهم الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه وازالة ما احدثه بغير اذن
ولذا الدارين المتلاصقتين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق
الشفعة حينئذ نظر ويفرد الا دخل بما بين البابين ويشتركان في الطرفين ولكل
منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس
لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط الجميع
وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب
فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين و
يفتح في المرفوع بابا اخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ لذات المرفوع



دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف
وطرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن
جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم
افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط
عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه
بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته ولو انهدم
ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر و
غيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة
الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع

عن القسمة وفي كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض
ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه ولو تعاونا
على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب
صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده
فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع
من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة
لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك
غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك
اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف
الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للغرفة
ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب
لا كضرب الوتد في السقف فلا **فروع الاول** اذا استحق وضع خشبة على
حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو
خيف على الحائط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بناءه او خشبه
او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض
والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء
ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح المثبت المصدق
لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخر ان كان
باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا

شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما
الباقي مع التثبت وكذا لو استودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير
تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم
يمكن الانفراد ويبسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين
فكذلك فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل
لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب
الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه
او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة
المضبوطة بالعمل او الضمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال
ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه
كالموصى لرجل برقبته وللاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق
زوال الملك من الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم
يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على رأي وذو الحمل
على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد
احدهما اكثره وفي العبد وان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي
الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن
المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان
كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة و
ابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي المدعي

لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان
الجار اليه فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان
صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على
الابقاء فى الهواء على الاقوى وكذا البحث فى العروق الممتدة والحائط المائل
الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان
او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوطحن قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم
احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض
عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج
مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر
يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه ففى بطلان استحقاق القصاص
او وجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ
العوض عنه كالصلح مع امراة ليقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من
اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو
فى ايديهما فيحكم لذى البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن
جذعه عليه على راى او بناؤه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا
بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول
صاحبه فان حلفا او نكلا فهو لهما بينهما ولا يرجح بالدواخل كالطاقات
والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن
والشبابيك وفى رواية يرجح فى الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة

كتاب الامانات

لاحدهما بالملك صار صاحب يد فى الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن
احداثه بعد بناء العلو كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار
بعد امتداده فى العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على
الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له فى وسط
الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحمل التسوية لانه
ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثانى
ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا فى العرصة فان كان
المرقى فى صدر الخان تساويا فى المسلك الى العلو واختص الاسفل
بالباقى ولو كان فى الدهليز او فى اول الباب فمن اول الباب الى المرقى
بينهما والباقى للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بجمعها
للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان فى الخزانة تحتها
كل ذلك مع اليمين والمستنا الذى بين الملكين كالجدار كتاب

الامانات

وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول
فى حقيقتها وهى عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ جائز من الطرفين
ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باى عبارة كان
وقبول فعلا او قولا دال على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف
جائز التصرف فلو استودع من صبى او مجنون ضمن الا اذا خاف

كتاب الامانات

تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما فى الصورتين بل الى
الولى ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبى
او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها
بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يتقبلها وكذا لو اكره
على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب
عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه
واذا انفسخت بقيت امانة شرعية فى يده فلا يقبل قوله فى الرد كالثوب
تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن
الفصل الثانى فى موجبات الضمان ويجمعها شئ واحد وهو التقصير
واسبابه ستة الاول الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا
ان يركب الجموح عند السقى او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج
الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى
الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان
سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ
من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع
ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان
ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض
الوديعة المتصل ضمن الباقى كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان
منفصلا والمودع مخطئا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان

اعادها

اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع
وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف
ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد
المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج
الشد كالختم ان كان المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا
ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك فى اخذ البعض ولم ياذن فى رد البدل
فرده ومزجه ضمن الجميع الثانى الايداع فلو اودعها عند زوجته
او ولده او عبده او اجنبى وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن
وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف
تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه حالة السفر واذا اراد السفر
ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا
ضمان وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فثقة
مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب فى الموضعين مع القدرة ضمن و
الاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حمل
الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة و
من حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل
ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله
عندى ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندى ثوب ولم يوجد فى التركة
لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه

كتاب الامانات

ودیعة فلان لم یسلم الیه وکذا لو وجد فی دستوره الا بالبینة **الثالث**
التقصیر فی دفع المهلکات فلو ترک علف الدابة او سقیها مدة لا تصبر
علیه مثلها عادة فهلکت ضمن سواء امره المالک او لا ویرجع علی المالک وان نهاه
علی اشکال اذا لم یتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقی فترک عصی ولا ضمان و
ویضمن لو ترک نشر الثوب المفتقر الیه او طرح الامتعة فی المواضع التی تعفنها
او لم یعرض الثوب الذی یفسده الدود للریح ولو لم یندفع الا باللبس وجب
الا مع نهی المالک ولو امر خادمه بالسقی او العلف لم یضمن لاعتیاده ولو
اخرجها من منزله للسقی مع امن الطریق او خوفه ضمن الا مع الضرورة
کعدم التمکن من سقیها او علفها فیه وشبهه **الرابع** المخالفة فی کیفیة
الحفظ فلو عین له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار علیه ویضمن لو نقلها الا
الی ما هو احرز او مساو علی رای فان تلفت بالنقل الیه کانهدامه ضمن ولا
یجوز نقلها الی الادون وان کان احرز الا مع الخوف فی ابقائها فی الاول و
عدم تمکنه من المساوی ولو نهاه عن النقل من حرز معین ضمن بالنقل الی
الاحرز والمساوی الا ان یخاف تلفها فیه ولو قال وان تلفت وان عین الحرز له
بعیدا عنه وجب المبادرة الیه بما جرت العادة فان اخر متمکنا ضمن ولو وضعها
فیما عینه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الی حرز غیره فان ترکها والحال
هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغیره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها
من غیر خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او ترکها لم یضمن کما لو قال اتلفها
ولو ادعی الناقل عن المعین السبب کالغرق فانکر المالک احتمل تقدیم قول المالک

لامکان اقامة البینة وقول الودعی لانه امینه ولو امره بالوضع فی المنزل
فوضعها فی ثیابه ضمن ولو قال ضعها فی کمک فجعلها فی جیبه لم یضمن
لانه احرز ویضمن بالعکس ولو قال اربطها فی ثوبک فجعلها فی یده احتمل
الضمان لکثرة السقوط من الید وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبط اما
لو استرخی بنوم او نسیان فانه یضمن فان ربط امتثالا له وجعل الخیط الرابط
من خارج الکم ضمن لانه اغراء للطرار ولا یضمن لو جعله من داخل ولو نقلها
من صندوق الی صندوق والصنادیق للمالک ضمن ولو کانت للمودع
فهی کالبیوت ولو امره بجعلها فی صندوق من غیر قفل فقفل علیها لم یضمن و
لو قال اجعلها فی هذا البیت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء
سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البیت او غیره ولو قال
اجعل الخاتم فی الخنصر فوضعه فی البنصر لم یضمن بخلاف العکس ولو لم یعین
موضعا وجب حفظها فی حرز مثلها او اعلی ولا یضمن بالنقل عنه وان
کان الی ادون ولو کانت فی بیت صاحبها فقال له احفظها فی موضعها
فنقلها من غیر خوف ضمن الا معه **الخامس** التضییع بان یلقیها
فی مضیعة او یدل سارقا او اقر بها الظالم او یسعی بها الی من یصادر
المالک فیضمن ولو ضیع بالنسیان فالاقرب الضمان ولو سلمها الی
الظالم مکرها استقر الضمان علی الظالم والاقرب انتفاؤه عنه وهل یجب
علیه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلک ویجوز الحلف کاذبا للمصلحة و
یجب التوریة علی العارف ولو اکرهه علی التسلیم او الیمین فسلم ضمن

ولو اكره على التسليم لم يضمن بر فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب الضمان
ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفى سؤال المالك اشكال
فان لم يقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة
فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان
صيغة الجحود لا يلزمنى شئ قبل قوله فى الرد والتلف مع البينة وبدونها
فى الاخير وفى الاول على راى ولو اقر بها لم يسلمها قبل الجحود من الحرز
فلا ضمان وفى سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار

الفصل الثالث فى الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة
بمجرى العادة كالثوب فى الصندوق والدابة فى الاصطبل والشاة فى المراح
ويجب عليه ردها متى طلبها المالك وان كان كافرا فان اخر لغير عذر ضمن
ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان فى حمام او على طعام عذرا
ولو قال رد على وكيلى فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من
الرد ففى الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح فى داره فان رد
على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير فى ترك الاشهاد على
قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت
ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت
مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها

ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان و
ان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان
على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميز وجب ردها على مالكها
دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط
بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع
اليمين وفى الرد نظر اما لو ادعى الاذن فى التسليم الى غير المالك فالمصدق
المالك مع اليمين فان صدقه فى الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع
ولم توجد الوديعة فى تركته فهى والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان
عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت
عنده وديعة فى حيوته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففى الضمان
اشكال ويصدق المستودع مع اليمين فى تعيين المدعيين فان نكل للآخر
وفى العلم ويقر فى يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفى
العلم يمين واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة
فيجعل مع العين فى ايديهما فان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف
القيمة الى المودع ولم يجب على التالف الرد لانه استحق بعينه ولم يتعد عليه
البدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن
معه **المقصد الثانى** فى العارية وفيه فصلان **الاول** فى الاركان
وهى خمسة **الاول** العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين

كتاب الامانات

مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط
القبول نطقا الثاني المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية
الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس و
يصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله الثالث
المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب
وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون
منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء
دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير
ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها الخامس
اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه
للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم
عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع
ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب
للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع الاول لو تلف الصيد عند المحل
المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان
لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله الثاني لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك
فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب
الاجرة و لو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا
اعرتك الدابة بعشرة دراهم الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة

الرابع يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة
الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده وكذا غيرها
الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد
جائز من الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون
فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس حينئذ
فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس
او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل
ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي
منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى
فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير وبين القلع مع
دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر
مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحايط او ازال المستعير الخشب باختيار
او باكراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بني الحايط بالته او بغيرها
ما لم يجدد له الاذن فروع الاول لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع
الميت في القبر قبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس
جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل
نواة فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية
الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا الثالث
لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع القرب

كتاب الامانات

الارش الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشا من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا ينضر البناء والغرس والمستعير الدخول لسقي الشجرة ومرمة البناء دون التفرج السابع لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامن لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا و لا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشا من الغرس والبناء للتابيد والزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والكلفة فان اهمل معه ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فالاشكال ينشا من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة

يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون هناك ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو لم رسول بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن برده على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل شيء معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي و الادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف

الى اخرى فخرج بها المستعير

شئ ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية
والمالك الاجارة فى الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل
تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة
وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفى
العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغناه بعد التلف
وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت
القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير
فى ادعاء التلف لا الرد وفى القيمة مع التفريط والتضمين على راى وفى عدم
التفريط **فروع الاول** ولد العارية المضمونة غير مضمون **الثانى**
مؤونة الرد على المستعير **الثالث** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة
الى سائسها لم يبرأ **الرابع** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء
ويستقر الضمان على الثانى مطلقا على اشكال وكذا العين **الخامس** لو اذن
المالك فى الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فتقدير المدة
فى الاجارة ويضمن المستعير فى المضمونة دون المستاجر والمرتهن **المقصد**
الثالث فى اللقطة وفيه فصول **الاول** فى اللقيط وفيه مطلبان **الاول**
الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا و
منبوذا وهو كل صبى ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على
نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب

على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم
السابق فان تساويا ففى تقديم البلدى على القروى والقروى على البدوى
والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع
او يشتركان فى الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين
او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم
لاحدهما بوصف العلايم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط
اذ اليد لا تؤثر فى النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفى ترجيح
دعوى المسلم والحر على دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفردت دعوى
البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعى للبنوة او عبدا مسلما او كافرا
ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد فى دارنا الا مع بينة البنوة والاقرب
افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا
وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان
ويصدق فى عدم التفريط مع اليمين ويبيعه فى النفقة بالاذن مع
تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط
عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فا
لاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له
التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل
فلا يصح التقاط العبد فان اذن له المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب
ولا حكم لالتقاط الصبى ولا المجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يصح

التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به في
الاقرب بثبوت الولاية للمبذر ولا البدوي ومنتشي السفر ويجب على الملتقط
الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرع والقدرة نظر ينشاء
من شئ وعده في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به
في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف
على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او ما بيده وعليه
عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته و
الدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها
وما في هذه الثلثة من الامتعة ولا حكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او
على دكة هو عليها او لا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان
لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى
الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو
ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا
او كسوبا والا ففي سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال
اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في
احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه
في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب الثاني**
في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط وغيره لحق به

ولا يلتفت

ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني**
الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان
كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون
لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلثة **الاول** اسلام
احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرا الاسلام
احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان
الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي ان
سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو
سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم **الثالث** تبعية الدار
وهي للمراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا اذا ملكها الكفار ولم يوجد
فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها
مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم
بردته تردد ينشا من ضعف تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة
اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى عمدا
اقتص منه وخطا تعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام
القصاص وخطا الدية ولو جني على طرفه فالاقرب مع صغره جواز
استيفاء القصاص او الدية لمولى لا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم
الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشا من ان اخذ المال للحيلولة
او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية

كتاب الامانات

ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملكه المال وتغريم من اتلف عليه شيئا
وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل به وان قتل حر فالاقرب سقوط
القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية او اقل الامرين منها
ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا
منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على
اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء
اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته
فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان
جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب
القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم
بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه
تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من
عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح
لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد
احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه
قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت
التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول
الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن والولاية
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني** في الحيوان

بعد البلوغ

ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه
في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلأ وماء فان اخذه
حينئذ ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه
ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد
في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ و
يتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين
تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر وغيرهما ولا يؤخذ الغزلان
المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه اما العمران فلا يحل اخذ شيء من الحوال فيها
وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها و
عليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع
ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط
الحاكم اشكال فيتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها
او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ
الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة فان لم
يأت المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم
يجد الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو

كتاب الامانا

انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة في يده مدة حول التعريف فان 266
قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك
ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما
الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي ثلثة الاول الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد
التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في
غير الحرم وفيه يحرم على راى ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد
فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم
الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية و
ان اختصت بغير الملتقط اذا اعلمه بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه
فهي له والا فللآمر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب
وان خرج عن التكليف اي كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم
العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم ويتخير الحاكم
بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة التعريف ثم ان اختار
الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه
امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما
الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف وتولاه
الولي او احدهما ولو اتلفه الصبي ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس
اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه

حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان 267
عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف
ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك
بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد
قبل مدة التعريف لزمه الاكمال فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها
لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه
والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وكل مال ضايع اخذ
ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد
المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان
وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد
المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا
ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان
ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل
والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتأكد للفاسق وآكد منه
المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة
الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط
وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء
ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وايقاعه عند

كتاب الامانات

اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والجمعات
كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد
والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه وبنائبه واجيره والاجرة عليه
وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففي وجوب اجرة حينئذ
نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب او الفضة وان اوغل في الابهام
كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في
موضع الالتقاط ويجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد آخر ولو التقط في
بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم
يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى
له كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه
ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر
الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول
عرف في الثاني وله التملك بعده على اشكال الثاني الضمان وهي امانة
في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد
الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد
الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك
ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل
الضمان وان لم يطالب المالك على راى الثالث التملك وانما يحصل بعد
التعريف حولا ونية التملك على راى ولو قدم قصد التملك بعد الحول

ملك بعده

ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء
كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك
دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق
بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد
الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب
العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب
عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها
ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العروض
كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا و
يكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في
خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر
الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه اليه عرفه فان عرفه فهو
احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال
وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف سمكة فهو
لواجده وتحته دقيقة ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه
فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم
فباعها ودفع الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك
والصدقة ولو وجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة

كتاب الامانات

تملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ
من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها او البحث فيه كالمورث
ولو مات الملتقط بعد الحول ونية التملك فهى موروثة وان لم ينو كان للوارث
التملك والحفظ ولو فقدت من التركة فى اثناء الحول او بعده من غير نية التملك
احتمل الرجوع فى مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفى
الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه بل يجوز فان امتنع لم يجبر
عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على
من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع
عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح
اقرع فان خرج الثانى انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد
دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة
لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب
على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة
المنفصلة والمتصلة فى الحول للمالك وفى تبعيتها اللقطة نظر اقربه ذلك
وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم
يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثانى مع البينة
لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم المقصد
الرابع فى الجعالة وفيه مطلبان الاول فى الاركان وهى اربعة الاول
الصيغة كقوله من رد عبدى او ضالتى او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ

الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شىء له وكذا لو رد من
لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتى
فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال
من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدى من العراق
فى شهر فله كذا او من خاط ثوبى فى يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزومها
بخلاف الجعالة الثانى الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفى العامل
امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرده غيره فهو
متبرع الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود
محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبى او حج عنى فله
دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم الرابع
الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا
كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة
اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدى فله نصفه ومن رد ثوبى
فله ثلثه المطلب الثانى فى الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل
الفسخ قبل اتمام العمل ولا شىء له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس بالعمل
مطلقا او بعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به
الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت
بالنسبة ويعمل بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس
والا فالنسبة ولو حصلت الضالة فى يد انسان قبل الجعل وجب دفعها

الى ما كلّها ولا شئ له وكذا المتبرّع سواء عُرف بردّ الاباق او لا ولو لم يجعل المالك
وقصد العامل التبرّع او لم يجعل وان لم يقصد التبرّع ولو بذل جعلا غير معيّن
كقوله من ردّ عبدى فله شئ لزمه اجرة المثل الا في ردّ الآبق او البعير ففى ردّه
من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير
فاشكال ولو استدعى الردّ ولم يبذل اجرة فلا اجر متبرّع على اشكال اقربه ذلك
ان استدعى الردّ مجانا ولو جعل لفعل فصدر من جماعة تشاركوا فيه ولو صدر
عن كل منهم فعل تامّ فلكلّ جعل كامل ولو جعل لكلّ من الثلثة على الردّ جعلا
متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما سمّى له ولو جاء به اثنان فلكلّ نصف
جعله ولو جاء الثلثة فلكلّ ثلث جعله وكذا لو عيّن لاحدهم وجهّل لغيره فللمعيّن
بنسبة عمله من المسمّى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عيّن لواحد فتبرّع معه
آخر فللمعيّن النصف ولا شئ للمتبرّع ولو قصد الثانى اعانة العامل فللعامل
الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرّع ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من
بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو ردّ من ابعد لم يستحق ازيد من المسمّى
ان دخل الاقل دون ضدّ الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعيّن فاشكال
والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معيّن
وسعى العامل في الردّ بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسّكا
بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقلّ الامرين من الاجرة المثل
والمدّعى الا ان يزيد ما ادّعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم
قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للردّ من بغداد فقال العامل بل من البصرة

كتاب الغصب

قدّم قول المالك ولو قال من ردّ عبدىّ فله دينار فردّ احدهما استحقّ
نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الردّ لخذ الجعل
من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان
قد عمل لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله **كتاب الغصب**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول**
في الضمان واركانه ثلثة **الاول** الموجب وهو ثلثة **الاول** التفويت
بالمباشرة وهى ايجاد علّة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثانى**
التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلّة اخرى اذا كان
السبب مما يقصد لتوقّع تلك العلّة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره
على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حقّ فهو غصب
وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفى رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم
غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابّة فيكفي الركوب
والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل
او دخل لا لقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف
ولو دخل الضعيف على القوىّ في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن
لو كان القوى غائبا والحوالة على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور
كمن قدّم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقرّ على الآمر ولو دفع غيره في
بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زقّ فقلبته الريح الحادثة

وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشرة
من انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة فشردت
او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال
وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات
وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى
منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن
الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال
قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بئرا او طرح المعاثر في المسالك
او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب
ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن
ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار
فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك عن حراسة
ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر
ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على
بساطه او منعه من بيع متاعه فنقص قيمته السوقية او تلفت عينه
لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا
ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط ضمن على راى ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله

ولو

كتاب الغصب

ولم يستعمل ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن
اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من
مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن للكافر المستتر وان كان مسلما
بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى
مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره
النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب
ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتب يده على
يده وسواء علم الغصب اولا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب
اولا وسواء استعاده الغاصب غصبا اولا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل
واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر
الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول
عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو
زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب
فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة
ومهما اتلف الاخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه
به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك او آجره اياه او
لو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب
لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك

كتاب الغصب

فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفى الارش اشكال
وكذا الموهب منه ولو قال هو عبدى فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ و
فى الغرم اشكال ينشا من الغرور ومن زوال الملك باذنه والصرف
لى مصلحته ولو قال اعتقه عنى ففعل فقى وقوعه عن الغاصب اشكال
ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل
فباع او بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الاتى الاخير على اشكال
الركن الثانى المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان
اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية
باقصى القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب فى الرقيق ما ينقص من قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبى او من قبله تعالى والمقدر الاقرب
الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب
الزائد دون الجانى ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة
سواء باشر الغاصب او الاجنبى بخلاف الجانى على غير المغصوب فانه يرجع على الاجنبى
دفع العبد وجبت القيمة ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالاقوى
رجوع الغاصب على الجانى بالقيمة مجانا وفى عين البقرة والفرس واطرافهما
الارش ولو مات فى يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا و
غير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر
فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلى يضمن
بالقيمة يوم الغصب على راى وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راى

ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهى فلا ضمان
فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر
والمكاتب المشروطة وغير المؤدى كالعبد فى الضمان والمنافع المباحة مضمونة
بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحايك
لزم اجرة اعلاها اجرة ولا تجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات و
تضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد ولو
صاد به الغاصب ولو اصاد العبد المغصوب فالمالك وفى دخول الاجرة تحته
نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بافة سماوية
ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال
كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل
وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن الاجرة للمدة السابقة
على الغرم وفى اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل
فى المثلى والقيمة العليا فى غيره على راى ولو تلف المثلى فى يد الغاصب و
المثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففى القيمة المعتبرة احتمالات الاول اقصى
قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال الثانى
اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز الثالث اقصى
القيم من وقت الغصب الى الاعواز الرابع اقصى القيم من وقت الغصب
الى وقت دفع القيمة الخامس القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر
على المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا وظفر به

كتاب الغصب

في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان
من التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف
ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو
تلف آنية الذهب ففي الضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب
غيره وعدمها فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربوا
وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة
بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص
من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق
العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادّا وللغاصب حبس العبد الى ان
يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته
الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد
الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان
تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه
وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوّم بغير جنسه حذرا
من الربوا **المطلب الثاني** في الاحكام وفصوله ثلثة **الاول** في
النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو
ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلفت وجبت
العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم
وجب القدر التالف وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة

مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت
قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص
بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم
ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل ردّه مع العشرة لان التالف
نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال
ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو
قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر
كالوبل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلوا
فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكل ما نقص
شيا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص
فيجوز ان يعاوده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص
الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق
كزوجي خف او مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد
ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا
نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب
احدهما ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة
وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي
بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده
بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل

كتاب الغصب

وعليها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل
منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال
لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين
الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا
المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال
اذا تجدد بعد دفع البدل وتضمين الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل عن على
مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص
ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب بقتل قصاصا فعلى الغاصب
اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص
من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل
ارش اليد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد
في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن المنقص
الزايد على المقدر لو حصل على اشكال وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده
ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البايع نظر ولو طلب الولي
الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته
ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب
قيمته تدفع الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها

الولي

الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوع
اولا بسبب في يده وقبضها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق في يد
المودع فعليه قيمته تتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة
اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب
ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع
المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده
وكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي ياخذه المالك
من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه
فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالقصاص
على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة على راي
ورده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه يرد به قيمته على اشكال
وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة ولو مثل
به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق
فقطع يده فعادت [illegible] العبد ومساويه ولو نقص الزايد ونصف
الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزايد وان نقص الربع فان
اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اخر يده
تخير في تضمين الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان
نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان

على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد
فنبتت له اللحية على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة
ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش
وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه التسوية دون الارش ولو
حفر بيرا فله طمها الا ان يبرئه المالك فيزول ضمان التردي ولو ذهب
نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا
في اغلاء العصير على راي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالف من
التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في
يد المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده
مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده
حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبيض والبذر اذا زرع او فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها
او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص
ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها
كذلك فلو كسره ضمن الصيغة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها
نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر
ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا والفاضل بينهما بالسوية والناقص
من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا

يثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او صبغ الصبغ من آخر
ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او
نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع
على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما الصلحية
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من
البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى
المصبوغ عشرة الان فان قيمة الثوب ارتفعت السوق الى سبعة وانحطت
قيمة الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها
وللغاصب خمسها وعشرها ولو بالعكس اذ النقص للسوق غير مضمون ولو مزج
الزيت بزيته المساوي او الاجود تشاركا وبالادون يتخير المالك في المثل والعين
مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة
بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل
الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح
المغصوب سفينته وجب قلعه ان كان على الساحل او كان اللوح في اعلاها
بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب
الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة
او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة
وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة
لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او

كتاب الغصب

اربعة ففى الربع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا فى بيته او دينارا فى
محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله
غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو نقصت
قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كسره ولو ادخلت دابة
رأسها فى قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط فى حفظها
ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها فى الطريق
مثلا كسرت ولا شئ له ولو اتفق التفريط منهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب فى يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء
القيمة **الفصل الثالث** فى تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد
فلو وطى الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه
مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد
جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
عودها فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشاء من عدم العلم بحيوته ومن
تضمين الاجنبى اياه لو وقع بجناية فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبى فسقط
فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة
وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفى عوض الوطى اشكال ينشاء من النهى

عن مهر

عن مهر البغى ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة
ولا يلحق به الولد فان مات فى يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا
فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب
عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد
هى دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشترى عالما بالغصب فكالغاصب وفى مطالبة الغاصب بمثل
المهر نظر ينشاء من ان منافع البضع هل يدخل تحت الغصب ولا
يجب الا مهر واحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفى تعدده مع الاكراه
نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشترى القيمة ويرجع بها على الغاصب
فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشترى اجرة المنفعة التى فاتت
تحت يده ومهر المثل عند الوطى وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل
ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع
وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفى رجوع المشترى بقيمة منفعة
استوفاها خلاف ولو بنا فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو
تعيبت فى يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف
الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو
غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب
وعليه الاجرة على كراى والارش لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش
فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوايد

المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة
على الغاصب ولا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه
اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان يكن مثليا ولو اشترى من
الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع
مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف
العين ويستقر الضمان على المشترى ومع الجهل على الغاصب ويرجع
المشترى الجاهل على الغاصب بما يغترمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته
كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور
ومن ولوية المباشرة ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع
مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه
اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض
او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل
لو خيف سقوط حايط استند بجنبه الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد
وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب
القبول ولو رضي المالك ببقائه في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض المغصوبة
بتراب منها والآت المغصوبة منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت

كتاب الغصب

الآت للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا وكذا لو بناها بالته اما لو بناها
بآلتها فعليه اجرة عرصة من حين القبض الى حين البناء واجرة دارا
قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض
المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفه المتهب
رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه
على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب
فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة
فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل
الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشترى لزم البايع
الاكثر من الثمن والقيمة للمالك فان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشترى مطالبته
به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن
فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه
ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره
بما يملك فسخه ولو اقر المشترى خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع
الثمن الى بايعه ولو اعتق المشترى العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه
على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان
العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد
عدلان بالعتق خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب
قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف

ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها صح

كتاب الغصب

لو طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب العجز بالحلف و
كذا لو تنازعا فى القيمة على راى ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم
فى قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة
او تنازعا فى الثوب الذى على العبد او الخاتم الذى فى اصبعه اما
لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد
قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله
قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب
فى وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى
المالك تجدد العيب المشاهد فى يد الغاصب والغاصب سبقه
على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخللها عند الغاصب وانكر
الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم
انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك ما لا املك واقام بينة
فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية
سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكى او قبضت ثمن ملكى او
اقبضته ملكى المقصد الثانى فى الشفعة وهى استحقاق الشريك
انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار
المجلس وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت فى
المنقولات على راى ولا فى البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين
الى الارض دخلا فى الشفعة تبعا وفى دخول الدولاب نظر ينشا من

او هذا ملكى ع

وفيه فصول الاول المقاصد ع

جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء ولا فى
الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية
مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض
لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه فى الهواء فليس بثابت
واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع
الشركة فى الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن
الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل
القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة
فيها على راى ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان فى الرحى اربعة احجار
دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل نفعه
بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت فى الثانى
خاصة بنسبة قيمته من الثمن
وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او
عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه
تثبت الشفعة فى الطلق ان كان واحدا على راى والاقرب عدم اشتراط
لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا
يسقط خيار البايع حينئذ وكذا لو باع الشريك تثبت للمشترى الاول الشفعة
وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشترى وان فسخ قبله
فلا حق للبايع وفى المشترى اشكال الفصل الثانى فى الاخذ والماخوذ منه

اما انهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك
الواحد على راى ولا للعاجز ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن
اُجّل ثلثة ايام فان احضره والا بطل شفعته بعدها ولو ذكر انه فى بلد اخر
اُجّل بقدر وصوله منه وثلثة ايام فان احضره بعده والا ما لم يتضرر المشترى
فان كان المشترى مسلما اشترط فى الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمى
والاقلاء وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشترى
لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصى على راى والوكيل ويثبت للصغير
والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولى مع الصلح فلو ترك فلهما بعد
الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولى مع اولوية الترك
لم يصح والملك باق للمشترى ويثبت للغايب والسفيه والمكاتب ولا يلزم
برض المولى وعكس صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن
ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه
فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة
ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل
الشفعة ولو اشترى الولى للطفل شقصا فى شركته جاز ان ياخذ بالشفعة
ولو حابى فى مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى
والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولى البايع عن احد
الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص فى شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولى الطفل مع غبطة الاخذ

كان للولى ايضا المطالبة على اشكل بنا من ادائه الى التراخى بخلاف
الصبى عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك لاعسار الصبى لم يكن
له الاخذ بعد يساره ولا للصبى والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة
وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن لهم فيها
حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضى الغرماء بالدفع او المشترى
بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشترى الانتزاع وللعبد الماذون
فى التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص فى شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فلا
الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام
فروع على القول بالثبوت مع الكثرة **الاول** لو كان لاحد الثلثة النصف
وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام
الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء
على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة
اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك
ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه
وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهى بين الاخرين اخماسا لصاحب
النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر تقسم المشفوع نصفين **الثانى**
لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة بين اخيه وعمه **الثالث** لو باع احد الثلثة من شريكه

استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه **الرابع** لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعدد فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون

وللاول خمسة وللثاني اثنان **الخامس** لو باع احد الاربعة وعفا الاخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهم املاكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر **السادس** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر اخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغايبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة

ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن ثم حضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب **السابع** لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغاله اخذ حقه خاصة لغيبة الثالث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فتضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **الثامن** لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه

خاصة **الفصل الثالث** في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ

بالعقد وان كان في مدة الخيار على راى وهو قد يكون فعلا كان ياخذ ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راى وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ورفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب من هذه الاشياء ويبدا بالسلام والدعاء وانما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راى سواء كان مثل قيمة المشفوع او لا

كتاب الغصب

ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد
العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه
البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان
الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس
له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع
ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته
خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن
فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز
عنه او بباطل مطلقا او عجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام
قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى
نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه
اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه
بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل
فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو
باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع
عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص
يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول

ودفع

ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث
صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه
فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه وان لم يكن لازمة
والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير
بينه وبين الثمن فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ
الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشراء لم يكن له
الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا
البيع به فللشفيع اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه او
الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض
المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من
البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري
قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض
للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري
على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان
لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او
صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه
وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع
لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون

كتاب الغصب

لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع
المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على الاشكال وبين
بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول
عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار
الشفيع لم تقوّم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش
بل اما ان يقوّم الارض وفيها الغرس ثم تقوّم خالية فالتفاوت قيمة الغرس
فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوّم الغرس مستحقا للترك
بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع
قلعه في وقت ما سبق فنقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو غرس المشتري
او بنا مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري
فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد
بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبّر على راي وعلى الشفيع التبقية
الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبّر وقت الشراء
فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتها
من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا
بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب
في الثمن المعين فردّه البائع قدّم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص ان
لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده

على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن
قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فردّ
البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبائع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل
تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع و
الشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في الرد اما لو لم يردّ البائع الثمن حتى
اخذ الشفيع فان له ردّ الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه
بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف
الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته
والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري
والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان ردّه الشفيع تخيّر
المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل
له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان
كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فائت من المبيع فلا يسقط بزوال
ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع
خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو
كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط
فكالمشتري والا فله الرد **الفصل الرابع** في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعدّ تقصيرا او توانيا في الطلب على راى فاذا بلغه
الخبر فلينهض للطلب وان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه
مؤونة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم
البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت
شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبر بخبر
فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل
بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن
فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على
البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشترى في الشراء او ضمن العهدة للمشترى
او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولو جهلا قدر الثمن
او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترف الشفيع بغصبية
الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط
بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزايد او ينقل
بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشترى بعنى ما اشتريت او قاسمنى
بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت
الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا
والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت
وللمشترى الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع
الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب

للجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشترى الاول وهل للمشترى الاول
شفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو
الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه
قبل علمه ففى الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته
وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راى سواء طالب المورث
اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهى للامام فان عفا
احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او
الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا
احد الوارثين فطالب الاخر ثم مات الطالب فورثه العافى فله الاخذ
بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه
الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة
بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب المورث
في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه
بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها
لتعلقها بالعين لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد
الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا
انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك
كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك
له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق

كتاب الغصب

فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق
المطالبة ويحتمل ان الشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد
اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له
لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع
شريكه ولو اشترى المرتد من فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع ومن فطرة
تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر فاشترى من الثالث نصف
نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي
نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة
خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته
من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية فان باع
المشترى على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ
جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف
المبيع وهو السدس لان المشترى شريكه ويأخذ نصفه من المشترى الاول
ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع
الثلث من جميع ما في يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق
ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من
كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشترى الثاني على
الاول بربع الثمن ويكون المسئلة من اثنى عشر ثم ترجع الى اربعة للشفيع
النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع

ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن
الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن
الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف
الثمن لذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده
فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني
ثلثة ارباع ما اشتراه فياخذها منه ويدفع اليه ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم
قول المشترى مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع
لانه الخارج ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة
فالاقرب الحكم لبينة المشترى وياخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البايع
فتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشترى وكذا
لو اقام البايع البينة ولو قال المشترى لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا
ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو
اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم
قول المشترى على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشترى
انا احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشترى لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه
عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي قضي لشريك بالشفعة
بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشترى

كتاب الغصب

ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف
على عدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا مع عدم
البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما
قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط
والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل
يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم تثبت
وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث
لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا
يقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل
فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع
لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا
والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قيل قدمت
بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة
والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وبينة
الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ويطالب
مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن
فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه
وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة
على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه

الى الشفيع

الى الشفيع الى ان يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال
اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء
له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في
مال الصغير باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل
بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة
الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه
لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع
الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر و
لو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد
اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين
لم يكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى
كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة
حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان
خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا الحا لف
اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان للبائع فسخ البيع
فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع
جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق
البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك
ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل

٣٠٦ فان عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة فلو شهد ابتداء
بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما الخلف اثبت الشفعة ولو نكل احدهما فان
صدق الحالف الناكل فى عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل كل ولو نكل
بالتصديق لا بيمين غيره ودرك على المشترى وان كذبه احلف الناكل لو ولا
يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضى
للحالف بالجميع وان شهد اجنبى بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر
بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد
قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشترى شراؤك باطل وقال
الاخر صحيح فالشفعة بجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته
او ورثته وقال الاخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن
المعين لم ينفذ فى حق الشفيع بل فى حقهما واليمين عليه الا ان يدعى عليه
العلم ولو اقر الشفيع والمشترى خاصة لم يثبت الشفعة وعلى المشترى رد قيمة
الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه بزعم انه للبايع ويدعى وجوب
رد الثمن والبايع ينكرهما فيشترى الشقص منه اختيارا وشارّان فللشفيع
فى الثانى الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك
وليس له مطالبة المشترى ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه
احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة
وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد الثالث
فى احياء الموات المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول الاول

يتضمنها

الاراضى

الاراضى والميت منها يملك بالاحياء ونعنى بالميت ما خلا عن الاختصاص ٣٠٧
ولا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه
او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن له الامام
فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والاقطاع واسباب الاختصاص ستة
الاول العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست
العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية
ولم يظهر انها دخلت فى يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها
بالاحياء ولا فرق فى ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب
يملك بما يملك به ساير اموالهم ومواتها التى لا يذب المسلمون
عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام
فان الكفار لا يملكها بالاحيا وان استولى طائفة من المسلمين على
بعض مواتهم ففى اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر
ينشأ من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر
عليها ملك لمسلم فهى للامام وما جرى عليها ملك لمسلم فهى له و
بعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهى للامام ولا يجوز
احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا
كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها
فاحياها غيره كان الثانى احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما
هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر

المرفق ما استعين به كمجلس ومقعد ومنبر قاموس

كتاب الغصب

٣٠٨ ولا حريم الثاني اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير
المتصرف الثالث حريم العمارة فاذا قرب البلد بالصلح لاربابه لم يصح
احياء ما حواليه من الموات كمجمع النادي ومركض الخيل ومناخ
الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود
مرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين وكالطريق والشرب وحريم البير و
العين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق
لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد
المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو
كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضى له مع يمينه على اشكال وحريم
بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة
وخمسمائة في الصلبة وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم
وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب
هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف
في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد
او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها
ما تبرز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه
وان كان في مبدأ الغرس الرابع ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى
وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب
المروز او التحويط بحايط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب

حول

الاحكام التي تتعلق بالموات ثلثة التحجير والاقطاع والحمى

حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع ٣٠٩
فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله
الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق به فان باعه لم يصح
بيعه على اشكال ويملك به التصرف فله منع من يروم احياءه فلو قهره
فاحياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية
عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها
لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء السادس اقطاع
الامام وهو متبع في الموات ولا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا
من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق
فلما ولي عمر قال له ما اقطعتك لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا
بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى
بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه
كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام
الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم
كما حمى النبي صلى الله عليه وآله النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم
الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام
ولا تغييره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى لمصلحة فزالت فالوجه
جواز الاحياء الفصل الثاني في المنافع وهي الطرق والمساجد
والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفايدة الطرق

الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان بنية العود
قبل استيفاء غرضه فليس لغيره دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع
والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله
باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه
وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به
بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا اجارة
ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وثوب
وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما
المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان
قام لتجديد الطهارة او ازالة النجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله
باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان
يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القران او لتدريس العلم اولا واما
المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال
زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها
ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القران او تدريسه فاهمل
اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان
فارق لعذر يسيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال

الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما
الظاهرة فهي التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت

والقار

والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت والاحجار الرحى ومقالع
الطين فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك
المسلمين فيها فحينئذ لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز
اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل
قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة
وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات تحفر فيها بئرا
وساق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو
اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج
فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت
ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم يكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر
الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ اخص ولا يملكها بذلك فان
اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره
ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا
يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها
ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او
باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن
له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن

له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل
الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال
ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو
اباحه كان للخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض
اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في
المياه واقسامه سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض او المصنع
وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان
حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا
يحل الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع
لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاخرجه انسان
ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها
وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق
فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفر ها لجماعة
ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر
اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب
الاشتراك في العمل والخرج **الثالث** مياه العيون والغيوث والآبار
في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن انتزع منها شيئا
في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع
الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس**

الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل
يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ
بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا
يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او من الثاني
فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على
حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر اقرع
فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر
وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقدم
بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان
الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على النهر لم يشارك السابقين
بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم
منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم
الثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث
السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا
في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما تحجير وشروع
في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء
التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه و
يملكون الماء الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدره

الاضيا فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في
مصدم الماء يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم
نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب
تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب
السدس ثقبة ولتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب الانسان
في ساقيته سقى به ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا الحكم
في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته
المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة
وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان
فهو مباح كالطاير يعشش في انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ماء
مملوك بان يشترك جماعة في استنباطه او اجراءها فهو ملك لهم على حسب
النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء
والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب
بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او
سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى
الاول ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا
ويحتمل التشريك **تتمة** المرجع في الاحيا الى العرف فقاصد السكنى يحصل
احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف ولو ببعضه والحظيرة يكفيه الحائط
ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة او مرز وسوق

الماء

كتاب الاجارة

الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بروسوق
الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة
وهيأها للعمارة فقد احياها ونزل منزلة فنصب فيه خيمة او بيت شعر
لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى
اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن ببلوغ نيلها
كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة
وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض
معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين
عن الكامل الجايز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير
المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان
يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا
البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها لانه موضوع لملك
الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن
الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه
فيموت قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي ويرجع المستاجر
على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا
خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر
هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني**

كتاب الاجارة

٣١٦ في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار و الدابة والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب الاول** المحل كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة اذا لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزم جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله و يجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوايجه فنفقته الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا

في قدره

٣١٧ في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدوا لمرض لم يلزم المستاجر و لو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفاية ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفقت لزمة الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة و يجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه **المطلب الثاني** في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا بعمارتها لم تصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع

ولو قال ان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة و يجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى موضع فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذ المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلب المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الارش والفسخ وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين

باكثر

[margin: اليوم فلك درهمان وان خطته صح — قصر عنه نقص — وان لم ينتفع صح]

باكثر مما استاجره به وان لم يحدث شيئا مع ما كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبّله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زاد عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره **الثالث** ان يكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرته او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها او الاستيجار

[margin: ويضمن العين بالتسليم صح — ثم ان فرض لها منفعة مقصودة للعقلاء صح والا فلا ط — بسطها ح — الاعيان قبل وجودها]

كتاب الاجارة

انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب
جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك
وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء
منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف
الشمع للاشتعال والطعام للاكل ولا اجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال
الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة
ولا ماء لها بطل اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر
عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر
حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما
لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل السادس
القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو آجر السنة القابلة
صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها
نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والا افتقر الى تعيين
احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد
صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة
او اليد متآكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر
منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوجية لم يصح ولو كان للرضاع
فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح
وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض

بطلت

بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في
الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى والا قسط المسمى
على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع
ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء
الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها
بعد الغرق فهي كالتالفة ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما
اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو
غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه
بالحصة ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره في الفسخ
فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي
قبل القبض تخير المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي
الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردت العين في الاثناء استوفى
المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ
فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب
او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك
بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو كان
الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من
الاستيفاء كما لو استاجر جمل الحج فتقطع السابلة فالاقرب تخير كل من المؤجر

كتاب الإجارة

والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف
عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك
في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجره لصيد شيء بعينه
لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر
من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر
نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن
الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب
عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر
ولي الميت عنه لصلوته الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها
في الفوات فلو استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب
بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الآخر وجب على
كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي
اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على
الاحتطاب والاحتشاش او الالتقاط والاحتياز نظر ينشا من وقوع
ذلك للموجر والمستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون
في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فايدة واحدة كفى الاطلاق
والا وجب بيانها وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر
ضبطها لكن تكثر البلوى بثلثة ويحال غيرها عليها الاول الادمي ويصح
استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها

الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب ان المستاجر بين الفسخ والمطالبة
باجرة المثل او المسمى الثاني له او للمستاجر ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل
مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فان
استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجر لخياطة
ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب تعيين
الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والمحل
بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي
ومحل الارضاع أهو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه
وستره ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع
الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البير في الدار الاقرب
الاول لاستحقاق الاجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة
سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول
والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب
ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته ومدبرته
وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن ولد لم يجز له ان يوجرها
الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان
تقدم الرضاع صح العقد وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات
المرتضع والمرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة
فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالاقرب

وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم
تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف
العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والعيون فيفتقر الى
معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدره بتعيين المحفور
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل
التراب من المحفور ولو تهور عليه تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة
ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من الاجر بنسبة ما عمل وروى تقسيط
اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين
للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديته وتقسم الخمسة على خمسة عشر ولو
استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر
قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض و
السمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل
وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من طين ولبن او حجر و
جص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لقصوره في العمل كالوبناه
محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب
عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين سطح او الحائط جاز وان قدره بالعمل و
يتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور و
الحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجب المشاهدة ويجوز

تقدير الاجر باجزاء الفرع والاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء
اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على المصحف
وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعد السور او بالزمان
على اشكال ينشا من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم
يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات منها وحد الاستقلال بالتلاوة
ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى
ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من
غيره كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والادب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى
الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجره مع الشرط و
على الكحل فيقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل
على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء و
لو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي
فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة مضي المدة ولو جعل له
من البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز
ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها
ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه
ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان
ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم التناول عرفا على

كتاب الاجارة

اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع والحصاد و
سقيه وحفظه ودياسته ونقله وعلى السقيا والقصاص في النفس والاعضاء
وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينهما بالعمل ولا يكفي المدة و
على الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى التفسير وعلى الاستخدام
سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من
دون اذن والى الحرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب
معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف
الوزن تخمينا نظر ويركب الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على
ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب ان
يشاهد الموجر الآلات وان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن
وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه فلو شهد اتفاق الحامل
كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها ليرفع
الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من
مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب
والذكورة او الانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل
معروفة فاذا اختلفا في وقت السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن
معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال
ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد

فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت
العادة ان توطى للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج
واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال
وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته وان يبرك الدابة ليذهب
بها المستاجر ويجمع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى
الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير
والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة
وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر
للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة وتقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى
ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ
وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها
وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض
الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من
معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه و
الطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بمعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر
للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف
غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو
ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها
او بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير

العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة
الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملئ البركة مثلا لا بسقى البستان لاختلاف العمل
لقرب عهده بالماء وبعطشه ولو كان لسقى الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت
ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة
او الصفة وتقدير العمل بالزمان او بعدد المرات وبلد معين ويجوز استيجار
الدابة بآلتها او بدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها
او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع
بها بهما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او
الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف
ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه
او ينقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي
ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء
وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع و
لها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجر
بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على انها لا ماء لها او كان
المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله او جمع
حطبه او زرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر
الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان
الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة

وجه الاشكال من ان الاجارة لم يتناول ما عدا المعين فلم يكن للمستاجر الا هو ومن دخول المساوى والاقل فيما يتضمنه العقد

كتاب الاجارة

لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضى جاز ان كانت الارض معلومة
وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يغيض على التدريج
لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان
العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه
بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر بسبب الغرق
او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفى الزرع او يفسد الارض فيتخير في الامضاء
بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما
استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة
فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى
بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لا ارض لها مثل ذلك الماء القليل
ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاى منفعة كانت من زرع او غرس
او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد
فان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب
وان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة
المثل عن الزايد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع
بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل
يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا
وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاحتمال وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط

كتاب الاجارة

٣٣٠ التبعية الى وقت البلوغ يحتمل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان
يغرس قبل الانقضا فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع ولا ارش
على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين
دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص
وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او
وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة
معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر
في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء
الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي
او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل
والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في
الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلي
فيه

الفصل الثالث في الاحكام

اذا استاجر الى العشا او الى الليل فهو
الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار
فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت
الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة
ففي التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب
عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر
فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار

٣٣١ وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر
المالك على التخليص لم يجز عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة
سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن
المستاجر وليس له المطالبة بيده وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة وتفريغ
مستنقع الحمام فان كانت مملوءة عند العقد فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة
احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا
يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وتراب
الاتون كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي
التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة
معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اكثر من المعين فللمالك المسمى وارش
النقص والظرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو للاستقاء وبنزع الثوب
المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار به

الفصل الرابع في الضمان

العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد
او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة
او فاسدة ولو شرط الموجر الضمان لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد
فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها
وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة
الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة

ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعيبها او شبهته ضمنها والا فلا ولا
يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت
الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد
الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة
لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن
وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق
من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل
اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان
الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد
والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق
بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما
فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يحرق
الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف
بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما يتلف
من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال
حاضرا او غايبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود ادميا او غيره ولو
اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر
عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن

وكذا فرق بعض العامة بين ان يعمل الاجير في ملك نفسه فيضمن ولا يضمن ان يعمل في ملك المستاجر

والجذف بالدال والذال معا نقل في الصحاح

الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه
ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي
سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة
الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا
في الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج
فيها فان كان حاكه زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما
او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن
هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي
قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال
نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه
قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعتين
ولا يبرء الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه
ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط
بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في المستاجر برئ بالعمل واستحق
الاجر به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه
على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد
مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان
هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه
وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السايغة لازمة فلو شرط الا

ملائم

عشرة اذرع

ای نقص قیم الغزل بالنسیج

يسير عليها ليلا او وقت القيلولة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيرها في
آخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات
الشرط وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة وتكبيحها باللجام وحثها على
السير وللاخوان والمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه
ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال و
يضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد
عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او للحاجة
او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا
استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو آجر
مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحامي
الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في
الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم
اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر
الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال
انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة
ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص
الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من
الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في

كتاب الاجارة

اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنا
واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل و
ليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين وان كان
هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن
للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة
فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه
ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين
فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ
العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر او العقد
وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد عما يدعيه
المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة
بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني
لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت
من المستاجر ويفتقر الى بينة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر
فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي
فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع
وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة
نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد

تلف في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به معيبا قدم قوله ولو
اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم
العيب ان قدر بمدة وقطعا عليك بالعمل ولا اشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك
ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك ان كان الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له وعليه
الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد
في كل خيط خيطا حتى اذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى رأي
قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه
لا يثبت بقوله ولو غصب العين فاقر الموجر بالملكية لم يقبل في حقه دون المستاجر
وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد
فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال
بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى
صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة
مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم
يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها

الاول العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة
بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او
ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة
معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل على الرضا وهو عقد

لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره
عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة
الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه
ما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
الثاني تعين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزرع
منها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة
يدرك فيها الزرع قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة
يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية
بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير
الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما
ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان فلو
ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في
الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا اذا اجرها
للزرع ولو زارعها او اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم
لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ
وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع
في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع**

الحصة ويشترط في المزارعة العلم بقدرها والشياع ولو اهمل ذكرها بطلت
وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء باجمعه
له او يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها
او يشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا
ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما
بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما
على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي **الفصل**
الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء
ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين
اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو
شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز
المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان
يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة و
من الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل
منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا
في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر
من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب
البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك فعليه

اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان
ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر و
لو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب
القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية
او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلف انواع الزرع
جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد
الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما
يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر
زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة
احتمل تقديم بينة الاخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة
او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم
تزد على المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتنيها فانه
يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث**
في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت
به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم
من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه
نحو عاملتك وصالحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول

وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحايط مدة كذا
بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشا من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت
اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين الثاني
متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه
كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه
والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على
ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة
ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل الا ان لا يكون الثمرة بارزة
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح
الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل
فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او شكا بطل
ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع
الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل
من الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان
معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز
اكثر من ثلثين سنة واما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت
المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب
عدم وجوب العمل عليه فلو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة

كتاب الاجارة

لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل
العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع
من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم يظهر الثمرة ففسخ المالك
لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجب اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت
قبل الظهور فله الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه
منها دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة
وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث الارض والة الحرث وسقي الشجر واستقاء
الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين والة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد
من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكروم وقطع ما يحتاج الى قطعه و
التلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب
الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح
على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشا من انها ليست من العمل فاشبهت
الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد
فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرناه
عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزمه على الاخر صح اذا كان معلوما الا
ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل
معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز
ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم

كتاب الاجارة

بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في
العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير اما
لو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال
ففي الجواز اشكال الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة
بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما
لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل
او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع
الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا و
بالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة
مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين و
الثلث من الاخر صح ان علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحايط
من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا
من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة
او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك
على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته ففي العكس اشكال فان
ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة
بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من
الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه
على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوت في الشرط صح ان علم حصة

كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الغرض بان تعدد
العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه على ازيد من سنة وفاوت
الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل
زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له

الفصل الثاني في احكامها

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ
حصة كل منهما نصابا وجب عليه زكاته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد
كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى الساقي اجرة
العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب على العامل
بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل
بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما
بما صار اليه جاز ولو كان العامل بالمال فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل
عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك
بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة الا ان يحكم بفسخه ولو اذن
له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد
انه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ
فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولو مع المتبرع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبي
قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل جزء المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه
لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع
اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده

عن نصيبه فان ضم المالك اليه حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه
مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين
عن العمل ضم اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عنه والاجرة فى الموضعين
عليه ولو اختلفا فى قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا
فيما تناوله المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو
صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر
ولو كان العامل اثنين والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره
على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا و
الخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقى غيره
ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط
للعامل جزءا من الارض اولا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة
ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة
الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر
وزارعه على الارض المتخللة بينهما فى عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر
وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض
والشجر جاز لان الزرع يحتاج الى السقى ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض
لم يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد الرابع**
فى الشركة وفيه فصلان **الاول** الماهية وهى اجتماع حقوق الملاك فى الشىء
الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد

يكون

يكون ارثا وعقدا او مزجا وحيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنية
واقسامها اربعة شركة العنان وهى شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان
فصاعدا فيما يكتسبون بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة
وهى ان يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد و
شركة الوجوه وهى ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل
باطل سوى الاول واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل و
التوكل والصيغة وهو ما يدل على الاذن فى التصرف ويكفى قولهما اشتركنا
والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا ولو ساعد
يكفى مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا مع اختلاف السكة ويحصل
الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف مما يتحقق فيه الشركة بالعقد
الناقل كان يبيع احدهما حصة مما فى يده بحصة مما فى يد الاخر ولو باعا بثمن واحد
ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة
واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوى و
الصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح فى المجهول
ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوى قدرا ولا يشترط امتزاجهما
الفصل الثانى فى الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فى المال الممتزج
الا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشتركا
ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين الجهة السفر او بيع على وجه او شراء جنس
لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف

شا او بعض لو تجاوز الحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين او التساوى مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول للاخر في انكار القسمة ولو اذن الاخر في قبض البايع له دون شريك المشترى من نصيب الاذن لا لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشترى وبينه وبين المقر ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشترى ولا يشاركه فيما يحلف المقر ولا يقبل شهادة المشترى له ولو ادعى المشترى على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشترى من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشترى على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشترى دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض ولكن لا اشاركه ويطالب المشترى بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه

من المشترى ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشترى بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشترى ولو خاصم المشترى شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته شريكه له فيما يقبضه من المشترى فيحلف ويأخذ من المشترى نصف الثمن فان نكل اخذ المشترى منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشترى اما لو تعددت فلا مشاركة وان اتحد المشترى ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع الاول لو دفع الى اخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها الثاني لو دفع دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر جميع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد

كتاب الاحا

٣٤٨ منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا للطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته الثالث لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر المجري في تملك المباح الى نية التملك اشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلثة الاول العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا تبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه

اواحتاش

الاول في اركانه وهي خمسة

والتعاقد

٣٤٩ لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان بالعين وان كان في الذمة لحتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الثمرة تنمية فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث راس المال وشروطه اربعة الاول ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك والمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة الثاني ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو

٣٥٠ كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح
لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به
فالاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتريه ولو دفع
اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين او قارضتك
على ايهما شئت لم يصح الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول
قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في
قدره الرابع ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده
عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع
مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع
العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف
اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هو
الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق
اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه و
بيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال
والوزان والحمال ولو استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل
بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يتضيق التجارة بسببه
لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعا معينا او ثمرة بستان معين
او لا يشتري الا من زيد ولا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا
ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا

العكس

العكس ولو قال على انّي لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ٣٥١
يشترك في ثمرته كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف
في رأس المال لطلب الربح الخامس الربح وشروطه اربعة الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما
صح سواء عمل الغلام اولا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان
يكون الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا
ولو قال ان الربح لي كان بضاعة الثالث ان يكون معلوما فلو قال على ان
لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا
فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته
اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال
ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان
للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب
للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لان معناه
ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي
فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة الرابع
ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك
من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذا الالف ولي ربح الآخر
او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لي ربح احد الثوبين او احد
السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ونحو

٣٥٢ لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه
اربعة الاول العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالعين
ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان
فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه يفوت بالبيع نسيئة
ولا يحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان
يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل
بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن
الرد وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان
رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل
رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته
دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى
في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم
الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة
وليس له الزراعة ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن
وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى
عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم
يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرده بالعيب ويأخذ الارش
كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت
قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح

وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان
فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم يأذن فالاقرب
البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع
علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه
صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة
المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح
وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل
ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم
وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى ابا الموكل
احتمل الصحة وعدمها والمأذون له في الشراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل
ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق
وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ الاختيار في ارتفاع
السوق واختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور
صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى
نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي
القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا والبطلان لانه مخالف للتجارة المطلب
الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن
ضمن وينفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها
او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو

كتاب الاجارة

سوّغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن ولو اذن له في
السفر فاجرة النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر
من مال القراض كمال النفقة على رأى فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة
الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة
العود على العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب الثالث** ليس للعامل
وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رق
ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح ان عقد حرا وهي ام ولد وعليه
قيمتهما وليس للمالك وطئ الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد و
يحتسب قيمتها وتضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فللعامل حصته
ولو اذن له المالك في شراء امة يطؤها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احل بعد
الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما
جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال
اعمل برأيك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احد
هما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان
فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له
بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرط له النصف وتفاضلا
في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين
وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا اكثر يعجز
عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى

بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع** العامل
يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا
بالانضاض على رأى ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض و
الفسخ قبل القسمة ولو تلف المال او الاجنبي ضمن له حصته ولو ورث عنه
والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء
كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او صفقة او اثنتين فلو دفع الفين
فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية
جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض
او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان
قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او
سرقة او نهب او فوات عين او بانخفاض سوق او طريان عيب والزيادة
العينية كالثمرة او النتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر
وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس
المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الباقي فربح فراس المال ثمانية
وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود
والمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب
العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف
التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف
الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف

كتاب القراض

٣٥٦ الربح بحسب المأخوذ من رأس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها
المالك بقي رأس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس
رأس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك
العامل على نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق
وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من
الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه اخذ
نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثا
لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر
فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك
انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ
من الربح عشرة لان سدس ما اخذ ربح ولو رد منها عشرين بقي رأس المال خمسة
وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى
بهما جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من
ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك
من الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو
دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما
الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد
التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص
به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه

ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ٣٥٧
ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض
الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك
فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب
المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من
العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز
من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة
وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع
القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض
وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه
المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان فسخ والمال عروض
فان ظهر فيه ربح طلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل الربح ببيعه عليه
اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر فيه ربح ولا زبون لم يجبر
المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه ففي
اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر رأس
المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل
اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا فسخ والمال دين وجب على العامل
تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض
وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلو مات العامل فللمالك

تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا فى ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجازه المال احتمل ضرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا اذا كان المالك اذن فى الشراء فى الذمة والا كان الثمن لازما للعامل ان نوى الشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثانى راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل فى المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر الربح اولا الا ان يرضى العامل بالسعى مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لى فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين فى قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وابتياع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهى عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك فى الرد وفى الاذن فى النسيئة

وفى عدم الاذن فى الشراء بعشرة وفى قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا فى قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلث الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من ثلثة الاف ويأخذ المالك الفين براس ماله بتصديق الاخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقى على النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله فيكون مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال فى يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندى شيئا لم يضمن

المقصد السادس فى الوكالة وفصوله

كتاب الوكالة

ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد وهو ما يدل على
استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني
فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا
كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط
مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد
ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون منجزة
فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او صفة مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان
ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف
عند حصول الشرط لحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة
الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راى ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل
بطلت الوكالة ولا توكيل القن الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن
كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت
والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة
اذن في التوكيل معنى فحينئذ الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع
ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ايجابا ولا احلالا ولا في ابتياع الصيد والمكاتب

ان يوكل والماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب
والجد له ان يوكل عن الصغير والمجنون وللحاضر ان يوكل في الطلاق
على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ومن يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي
المروات مباشرة المنازعات الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان
توكل في النكاح وللفاسق في التزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا
وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذا رآه فيها اذنا والاقرب
بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان
يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل
وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل
فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله
ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا
للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله الثالث
الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون
والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة
التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب عقد النكاح
او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في
اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها
وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد
النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد

المسلم بطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرفات وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الباقي امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ مال حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء الوكالة لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار

الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك ٣٢٣ كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرء بالتسليم الى البايع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة و الضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق و الخلع والرهن والصلح وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الآدميين لاحدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه و هو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر و اليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد

والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه
الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان
ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوعا
ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز
ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من
الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما
اخص الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو
قال وكلتك بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله و
اقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت
من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز و
والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل
قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما
باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة
غرمائه جاز وان لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه
خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي
البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا بما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدون ثمن
او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب
انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال

وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على رأي لا على نفسه الا ان باذن
الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح
دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في
البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه
لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع
فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض
ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع
يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا
مع القرينة كالامر ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز التجاوز
وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه
وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله
الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له
مخالفته ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم اجابته فان ادعى رضا
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى
الرضا فصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه
به عزل للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله
ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن
الثالث في تنصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن
الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله

تعيّن ٣٦٦ ولا بعده ولو عيّن له المكان مع الغرض كان يكون السوق معروفا بالجودة النقد

او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والاتقاد ولو عيّن

المشترى تعيّن ولو امره بالبيع باجل معيّن تعيّن ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة

والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله فى عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو

امره بالشراء بالعين او فى الذمة تعيّن ولو اطلق او اخير تخيّر ولو عيّن النقد

او النسيئة تعيّن ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب

فان تساوى تخيّر ولو باعها نقدا بما له بيعها نسيئة مع تعيين النسيئة صحّ البيع

الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا

صحّ الا مع الغرض كخوف ان يستضرّ ببقاء الثمن معه ولو وكل فى بيع عبد بمائة

فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صحّ وله بيع الاخر وكذا

لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله فى شراء عبد معيّن بمائة

فاشتراه بخمسين صحّ الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين

فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او اقل من خمسين صحّ ولو قال

اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صحّ ولو قال اشتر لى عبدا بمائة فاشترى

مساويه باقل صحّ ولو قال اشتر لى شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع

احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو

امره بشراء سلعة معيّنة فاشتريها فظهر فيها عيب فالاقرب ان

للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف

على الاجازة وليس التوكيل فى الخصومة اذنا فى الاقرار ولا الصلح

يمكن ان يقال ان علم الوكيل ان الموكل عالم بالعيب فلا رد او جاهل فله الرد او جهل الوكيل حاله وقف على الاجازة الموكل

مساويها بدل

ولا الابراء

ولا الابراء ولو وكله على الصلح من الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله ٣٦٧

الموكل ولو صالح على خنزير او ابراء فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان

يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين للخصومة

ففى انفراد كل منهما اشكال ولو وكله فى الخصومة لم يقبل اقراره على

موكله بقبض الحق ولا غيره فى مجلس الحكم وغيره ولو اذن له فى تثبيت حق

لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكل فى بيع شئ او طلب شفعة او قسمة

لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من

وارثه لو مات ولو قال له اقبض حقى الذى على فلان كان له مطالبة الوارث

ولو اذن له فى عتق عبده او لغريمه فى ابراء نفسه جاز وكذا لو اذن لزوجته

فى طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون

المطلب الثالث

فى حكم المخالفة اذا خالف فى الشراء فان اشترى فى الذمة ثم نقد الثمن صحّ ان اطلق

ووقع له ان لم يجز الموكل وان لا اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء

للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ

الموكل بطل ثم ان صدّقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه

والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالف فى البيع وقف على الاجازة

ولو اذن له فى الشراء بالعين فاشترى فى الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل

اللزوم لان اذنه فى عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن فى عقد

لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو

تطرق الشبهة فى الثمن او كراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون

لان الثانى جزء من الاول والكل مستلزم لجزئه فى الوجود

ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج
امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الموقوف على الاجازة
فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة
اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا فلو
وكله في بيع عبد بمائة فباعه صح وكل تصرف خالف فيه الوكيل الموكل فحكمه
حكم تصرف الاجنبي واذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل و
ينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اباه نفسه لم ينعتق عليه واذا باع
بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة
وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان
جهل الوكالة وحينئذ لو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله
وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة
والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وسلم لم يقع عن الموكل الا مع
الاجازة وان جهل فكذلك فكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع
في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط
ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل
ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع
الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخره ضمن
ولو وعده بالرد ثم قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل و

في سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى
التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال مودع
فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان
على الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة
الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض
دراهم من دين له عليه فقبض الرسول عوضها دنانير فان اخبره الرسول
بالاذن في الصرف ضمن الرسول ان صدقه والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع
ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل
لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد
بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا او
سواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة
واذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم
مأذون فيه وكان كقبض المالك واذا وكل في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او
الموكل المطالبة به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل
وفي مطالبة الوكيل مع العلم اشكال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان
خرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين و
يستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو
قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده ثم رجع المشتري على الوكيل مع جهله ويستقر

٣٧٠ على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جايز
من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه
او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق
الوكيل الا فيما يشترط فيه الامانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين و
كذا ينعزل لو فسق موكله اذا كان وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق
موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس
الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من
الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء
العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء اعلمه بالعزل اولا على راى وبتلف متعلق الوكالة كموت
العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ودفعه اليه فتلف او ضاع
او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا الا ان وكله
في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه
دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله
في نقل زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة
وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة
وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة
واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع
سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت

الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب ٣٧١
في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها الى تجديد
عقد ولو ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال وجحد الوكيل
الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة
العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او
صرفتك عنها او عزلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امره به وفي كون انكار
الموكل الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث** في النزاع وفيه بحثان الاول فيما
تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا
تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او انه وكله
بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما
ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت
او بالعجمية تثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او
جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت
على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه
اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله
في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته
تثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما

من اتفاقهما على الوكالة في بيع العبد ومن الثاني في الصفقة

انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته
ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه
وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل والاقرب الضمان
ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل وتصح سماع
البينة بالوكالة على الغايب ويقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو
شهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل
ويحكم الحاكم بعلمه فيها **البحث الثاني** في صور النزاع وهي
ستة مباحث **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع
يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري
النيابة وانكر الموكل قضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة
الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف
المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على
الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه
وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز لها
ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على
الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة فلا دعائه الوكالة فات
الغايب لم ترثه الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى
وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو
صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبته من شاء

تثبت الوكالة دون العزل

لانتفاء النكاح ظاهرا باليمين بمنزلة الفسخ فينتصف به المهر

باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على
الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك
مطالبة الوكيل لانه لم يتنزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله
وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك لو
تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين
لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم
وان صدقه على انه لا وارث له سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب
عليه فصدقه احتمل وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ
لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت
اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف
الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثاني**
ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف
او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين
او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى
الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف
وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره
او بمال غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل
الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب
للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأمره

او قال لم يعرف البايع ان الشراء للموكل ... حلف البايع على نفي العلم

صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية
لى فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك فى شرائها بالعين فقد
بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله
شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شك البيع ولا وقوفه
وان اشترى فى الذمة صح الشراء فان كان صادقا توصل الى شرائها
من الموكل فان امتنع اذن الحاكم فى بيعها او بعضها او توفية حقه من
ثمنها ولو اشتريها الوكيل من الحاكم بالدين على الموكل جاز ولو ادعى الاذن
فى البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت فى يد
المشترى رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشترى رجع على الوكيل
بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع فى الحال
بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن فى البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل
او القيمة على من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع على الوكيل ان صدقه
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه
الثالث ان يختلفا فى التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من
بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل
لانه امين قادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسى
او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين

احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين
لانه غارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء فى الذمة لانه غارم الرابع ان يختلفا
فى الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راى وقول
الوكيل ان كان بجعل على راى ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او
اعتراف فادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل قول الوصى فى الانفاق
بالمعروف لا فى تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد والحاكم وامينه
لو انكر الصبى بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل فى
يده ضالة الخامس ان يختلفا فى التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف
الثمن الذى قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب
والجد والحاكم وامينه وكل من فى يده امانة ولا فرق بين سبب الظاهر و
الخفى ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف فى يده امانة قدم
قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر فى المبيع عيب
رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده
على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض
الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال السادس ان يختلفا فى التفريط
او التعدى فالقول قول الوكيل المقصد السابع فى السبق والرمى وفيه
بابان الاول فى السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك
العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج
السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن و

وهو المجلّي والمصلّي هو الثاني لانه يحاذي رأسه صَلَوَي المجلّي والصلوان عظمان
ناتيان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح
الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمّل الثامن واللطيم
التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلّل هو الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة
المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي
تسعة الاول العقد ولابد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي
فيها الايجاب وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدّة
للقتال وهو من الحيوان كل ماله خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل
والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا
على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذه مع
مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً فلو شرط
للسابق من حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون
سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق
في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية ليُنظر ايهما يقف اولا لم يجز
الرابع تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله
المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال الخامس تعيين
ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين
لا يجوز ابداله السادس تساوي ما به السباق في احتمال السبق

فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز السابع تساوي
الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل و
الفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا وتباينا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي
والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما
قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر ام لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق
منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعل السبق
ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله
للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا
العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط
المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني
في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو
الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس
ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة
او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان
يسبق فرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا
المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق
ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع
الى اجرة مثل في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل
ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل

كتاب الثالث

وليس لاحدهما ان يجنب الفرس فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال اخر من سبق فله عشرة فاتبهم سبق استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد عشرة على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة وصلى اخر وتاخر ثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الاخر ويختلفا فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوض فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله لنفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني** في الرمي **مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ولو وصف السهم بالحابي وهو

ولا يصح
اى صحيح

ويختلفا — سبقتني

العوضان

ولا يبقى الاذا لا يكون بمجموع العوضين بين المحلل والسابق لان مال السابق باق على ملكه وانما يخرج عنه اذا صار مسبوقا وهو منتف هنا ع

او احدهما خاصة

ماوقع

ماوقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنا عشر بحثا **الاول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق ويشترط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال **الثالث** العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين **الرابع** العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من

احدهما ح

خطائه لالة ولاعلية بل يصح السادس العلم بقدر العرض اما بالمشاهدة
اوبالتقدير لاختلافه في السعة او الضيق السابع معرفة المسافة
اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع الثامن تعيين الخطر التاسع
جعله للسابق العاشر تماثل جنس الالة لا شخصها ولا تعيين السهم
ولو عينه لم يتعين ولو لم يعيّنا انصرف الى الاغلب في العادة فان
اختلفت فسد الحادي عشر تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان
الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب
لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر
تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره و
لو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم
او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما
تصح على الاصابة فلا تعتبر شروط الاصابة الثاني عشر امكان الاصابة
المشروطة للامتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة مائة
على التوالي ولا وجوبها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة
الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كبعد اربعمائة ولا يشترط
تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستصحب في كمال الرشق ولا ذكر
المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة المطلب الثاني
في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة
خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر

اربعة

اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق
ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة
والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه
باصابة واثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال
مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطاها
الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشر فان اصاباها
او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة
لزمهما الرابع عشرة وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فان اصاباها او اخطاها
او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب
خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا و
كذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال
فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفرد بالاصابة بان يقصر
عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر
خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم تنتف الفائدة
قبله ولو شرطا ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد
النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين
عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة فيرمي هو ثلثة وكل
واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل
المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار

 واحدا من الجماعة والاخر اخر فى مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثانى ثانيا فى مقابلة ثانى الاول وهكذا الى ان ينتهيا الى الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم التسبق على نفسه لم يلزم حزبه شئ والا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلثة الثلث واربعة الربع ولو كان فى احد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وفى مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرط الخاسق وهى الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سئ الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع فى موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت فى الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه فى الموضع الذى طار اليه فان كان على صوب المقصد احتسب له والا عليه ولو اخطا لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففى احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو كان ثقبه ثقبا يصلح

كتاب الوقوف والعطايا

 للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع فى ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عنى وخمسة عنك فان اصبت فى خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حد القريب جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان للغرر ولو انكسر سهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذى فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد الاول الوقف وفيه فصول الاول فى اركانه وهى ثلثة مطالب المطلب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راى وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احدى هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه

كتاب الوقوف والعطايا

فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط
قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط
قبوله ولا يرتد عنه برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح
لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى
فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل
الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه
ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه
على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده واقتصر او ساقه
الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد
انقراضهم ولو ابتدأ على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده
وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض
الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني
وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده
ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخير والبطلان اذ
لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد
والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول
ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان

على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى
فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك
ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع
الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف
في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته او الانتفاع به بطل الوقف
بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه
يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا
بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط
والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج
من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم
جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي
سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك
غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف
عليه ولاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليهم ان قلنا بالانتقال اليه
ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط
اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في المتعاقدين اما الواقف
فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي و
ان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره

كتاب الوقوف

ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض
الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره وبداء
بالاولي فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق
والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور
اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف
على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود
صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على رجل
غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني
تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل
ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة
ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكباير والشيعة
كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية
وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام والهاشميون
كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي
لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق
بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او
يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية (فيه)
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه الصلوة والسلام من جهة الاب
ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على رأي ولو وقف على من

اتصف

اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة
كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور
والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار
وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا و
لو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف بالوقف
الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا على
الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف
على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على
البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع و
الكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل
لم يصح ويصح من الكافر وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع
في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق
والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية
والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب
او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في
الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويتصرف الوقف

٣١٨ على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص
بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث

الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها
مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس
غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه
الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير
وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف
الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر
تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا و
قبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه
كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب
المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو
جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر
الاستطراق جاز

الفصل الثاني

في الاحكام الوقف اذا تم زال
ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين
فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو
وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه
ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة

البر بكسر الباء الصلة والخير والاتساع في الاحسان ذكر نحو ذلك في القاموس

وقيل لورثة الواقف وقيل لله تعالى

ملكا تاما

ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار ٣١٩
والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف
عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنيه ولا
يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن
الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى
خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم
لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع
مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند الضرر
به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه
عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي
ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا
كسب على رأي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو
قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجب مالا
تعلقت بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على
للعس والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى
لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد
على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين
به فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد به بما يكون وقفا سواء اوجبت
ارشا او دية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب

القصاص فاقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من
البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجانى او
بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه
على الفداء فهل يختص او يشترى به عبد يكون وقفا اشكال ولو وقف
مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف
ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر
بما قابل الباقى مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة فان فعل
فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وفى صيرورتها ام ولد
اشكال ومعه تنعتق بموته ويوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من
البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون
وقت الولادة على راى ولو كان من حر بوطى صحيح فالولد حر الا
مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف
عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبى

الفصل الثالث

فى اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم
التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف فى سبيل الله
انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء
القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال فى سبيل الله وسبيل الخير وسبيل

الثواب

الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون
والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على راى الا مع قرينة الارادة مثل
ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت
على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولادها شم
ولو قال على اولادى واولاد اولادى اختص بالبطنين الاولين على راى
ولو قال على اولاد اولادى اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية
ولو قال على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على راى ولا يدخل
تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين
والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتى او عقبى او نسلى دخل الاحفاد
من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادى واولاد اولادى فهو للتشريك
ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا
لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثانى شيئا حتى ينقرض البطن الاول
اجمع فلو بقى ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادى واولادهم
ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب
بين الاخ وولده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض و
شرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت
على اولادى ثم على اولاد اولادى واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا او وقفت
على اولادى ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى وكذا لو قال وقفت
على اولادى الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد

فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو
مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان
مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلثة
عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات
ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو وقف على اولاده
على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا
حتى تستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها
جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها
فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره فلو غاب احدهم لم يجب التربص به بل
يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلثة وكذا
على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم
ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب
التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه
فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشر ابتداء
ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون
هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب
ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه
وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته

ميراثا

ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء
وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه
كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان
امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض
احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط وبالعكس
ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان
اجازا لزم والاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي طلقا
وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة
ومن الثلث مع عدمها وتصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفا وثمانية
ملكا وللبنت ثلثه وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية
دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له
النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجاز
الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال
وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين
فلزيد وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى
او الادون فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان
وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقراض اولاد
اولاده وليس بعمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده
عاد الى الفقراء والغلة قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال

٣٩٤

وليس له غرس شجرة فى المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها او الاخلال والفاضل من حصر المسجد وآلاته يصرف فى مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على فريقين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف فى البر ولو اجر المتولى باجرة المثل فى الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان فى الزايد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به فى غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسجد **المقصد الثانى** فى السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** فى السكنى ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فايدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وشبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمرى او سنة وتلزم بالقبض على راى ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح وترجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط

رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان ٣٩٥

والاثاث وغير ذلك ولو قرنت الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز للمالك الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم تعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشترى مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا يمنع الاخر من غير المضر منها واذا حبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثانى** فى الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من صدقة الجهر الا مع التهمة بترك المواسات والمفروضة من الزكاة محرمة على بنى هاشم الا من هاشمى الا عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكاة كالمندوبة

والاقرب جواز الصدقة على الذمي وتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران
افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له
التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ
الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت
اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على
الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جايز التصرف
وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول على الاصح ولا يصح لغيره على راي
وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز لم يصح
قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب
نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق
العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا
الثاني الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا او مقسوما من
الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن
في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره
ولا يصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما
تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير
المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع
ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض

لانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة عتق العبد ولظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ... ع

حالة الر

كتاب الوقف

حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به
الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه
وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه
المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة
معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث**
في القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة
فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو
اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر في الهبة والاقباض
حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل
انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض
ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر تجديد قبض ولا اذن ولا مضي
زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو
كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف
ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع
هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل
احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض
على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق
في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل
التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع

بعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز الا ان يعلم كذبه فلا يعتد به ع

من ان صحة الهبة تابع للفورية ... والتراخي مشكوك فيه ومن اشتراط الفورية على خلاف الاصل ع

اي رضي شريك الواهب بالتسليم اليه

الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض فان امتنع نصب الحاكم
من يكون في يده لهما فينقل ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن
الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني**
في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان
كان اجنبيا وعوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلفت العين
او تصرف على راى وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد
الزوجين الرجوع على راى وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع و
مع الحجر اشكال اما جناية الهبة والاقرب انها لا تبطل حق رجوع الواهب
ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو
باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزا بطل كالتدبير والوصية
والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او
ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع
وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الاغير او
فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وقد رجع
وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة
متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك
بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال
حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب

جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض العطية
ويستحب التسوية لذوي الرحم ويتاكد في الوالد والولد واذا باع الواهب
بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه
وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف
بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد ان الملك
ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض
لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان
دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا
وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن
ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط
وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان
اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع
المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم
يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض
او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب
دفع عوضه بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب
مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع
الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة

لا لمطلقه ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر
استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهبه
عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال ينشأ من الاشكال
في الغاصب واحد احتماليه ولو انفك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك
ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعده والا احتمل الرجوع ه

المقصد الثالث في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه وفيه مطالب
الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق بلفظ لا يقتضي تمليكا بنفسه
بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في
ذمتي او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه
بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو
حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك
فلان صدقته او لزمني او اديته لم يكن مقرا ولو قال لك علي الف اذا جاء
راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في
السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت
او بررت او قلت حقا او صدقا او مقر به او بدعواك او بما ادعيت
او لست منكرا له او قد قضيتها او قبضتها او قضيتكها او ابرأتني منها

فهو اقرار

فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو نعم
لم يكن اقرارا على راى والاقرب انه اقرار ولو قال لي عليك الف
فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او زنه او خذه او انتقده او زن
او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر
مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني
او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او قبضتها
منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك
اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم
او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف انشاء الله تعالى
فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه
التسوية في عدم الاقرار الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور
فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل
اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته و
يفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من ملك
شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة الاول الصبي لا يقبل
اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا
وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن
طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ

كتاب الوقف

فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة ببلوغه الثاني المجنون
وهو مسلوب القول مطلقا وفي حكم النائم وفي المغمى عليه و
المبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو
ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له
حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر
الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال
فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى
الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع
قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين
الرابع المفلس لمبينته وقد مضى حكمهما السادس المريض و
يقبل اقراره ان برأ مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار
فكذلك ان لم يكن متهما والا من الثلث ولو اقر بدين مستغرق و
لا تهمة ثم ثبت بالبينة اخر مستغرق او اقرار الوارث به على اشكال
بنت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راى ولو اقر لزوجته
بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بزايد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة
ومن بد ونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما احتص بالتنقيص
ولو اقر بعين ماله لزيد وبدين في الذمة لاخر ولا تهمة فلا شيء للثاني
وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها

وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك له وله عم ولو
اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير
في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة
ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه
من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف
التركة ونصف الدين السابع العبد لا يقبل اقراره بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع بعد
العتق بالمال ولو قيل يقبل ويتبع به بعد العتق وان لم يصدقه السيد
كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويوخذ مما
اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح
اقرار المولى عليه بحد او عقوبة ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب
المال ويتعلق برقبته لا في حق العبد كعبد الارث فيعتق بالقيمة وان
قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن تحرر
نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان
الاول اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسبب
الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب
بسببها لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها نعم لو قال
لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء
اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته

ولو قال لا وارث لى سوى هذا لزمه التسليم اليه ان كان دينا وفى
العين ظاهر الرد وجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر
لحمل فلانة و عزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكرا وانثى
فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية
عليه او المعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وتملك
الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار
ولو ولد لاكثر مدة الحمل بطل ولو وضع فى ما بينهما ولا زوج ولا
مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففى
الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة
ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل
والموصى وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير
بموته او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين
احدهما الميت فالمال للاخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او
طريق واعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان
اطلق او اعزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثانى** عدم التكذيب
فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك فى يد المقر
او القاضى فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر فى
حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف

المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير او قذف
فكذبه السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق
للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على
الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب
الرابع** فى المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط فى المال
العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو
كان بطل فلو قال دارى لفلان او مالى او ملكى او عبدى او ثوبى لفلان
بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر
الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكى الى
وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به
تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التى فى يدى او تحت تصرفى
لزيد لزم ولو قال له فى ميراث ابى او من ميراث ابى صح وكان
اقرارا بدين على التركة ولو قال فى ميراثى من ابى او من ميراثى من
ابى لم يكن اقرارا ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من دارى
او فى ملك الف ولو قال فى ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح
وما جرى مجراه صح واذا قال له فى هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان
فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد فى يد
غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب
انه فداء فى طرفه وبيع فى طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط

والحيوان بالنسبة الى المشترى كالاينبت فى بيع من ينعتق على المشترى
ولاينبت للبائع ولاؤه ولا للمشترى فاذا مات العبد اخذ المشترى
من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثانى**
فى الاقارير المجهولة وهى احدى عشرة بحثا **الاول** اذا قال له على
شئ الزم البيان ويقبل فى تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر فى
العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك فى شرع الاسلام
مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين
النجس وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال
غصبته شيئا ففسره بالخمر او الخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام
اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثانى
منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت
نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن فى غير المال ولو
قال له عندى شئ لم يقبل بما لا افادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير
حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعى ولو فسره بكلب
يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره
بدرهم فقال المدعى بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة
بل عليه ان يدعى نفس العشرة والقول قول المقر فى عدم الارادة و
عدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة
ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثانى**

لو قال له على مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف
والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال له مال جزيل
او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل
تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة
ولو قال اكثر من مال فلان وفسره باكثر عددا او قدرا الزم بمثله و
رجع فى الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة
مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع
ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل فى القدر والعدد بان
يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففى
السماع نظر فلو قال لى عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك
لزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة او دخن فا
لاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له على كذا فهو كالشئ ولو قال
كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب
على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفع فكذلك وتقديره شئ هو
درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع
اليه فى تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة
ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضى
الزيادة كانه قال شئ شئ وفى الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء
ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا

كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه
ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل
لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما
بدرهم جاز وعدد درهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع
كانه وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان
الدرهم تفسير للاخير وبقي الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون
ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما
قل وكثر ولو قال الف وثلثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة
وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة درهم
فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلثة دراهم والف او عشرون
درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل
النصف على السابق **الرابع** اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل
ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد
الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا
اولا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها
على الفضة لا بالفلوس ولو قال له على دريهمات او دراهم صغار وفسره
بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال **الخامس** الجمع يحمل على اقله و
هو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس

او منكرا

او منكرا وسواء وصفه بالقلة او الكثرة فلو قال له على دراهم لزمه ثلثة و
كذا لو قال الدراهم ودراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة الاف
واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد
السادس لو قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال
من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد
اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع
في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه
واحد ولو قال له درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو
اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير
وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون
هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان
ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف
لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره
لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي
زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او
غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه
سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا لو خاتم فيه فص او عمامة
في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه

لان المضروب لابد ان يكون من جنس المضروب فيه فيبقى المراد مبهما ع

وانما قبل تفسيره بالعطف وان لم يعطف ع

على الشكال والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة ٢١٠
استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه
فان الظاهر عدم القبول ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد
عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة
بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس
ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام
ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم
الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه
مرهونا وبانه وزن في شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف
ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال له في عبدي في ثمنه الف كان قرضا ولو قال نقد
الفا في ثمنه وانا الف بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين
فقد اقر بالثلث ولو قال اوصي له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد
اعطاءه الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او
ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي **السابع** لو قال
له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان
ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهمان لزمه
ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل و
لو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم
ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او

بعده

٢١١ بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه
ثلثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او
فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال مال فوق
درهم لي او في الجودة **الثامن** لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد
عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما
وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما
لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر فهما اثنان ولو
شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقراره في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر
عنه ولا يجمع في الافعال **التاسع** لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده
الزم بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقر للاخر غرم
للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه
ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال
لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو
قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة اقراره نظر ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى
صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك
كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولو لم
يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر
سلم النصف اليه والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له **العاشر** لو قال
احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف

للعرف ثم يقرّه الحاكم بما اقربه في يده او يتيسّر على ان يقيم بينة ولو قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال له اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال ان زيدًا في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف **الحادي عشر** لو قال لزيد مائة ونصف مال عمرو ولعمرو مائة ونصف مال زيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئًا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شيء فلكل مائتان وخمسون لان لزيد شيئًا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئًا يسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث مائة يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة وثلث مال زيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئًا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف مال عمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف مال زيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وقواعده خمس **الاول** حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **الثاني** الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه

وكذا

وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق **الثالث** الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة **الرابع** الاستثناء من الجنس جائز اجماعًا ومن غيره على الاقوى **الخامس** الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدًا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهمًا فان سوّغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له علي الف درهم الا ثوبًا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئًا كلّف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهمًا ولو قال درهم ودرهم الا درهمًا قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس بمعتمد اما لو قال ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما

ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال
له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني
المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه
لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلثة
الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من
العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه
ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال
هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو
قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا
بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا
فرق بين ادوات الاستثناء مثل له علي عشرة سوى درهم او ليس او خلا
او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع
فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله
الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف
ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة تعدل
ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت
وقابلت صار ستة تعدل ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة
بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما
اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد

فلزيد شئ

فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة
اسداس شيء فاذا اجبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة
اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة
اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال
لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد
شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة
تعدل شيئا تسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو قال لكل واحد منهما بمثل الاخر و
عطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فللذي العطف
ثلثة امثال ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة
الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه
ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو
قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان
والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم
لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه
واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم
بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة
وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها

ولعلم ان ما ذكر من الاحتمال في المسئلتين السابقتين آت ههنا وقد حكي في التذكرة قولا عن ابي ... فكذلك

كتاب الوقوف والعطايا

٢١٦ اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة

الثاني اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو

قضي به للاول وغرم للثاني قيمته وكذا غصبته من زيد بل من عمرو

على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه

زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام

او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين

كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو

نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل وخالد فالثلث ولو قال بل

لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو قال غصبته

من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو ولزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو

ولانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي

ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل

لعمرو ولانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول

بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر

ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه الدفع

الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب

ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما

لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى

الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها

ففيه اشكال

ففيه اشكال الرابع لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته ٢١٧

منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة

فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال

قوله منها مما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او

من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف

الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك

قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به

على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له

على الف [illegible] ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن

مبيع لم اقبضه لزمه الف ولو قال علي الف من ثمن مبيع ثم سكت

ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق

واللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل اللزوم

للالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة او زيوف

او ناقصة لم يقبل مع الانفصال اشكال ولو قال له الف مؤجل من

جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا

ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية

ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا السادس

لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل

ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال

كتاب الوقوف والعطايا

امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه
اما لو قال كانت له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره و
يلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي
ولا يقبل قوله في سقوط الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان
لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء
بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال
كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي وديعة دينا او
مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال
اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني
مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال **السابع** لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه
فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد تبعا للعادة قبل
الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الرابع**
في الاقرار بالنسب يلحق المقر به اما ولدا وغيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم

تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو
اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لا يجري العادة بتولده عنه او لمن بينه
وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور
النسب لغيره او لمن كذبه والولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما
الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا
يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق
ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت
مجهول النسب ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث
غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في
الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة
بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو
اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كان لكل
ام واحد فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين
ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال
ولو عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا و
ثبت الاستيلاد للام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوج بطل اقراره
ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد
فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بوالد او اخ او غيرهما
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما

٢٢٠

ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا
واذا اقر احد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه
في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة
المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان
الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته
ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم
يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة الرجلين عدلين لا بشهادة رجل
وامرأتين ولا برجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع الاول
لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر
الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف
وللاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مصدق دفع السدس الى الثاني ايضا
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وللاول النصف
وللاول السدس ان صدقه الثاني الثاني لو اقر الوارث بمن هو اولى منه
كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت
التركة الى الولد فلو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة
للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد لنفي وارثا غيره والا

فاشكال

كتاب الوقوف

٢٢١

فاشكال الثالث لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر
فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف
للثاني ولو انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف
وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر
الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم الرابع لو اقرت الزوجة مع الاخوة
بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو
اقر بمساو دفع بنسبته نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد
الثمن وللزوجة الثمن الخامس لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل
واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف
ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه
الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده
السادس لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد
اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم
للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان
صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته
ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة
لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع

ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم
سواء تصادقن اولا السابع لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس
فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام
اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان فيسلم اليهما الاخ
من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل
منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول
ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس بينهم اثلاثا الثامن
لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن
اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها واعترضت الثالثة
بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير
معه ثلث الثمن يسلم الى الثالثة سدسه ثلثاه ويبقى له ثلث اخر التاسع لو كان
احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل
القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع وقبله الثاني فلا شيء له
الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر عزل
لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه
وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة
فان كان قد افرز الحاكم للايقاف فهو للمقر له والا فثلثاه العاشر
لو اقر احد الولدين بابن فانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب
ثبوت نسب العم ويحتمل العدم فللعم ان ياخذ من تركة الميت ما فضل

عن نصيبه

عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى عرفا فان صدقته
الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ
من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كاملة و
كذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث
السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع
ونصف فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها
دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو
اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب
او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت
النسب والا فلا المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الموت وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد
وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه
حمله على الايصاء الا ان يقرنه بما يفسد الاقرار كما لو قال هو من مالي له
فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية ولو قال
وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت
وقبول بعد الموت ولا اثر لو تقدم وبه ينتقل الملك مع موت الموصي
ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل

٢٢٤ يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في
الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد
وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان
كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان
بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد راس العبد مثلا
اشكال ينشأ من بطلان ما اراده فيبطل الرد والوصية ولو مات
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا تدخل في ملك
الميت فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج لم فات قبل القبول فقبل الوارث
لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا
ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا
مع الحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة بخلاف
ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في
نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي وتصح
مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي
هذا او في سفري هذا او في سنتي هذه او في بلدي فثلثي للمساكين
فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات
بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على
المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها
على راي وسواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب

وصية

وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا ٢٢٥
فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به
فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد
علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال
الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له
ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء
هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها او ما ادى
معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت
ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او
سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله
في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له
بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كالقبول في
البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كالوقف وكالمديون وكما لو
نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد
وصية مقبولة والاقرب الاول ونمنع سببية القبول بل هو
كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان
لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت
فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة

على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد
حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له
قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان
ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ وتكون الجارية ام ولد ويرث
الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه
يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر
من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير
امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تثبت حريته
من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث
لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق
فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن
الابن بمشاركه فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن
الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الديون
والوصايا او يعتق من ينعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث
قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون الثاني
وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول
دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره
على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي

نفسه

نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن
رشده بعد الجرح كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة
على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية
السفيه والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ
اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال
او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وتنفذ وصية
الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت
عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى
الفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت
فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب
عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له و
يشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا
للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن
يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة
اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما او
هي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية
ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله
حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال
ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت

وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او
للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه
المشروط على اشكال وتصح لعبد الموصي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الانتقال
ولا تكون وصية للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية
وفي الوصية لجزء الحر اشكال وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده فيعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان
بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى به للعبد وان كانت قيمته
اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في
الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى
للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها
فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففي
الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال
والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد
وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا
ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب
على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو
اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى
وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى

صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام
بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام
له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه
ولا يرتقي الى آباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة النبي
عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس
وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق
فللذكر مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم
ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين
الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة
من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس اليه في ادنى درجة
واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة دون الزائد نظر ولو لم يوجد
ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن وابن
وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب
اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون
المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو
لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا
واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجاته و

وامها نفق والآل القرابة والعترة الاقرب اليه نسباً وقيل الذرية
والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين
ذراعاً على راي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا
يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى
ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير
الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فان كان له موالي ولابيه
فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب
الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه لابن الابن
ولو اوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن
الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفاراً صحت ان كانوا اهل
ذمة ولو كان الاكثر من اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى
الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته
وان كانوا كفاراً ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم
يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحارج صح وان سرق
ولا يبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها
فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف
الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية وفي
الاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين
وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمسة

وجب التعيين ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم
يرجع فهي لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ولو
قال اعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يفعل به ما شاء ولو
اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة
ويستحب الوصية للقرابة وارثاً كان او غيره **فروع الاول** لو اوصى
لعبده برقبته احتمل ضعيفاً البطلان والصرف الى التدبير **الثاني**
لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل
الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق **الثالث**
لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال
وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب
البطلان مع تعلق غرضه بها **الرابع** لو اوصى بعين لحي وميت
او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف
ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال
اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق
النصف **الخامس** لو اوصى بشيء لزيد والمساكين احتمل ان يكون
لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من
ثلثة **السادس** لو قال اشتروا بثلثي رقاباً فاعتقوهم لم يجز الصرف
الى المكاتبين **السابع** لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر
استحق فان ولدت آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول

شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى
مصالحه سواء اطلق او عيّنه اما لو قصد التمليك فانه يبطل التاسع
لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين
هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان
الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بثمن المثل ولو
باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط التعيين
اشكال فان لم نعتبره لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة
والتشريك بعده ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة
ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولمن شابهه الحادي عشر
لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فالاقرب صرفه الى المجاز
كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لابائه وله اجداد لا غير
مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة
اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج
اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز و
هو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين
ظاهر فان الثاني متواطي الثاني عشر لو اوصى لحمل فوضعت حيا
وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى
لاحد هذين وجوّزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان

المطلب الرابع في الموصى به وهو مقصود يقبل النقل و

هذا جواب سوال مقدر تقديره على ما ذكرت من ان الموالي لا يحمل الا على احد المعنيين فاي فرق بين الوصية لاحد هذين وبين الوصية للموالي فتجب استواؤهما في الحكم لانتفاء الفرق وجوابه ان احد هذين اذا اريد به اي واحد كان منهما متواطي ... واما الموالي فانه بالنسبة الى المعنيين مشترك لا يراد منه الا واحد منهما بخصوصه وفي المتواطي يراد ما صدق عليه مفهوم اللفظ

كتاب الوقف

ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد
على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما
ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا
بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية
او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة
صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا
لمساواتها له في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالابق او بالمغصوب
صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في
نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمرة المحترمة
التي يرجى انقلابها خلا والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا
لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل
ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له
وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث
دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه
مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال
له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة
واعتبار العدد ويتعذر الاول لو اوصى ذي الكلب وطبل اللهو
كذي الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواها نفذت الوصية

كتاب الوقوف

٤٣٤ وان قيل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو
بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح
الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها
اسم الطبل ولو اوصى كان الرضاض من ذهب او عود جيد
كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى
برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل
ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زايدا
على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع
افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو
اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان
منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح خاصة
ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال
والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض
ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له غيره
سواء او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الورثة ولا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا
وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها
قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ

اجازة

اجازة المجنون والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر ٣٥
الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او
بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم
بحالة الموت ولو قتل خطأ او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث
تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى
بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى
بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان
لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع
غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزايد
ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم تجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو وكان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين
زايد عن الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب
اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه
او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية بالنصف ثم ادعى ظن
القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعى ظن انه الثلث
او ما زاد يسيرا او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول
واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين تخرج
من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان

كان هو الحاضر فله التصرف فى الثلث ويقف الباقى حتى يحضر الغائب
لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال
لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط وهو غير ممكن **تنبيه**
لو اشتملت الوصية او المنجز فى مرض الموت على كل تقدير التصرف فى اكثر من
الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون
النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين والاخرى
سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باعه او اعتقه فرجع بالشركة فى
اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى لكل واحد مصراعى باب او احد زوجى
خف قيمتهما مجتمعين معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة بما حصل
بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف فى الارث
وفى الوصية فيصح حينئذ وتؤثر الاجازة **الفصل الثانى** فى
الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه
بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل
لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف
ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به
وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده
حال الوصية فلو شككنا فى وجوده بطلت ويرجع فى الامة الى ضابط
الشرع واما البهائم فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما
لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم

صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى
غيره لم تنفذ ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل
على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى
بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل
اما لو قال طبلا من مالى فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بدف
صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس
بطلت لانه فى عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ
يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة
الخيار فى تعيين ما شاؤا ويحمل فى المشترك القرعة ويحمل على الظاهر
كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل وهى العربية والحسبان وهى فارسية لها مجرى من قصب يجعل
فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس البندق ودون قوس الجلاهق
وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه
ولو قال قوس الرمى الى الطير اعطى الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا
من قسيى وله قوس ندف وبندق اعطى قوس البندق لانه اسبق
الى الفهم ولو لم يكن له الا قسى ندف اعطى منها اما لو قال قوسا فالاقرب
انه يشترى له والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال
اعطوه قوسى ولا قوس له الا واحدة انصرفت اليه الوصية من اى
الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث فى اعطائه

الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع
اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا ولو قال اعطوه
راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها بطل
وكان للموصى له مطالبة الجاني بعين قيمته الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت
ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال
اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي
لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء
ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي
ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل
الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم
ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له عبيد ثم ملك
اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن
له سوى واحد ومات عبده فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له
بشاة اجزا الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان
تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز و
لا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه نعم
انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر
بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر
الوحش ولا يدخل في الكلب والحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان

تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في
العبد فلو اوصى بدار فانهدمت قبل موته ففي
انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم لها ومن دخول العرصة والنقض
في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
لو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو
قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض
على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول

تنبيه
الجمع بصيغة القلة يحمل على الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة
مع الاطلاق ومع التقييد يجب الزيادة ان احتمله العدد وان كان اخس يجب
الخمسة الخسيسة ولا يجزي الاربعة النفيسة المساوية قيمة

البحث الثاني
في الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها او ان كان
ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما
وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية
وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى
حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل
البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القران والاقرب
عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرعية
فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه
ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد وجبرئيل

عليه السلام او للزبير والريح او الحايط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل
صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحايط باطلة
بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد
فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا للقربة في الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء لانهم
محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زماننا ارتقا
في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقي الى بني
علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وبني عبد مناف وبعد زمانه لا يرتقي
الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو
اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب
والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب
تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل
اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون
اختص الذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو
لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل او لو
اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات
عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات
الموصى وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ
صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى
الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ

ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم
تبع العرف **المطلب الثاني** في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده
او اجرة دابته او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا اعارة
فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن
العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع
اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي
تملك ولد الجارية ومهرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة
البضع وكون الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله
من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه
فان وطئ احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من
الوارث لا من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط
الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال
فان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد
فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة
وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى له بخدمته الاقرب
ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا
واوجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية
بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة

المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه
التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث
ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان
فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول
اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة
التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة
ومطلقة والاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو
قيد بوقت مطلق كسنة من السنتين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في
الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى تعتبر
منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة
جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا
ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي تحصيل
كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا الاجارة ولو ان
يوصي برقبته وهل المنافع تحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة
وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا نبيع مورثه
بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة عينا فيقاس من الثلث
لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها
الغائبة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا وتقويم

الرقبة

الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل
مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون
ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم
قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما صح
وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء احدى
المنفعتين ولو امتنعت بقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات
فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف قوم المنفعة خاصة لبقاء
العين منتفعا بها وهل يحتسب ما يبقى من القيمة للمتوفية على الورثة
من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان
الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال
ويجعل العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث
ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه وللآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان
امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجب
على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم
وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب
الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرها الى السقي او
الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة
لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني
ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث

بيع نصفها او ترك النصف الذي اجرته دينار كان لمنفعة لجواز نقص الاجرة
عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزايد وعليهم ترك الثلث
فان كانت غلته دينار او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي
للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما
يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا اعتق ما يحتمله وسعى في الباقي ولو لم يبق
شي بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت
وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه
منفردا او مشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو
اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج
العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث
عبيده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل
ولو اعتق اجمع ولا شي سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان
فظهر الخلاف اجزا عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم
يجب الشراء بازيد ولو وجد باقل اجزا بعد الفحص ويعتق ويعطى
الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشي
السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه

احتج الاولون لصحيحة ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم

حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او
جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او
عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها
صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين
دخل الحلية والجفن ان كان في عمده على اشكال ولو اوصى لسفينة او
صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده
من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو اللفظ
اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب
فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل
البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود
انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد
الموصي او غيره اجزاء ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب
ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو
كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة
او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشي في وجه فتعذر صرفه
فيه ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شي فالنقص

على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة
والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته
واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح فلو كانت قيمته بقدر الثلث
بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا
نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وان عتق وهنا لم يخرجه بل بالقبول
ملكه فانعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق
من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق
ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوى الفا بخمسمائة
فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من
الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال
حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم
على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال
فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شئ هو تتمة الاجرة ويبقى ثلثون الا شيئا ثلثها
عشرة الا ثلث شئ فللموصى له خمسة الا سدس شئ وكذا الحج فاذا ضم اليه
الشئ صار للحج خمسة وخمسة اسداس شئ تعدل عشرة فالشئ ستة فللموصى له
اربعة

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له
واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله

مثل

مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد
فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم
وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على
الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطى الثلث فلو كان له ابن
او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث
وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له
بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة
فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسئلة الفريضة وتزيد عليها مثل
نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل
نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت
فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت
او احد وارثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد
عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب
الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين
وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة
ففريضة الورثة من اثنين وثلثين تضعف اليها ثمانية وعشرين
هي سهام الموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل
البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا

قد كان

او كافرا بطلت على راى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت
ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدّرا اعطى مما لو كان موجودا اخذه
فلو خلّف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا
ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة
ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردّا
فمن تسعة ولو اجاز احدهما وردّ الاخر ضربت مسئلة الاجازة فى مسئلة
الردّ تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة
الاجازة فى مسئلة الردّ ومن ردّ ضربت نصيبه من مسئلة الردّ
فى مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين
فى تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة ويبقى سبعة
عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد
فى تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة فى خمسة وللموصى له
ستة عشر وهذا ضابط فى كل ما يرد من اجازة البعض وردّ الاخرين
ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقى على الورثة صحت المسئلتان
من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين فى الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة فى
فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية
من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقى وزد على سهام الورثة مثل تلك

النسبة

باب الوقوف والعطايا

النسبة فما بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان و
بنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق
الفريضة فى النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة فى
فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة
اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فتاخذ
جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقى وهو سهمان فاذا هو مثل
نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه فتصير تسعة
ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجدّ من الام فعلى الاول تاخذ
جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من
تسعة فتضرب تسعة فى ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان
للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجدّ وعلى الثانى تزيد على
التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسئلة الوصية
وليس للتسعة نصف فتضربها فى مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد
عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل
نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء
من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات الاول وحدة الوصية
بعددهما مرتبا مقدما للوارث الاخر الثالث تقديم الاجنبى الرابع عدم
الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقى على الورثة ويقسط الثلث النسبة
المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز

الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف والا دفع ثلث حصته على
الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع وللاخ نصف السدس
وعلى الرابع يحتمل هذا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهو ثلثة
من اثنا عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما
يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للاخر وما زاد وصية وهما
متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الاول
كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له
فنضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر وتعطي البنت سهما من
تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة
حقهما في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت
مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع ونظير الفائدة
فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية
دخلها الدور فللابن شي وللموصى له نصف شي وللبنت نصفه فالفريضة
تسعة والشي اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل
مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال
ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال
ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه
ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة
وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين

للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص الزوجة من نصيب ابن يبقى
اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمرأة
ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله
بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء
كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقي ثلث المال ادفع ربعه
الى الثاني وهو نصف سدس المال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة
انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس
مال الا ثلثة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا
فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة
وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو
اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما ومنها
تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني** في المتعدد ويصح مرتبا و
مشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم
يفصل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح
وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغائب
فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة
اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي
قبل قدومه فهي للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين
ما لم يضعف ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصية

٣٥٢

احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس مال الكل واحد لانه

ولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولاخر بعبد ثم قال ثم قال فلان شريكهم

فله نصف مال الكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة

يقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع

كان اقل ولو خلف ثلاثة بنين واوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال

على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة ولو اجاز الواحد ورد واعلى

اثنين فللرد ود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون

له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فاخذ السدس والتسعين

من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد

البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين

عليهم فيضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخرين اعنوا الكل

واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون

ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو

ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فنضرب خمسة في ستة وثلثين

تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلاثة من ثمانية

عشر وللباقين اربعة اتساع هي ثمانية يبقى سبعة كالموصى لهم فنضرب مجموعها

ثلاثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل

وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فنضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ولو

اوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه

وقسمة الباقي

٣٥٣

وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل

نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل

نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي

يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني في

الثاني للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين

ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب

النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا ينقص

منهم شيء الا باجازتهم فلصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من الثلثين

شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا

للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني

الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثنا عشر وعلى الثالث

للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح

من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء

مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث

اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان

يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور

فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى

الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين

ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي

ويبقى من ستة وثلثين وأما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف
فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا نصير اربعة تضربها
في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم ولابن
نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على سهام البنين نصف
سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة الثالث تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول
هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكملة زد عليه مثله ثم زد عليه
مثل سهم تكون سبعة الرابع ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب
الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين تعدل ثلثة فالمال كله سبعة
وبالجبر تاخذ مالا فتلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف
الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة
انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا
تعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل الاول لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج
النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب
ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب
خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى له الاخر يبقى
خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في
المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب

كتاب الوقوف والعطايا

الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع
نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت
احدى وعشرين او تاخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى
ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب
الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى
خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة
ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين
والنصيب خمسة الثاني لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان
تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
يبقى ثلثة سهم الموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال تضمهما الى ما بقي فنقول
اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان
تضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين
فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول
في الابتداء ثمانية فنقول من راس لما قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر
فمخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له بالثلث
ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو

كتاب الوقف والعطايا

٢٥٦ اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير اربعة وعشرين لكل ابن
ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث
اذا لم يكن النصيب مستغرقا ثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية
وانما يتصور في ثلثة بنين واكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا
منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطيناه الموصى له الاول
نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممنا
هما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما
فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول زايد فجعلنا ثلث المال
خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلثة للموصى له الثاني
واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا
كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زايدا فنلقي اقل الخطائين من الاكثر
يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة
في الخطاء الثاني وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني
المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلثين
ونلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال
ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطاء الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر
نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب
او نقول نأخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنسمي الوصيتين وصية

فيكون المال

فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب ٢٥٧
وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى
من الثلث ثلث وصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو
تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء
الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية
اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد
من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فتمن ما بقي
مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وكنا
جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء و
ثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين والنصيب
ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب
الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية
والثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية تدفع منه الى
الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية تدفع بالوصية الثانية
ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد
الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد ذلك على الثلثين
وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان
وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء

الورثة وهى ثلثة انصباء فتسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب
بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل
تعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد كنا جعلنا
المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون **الثالث** لو اوصى له
بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء المذكور من
المال على النصيب ولآخر بثلث ما بقى من الثلث والبنون ثلثة
فناخذ ثلث المال ندفعه الى الموصى له ونستثنى منه نصيبا فيبقى معنا
من الثلث نصيب ويبقى فى يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة
الموصى بها ثم ندفع الى الموصى له الثانى ثلث ما بقى من الثلث
بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزيده
على ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب تعدل
ذلك انصباء البنين وهى ثلثة انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب
بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد
على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك فى ثلثة ونقسمه على اثنين
فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا ونسقط انصافا فيصير
المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة
فى سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
التجزية اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول
بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة

دفعنا الى الموصى له الثانى ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك
على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية
بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا
نسلمه الى الاول والى الثانى آخر ونزاد الباقى على الثلثين ثم نقسم الثلثة
على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان
ينبغى ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة والتكملة
اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة
لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثانى فاذا نقص
منه الاول بقى ثلثان وهو المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول فى العدد
الثانى يكون احد وثلثين والخطأ الثانى فى الاول تصير اربعة يبقى
بعد النقص اثنان وثلث هى ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت
التكملة الاولى فى الخطأ الثانى يكون واحدا والثانية فى الاول يكون ثلثى
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون
احدا وعشرين والتكملة واحد **الرابع** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ولثالث بربع المال الخارج و
هى اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها فى بعض تبلغ اربعة وعشرين
وزد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها فى اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم فى اربعة وعشرين و
هو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهى المال ثم انظر الاربعة والعشرين

كتاب الوقف والعطايا

٢٦٠ او انقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة
عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف
ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدى وعشرين يبقى اثنان
واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثنا عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له به وناخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث
المال الا نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث المال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له
به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فتكمل
نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا
جبرت وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس يعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم
الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع
مال وانقص منه نصيبا وانقص منه خمس الباقي من الربع فيبقى من
الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال
وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث واجعل المال
ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
وذلك اثنى عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو
الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا

واربعة اخماس

٢٦١ واربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من الثلث المال فاخرج منه نصيبا
ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم
الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدا و
عشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم ذلك الى ثلثي المال
وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب
يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال
يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو
ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب
تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال
وسدس ثمن المال فاستعمله ان تاخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون
وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون ويبقى خمسون تخرج خمسها
عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من
ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون
سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع
ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما هي الوصية الثانية
والوصيتان مائة سهم وسهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان
واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون الخامس
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث
ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له

الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين فمع سبعة ونصيبان اذ فع نصيبين
الى اثنين يبقى سبعة الا اثنين الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت
الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون **السادس**
لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد
الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة
مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث
فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى
للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز **السابع** لو اوصى
لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال تقدموا احدهما على الاخرى فالاقوى
عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من
تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة
مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في
مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت
المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه
من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين
على ثلثة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولاخر بدار
يساوي الفا ولثالث بخمسمائة مطلقة ومنع من التقديم ورد الورثة
فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به **الثامن** لو اوصى له بنصف ماله

ولاخر

ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان
الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فتصح قسمة المال على ثلثة عشر سهما
للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة ولو اعطى صاحب النصف
خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين
وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر
يدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما بسهم فياخذانه
فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة
عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **التاسع** لو اوصى له بنصيب احد ولده
ولاخر بنصف الباقي واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى
مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين
فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال تعدل نصيبين ونصفا فالمال تعدل
خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجز ابطلنا
الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز
الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلثة
ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة
لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب
كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى
لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف وبأخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة

لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول سهمان
ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق للاول ولكن لكل من
المجيز والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب
احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
فطريقه ان يقدر جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول
للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا يستقيمان على ثلثة
تضرب ثلثة في ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول الموصى له بالنصيب
بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب
المجهول سهمان والمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب و
ثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او يقول ندفع الى الموصى له
الاول نصيبا بقي مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال
الا ثلث نصيب بقي ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة
فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب
فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت
من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان و
للموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا
والى الثاني تمام الثلث بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب
ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهم

ضربت

ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع تصير
ماتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة
واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون
وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وناخذ الثلث
من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما قدم
وعلى الثالث للاول من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة
ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه
ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك
وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر والمختار للاول من الثلث ثمانية
عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين
اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه
عندي الجواز ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل
المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان
للورثة لا ينقسم على ثلثة يضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير
خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن
عشرة **العاشر** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللاخر
بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في
اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا يعطى واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان تضمهما

كتاب الوقف والعطايا

الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فتصير احد عشر سهما وثلثة انصباء
فندفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر للبنين الباقين لكل واحد
خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول
من ذلك قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب
خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له
بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع
سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون تصير خمسة
وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب
ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد
النصيب فاخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي
ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة
ارباع نصيب تعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب
وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة
ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها فيكون
مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا
من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او نضرب
ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة
وعشرين فنجعل النصيب عدد ما كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة
تطرد في جميع المسائل **الحادي عشر** لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل

نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص
منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا
خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء
البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء فتصير
اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال
بان تزيد عليه ربعه فتزيد على ما معك ربعه فتصير مالا يعدل احد عشر
نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها
الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او نضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي
هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح و
النصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من
ستة بالطريق الاول **الثاني عشر** لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربع
ولآخر بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا
يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال الا
نصف نصيب تزيده على ثلثي المال فيصير خمسة اسداس مال الا نصف
نصيب تعدل انصباء البنين فاجبر ذلك يكون خمسة اسداس مال
تعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه فتصير
مالا تعدل خمسة انصباء واربعة اخماس نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة
وعشرين والنصيب خمسة **الثالث عشر** لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر

كتاب الوقوف والعطايا

٤٦٨ بتكملة الخمس بنصيب الام وللآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسألة
من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة
شيئا ثم تاخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب لاحدى البنتين
وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم
تاخذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلاثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك
اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس
شيء الا انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ
ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء
فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من
تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب فهذا تعدل انصباء الورثة وهي
ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل
ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك
في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمس مائة
وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا
وخمس مائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك
انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون
فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب
بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو

التكملة

التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق ٤٦٩
منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية
وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث
وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك
اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون
فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية
عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون
للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين
مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون

الرابع عشر

لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من
الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل
عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر
بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة لبسطت العبد
اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني
ثلاثة وللثالث اثنان للجميع تسعة وكذلك كذا الفاضل فتبسط العبد
اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ولو اوصى
بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثنا عشر فيها
يصير ستة وثلثين للاوائل سبعة وعشرون وللآخر تسعة

الخامس عشر

كتاب الوصايا

لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين تأخذ ربع مال وتنقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا تنقص ثلثه للثاني وهو ذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من الثلث للمال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زد على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال تعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمّل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فاذا اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين فالنصيب ثلثة والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالث اثنان

البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى بمثله وتصحح باقي مخرج المستثنى ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى

وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه ثم انظر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثر منها حتى لا تتضح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فانها لا تتضح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل الابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذا مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او تقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة تصير بعد الجبر مالا وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد

منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث ان لولا ه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم وتسلّم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان نفضّل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة نقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن واوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضّله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء بلغ ثلثين لكل ابن خمسة

هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة نقسم بينهما اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالث** لو ترك ابويه و ابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا تسع المال فالفريضة من ثلثين وتصف البها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو التسع خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ونعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا تسع المال لان كلا من الابوين له في اصل المسئلة في الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا تسع المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المسئلة وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب تسع المال يبقى مال وتسع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة بصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف التسع الزائد يعدل ستة انصباء وتسعي نصيب فالوصية تسعا نصيب **الرابع** لو اوصى بمثل نصيب زوجها مع اب وابنتين

وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثنى عشر وتضيف ثلثة وتضرب الجميع
في ستة تصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس بثلثة اسهم خمسة عشر وهو
خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون
نقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج
من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة
فيكمل للزوج من الفريضة احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه
خمسة عشر تخلف ستة الخامس لو خلف ابوين وزوجة واوصى بمثل الاب الا
خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب الجميع في خمسة
فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له
هو خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله مثل
نصيب الاب الا خمس المال السادسة لو اوصى بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال
وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة
ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة تضيف اربعة
وتضربها في اثنى عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين فتعطي
الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن لحصته في المستثنى لاربعة ثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين
ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يبقى الباقي وهو
مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم
ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة

والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون فكمل
ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك
الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون
السابع لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة
ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب الجميع في مخرج الربع يصير
اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له اثنى عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة
عشرة لانا نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع
مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبر
وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب والمال يعدل
نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة
وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت
ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن معين الدين المصري
قال اذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع للمستثنى من هذه المسئلة
وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق
الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في
سبعة تصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة
واحد وستون ونعطي الزوجة بحساب سهميها ستة واربعين يبقى ما تلك
وستة وسبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل
سهم اثنى عشر فيكون للزوج اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون

والموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال الثامن
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية
جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه
ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان
ووصية وثلث تعدل انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فتقابل نصيبين بمثلهما
فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلاثة فللموصى له ثلاثة
من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثالث ان يكون الاستثناء من الباقي
وفيه مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج
النصيب فطريقه ان نجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة
اسهم ليكون له بعد النصيب ثلث ثم نسترد من النصيب سهما كاملا فان ثلث باقي المال
ونضمه الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب
المجهول سهمان لانه بعد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم و
النصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة نسترد منه مثل ثلث
الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة
فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء الثانية
لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب
والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل
المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا
النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى نسترد من

كتاب الوقوف والعطايا

النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث
الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من
النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول فنقسم الثلاثة على
الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما
ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها
انصافا فيصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف
الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترد
هما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد على ثلاثة فقد حصل
الموصى له على ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان فبقي
له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى
من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل
واللفظ متردد الثالثة لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول
اعطوه مثل نصيب احد ولدي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم
نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها
الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان فيصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف
النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب
كان عشرة فنعود فنقول كنا قد جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا وقد
ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون

كتاب الوقف والعطايا

وجملة المال تسعة وثلثون فاخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب

ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة

فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب

المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال

سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير

ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين

نعطي النصيبين لابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة

فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرج الى الموصى له

ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد ونضم

الى السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر

فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي

في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد

الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء و

وصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له

نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي من

سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد

الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس

وصية تعدل ثلثة انصباء القي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس

وصية تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو

قال مثل نصيب احدهم الا ما انتقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل

ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة

انصباء وثلثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى

نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالق نصيبين

بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب

فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء

وثلثة اشياء فهو اذا خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو

ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته

من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهي الوصية فانقص الوصية من المال

يبقى اثنى عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت

من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزد

ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي

ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى

مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء و

ثلثة ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما فالنصيب اربعة اسهم

فاذا استثنيته من النصيب ثلث مال الا نصيبا يبقى ثلثة اسهم وهي الوصية

فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع

من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك

على باقي الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع

باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال
الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا
نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا
وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى
مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسط
اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام الثالث**
ان تكثر الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لاثنين فازاد تبسط المسئلة
على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر
ثم مثله كما تقدم وتضرب باقي مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى
الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع المستثنيات وتجمعها جملة واحدة وتقسم
على من استثنى لهم من سهام بنسبتهم وتعطي من لم تستثن له من الورثة من
باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى لهم من سهامهم وما بقي بعد ذلك تقسمه على
الجميع وعلى الموصى لهم كما فعلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة
ثم تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شي فتسقطه مما بقي من جملة
سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم
واحدا واحدا الى اخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض
فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد
الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج
السدس ويدخل ايضا فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام

الورثة والموصى لهما ان واجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها
في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج
لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل
الاولى لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال
ولاخر بمثل مال الاخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما
للوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب الجميع في ثمانية فيكون مائة و
اثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية
وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون
وللوصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال ثلثون لان
لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال
سدسه اثنان وثلثون يتخلف له ثلثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية
وثلثون لان لنظيره اثنين وستين وله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون
يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة
في اربعة وتاخذ من المرتفع ثمنه وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين
تضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف
اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فتضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة
وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولكل ابن من الباقي سبعة عشر
سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له
من القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما يبقى تسعة

كتاب الوقوف والعطايا

عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج
منه نصيبين ونسترد منهما اليه ثمنه وسدسه يصير مالا وسدسه
وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه
وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد
وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني
اربعة وثلاثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين الثانية لو
اوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر
الا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في ستة
ثم المرتفع في ثمانية تصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للولدين
لكل ابن خمسة وثلثون وللاخر كذلك وتقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون
اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل لرب القسمين اثنان وستون
والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس
المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا
اسقط من اثنين وستين بقي ما ذكرناه وقد تصح من مائة وعشرين بان
تضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة
يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون
يقسم اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك
فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هو مثل النصيب الا سدس
المال وللاخر ستة عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا ونخرج

منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلثون والنصيب
ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس فنسقط سبعة
الثالثة لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني
بمثل اخر الا سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فتضيف ثلثة الى ثلثة
اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية
تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس
والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي
وهو خمس مائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية
وثمانون فيكمل لرب القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى منه
الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه
الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقة التي ذكرناها في اول
هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه
ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل
ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب
ستة وسدس للاول ثلث وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة
وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل
منهم الى عين ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد
بمثل ابن الا ربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت
الا ثمن ما بقي من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا

انصباء الورثة وهي سبعة تأخذ بجذره وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه
من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا
وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت
ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال
يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي
هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل
انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية
انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون تسعة
وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد الجذر
المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون
تأخذ ثمنه سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة
ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو
وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلثة وستون للبنت
تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية
وستين **الرابعة** لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن
المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف آخر للوصية وتضربها في ثمانية
ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون
تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فتأخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة و
اثنان وتسعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم

الثمان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسمه
اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل الاحد
الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين
بان تأخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد
الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يحصل خمسة وخمسين
والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية
واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت الاصل في
هو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك الا انك تضرب
وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين
ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر تضرب في ستة لكن بعض
المسائل لا يتأتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس
الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة
والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة فللموصى له مثل ما لاحد
الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون
فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث
فمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى
المال فيها تبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من
اثنى عشر تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما

وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة و

سبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثني عشر وربع

تسعه فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة

مائتان واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق الجامع

الكسور المنسوبة الى ما بقي مستفقة المخرج ان لم تكن ثم تضرب المخرج المنسوب

الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها

المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور منه او تنقصها منه ان كانت

زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام

الورثة والموصى لهم في مخرج المنسوبة الكسور الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه

الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر

المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا

فتضربه في مخرجه تبلغ اصل المال او تجعل ثلث المال نصيبا وشيا والسبع

اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فللمال ستة وثلثون وثلثة انصبا فتدفع

نصيبا الى الاول وتسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلثة فيصير

ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث

وللاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث وللمال تسعة وسبعون فاذا رد

الصحاح ضربتها في ثلثة الخامسة قد يجد المستثنى منه ويكون الموصى له

مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسم

على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم

وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من

المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه شي مرة اخرى واقسمه

على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوا

المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا

واحدا فما فضل من جملة بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى

ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيب

الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال

واجاز الولد فاصلها سهم وتضيف اليه ثلثة وتضربها في مخرج الربع ثم

المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل في مخرج الثمن فهي سبع مائة وثمانية وستون

ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم

وهو ثلثة تنكسر تضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين

وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسمه

على ثلثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة و

اربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فيخص الوارث بالربع من

الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيفه الى ما اعطيته في الاصل فيكون

له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون والمستثنى منه الربع مائة وستة

وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان و

اثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من

حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين و

كتاب الوقف والعطايا

ثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة
وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن
اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلاثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع
ارباعا للربع بعده وكذا للابن والباقيين ثم ستة عشر مما في يد المستثنى منه
السدس ارباعا ثم تقسم اثنا عشر مما في يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون و
للمستثنى منه الربع ثلثة عشر في مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه
السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون
وهي مثل ما في يده الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء
ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون فالمجموع سبعة وثلثون
والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث
ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين السادسة
لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثل الاخر الا ثمن المال ولآخر بمثل
الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين تضيف اليهما ثلثة للاجانب
وتضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف
السدس يصير الفين وثمانمائة وثمانين فتبين سهما وعنها او نصف سدسها
الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم ثلثة كل سهم ثلثمائة
وستون تعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة
وستون تقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون
فيكمل مع الاول له سبعمائة اثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس

ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة و
ثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل
النصيب الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس
خمسمائة اثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال
وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية ينقسم من مائة وعشرين
سهما لكل ابن ثلثة وثلثون وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى
منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او
نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه
ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد
الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع ثلثة وثلثون
فالنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة
اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة
في اربعة وعشرين السابعة لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي
بمثل احد بنيه الا خمس المال ولآخر بمثل اخرى الا نصف سدس المال ولآخر بمثل
بنت الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس
المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو
ما يخص ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت
اخرى ثلثة وعشر تبلغ ثمانية وعشرين وعشرا ويبقى احد وثلثون وسبعة
اعشار تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت

واحدٌ وسبعةُ اثمانٍ فيضاف الى ما اصابها او لاهو ثلثة وعشر فيبلغ
خمسةً وهو نصيب بنتٍ واحدةٍ من ستين ونصيب الموصى لهم
مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة
وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنتٍ الا ثلث الخمس واحد
وبمثل ابن وبنتٍ الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول
ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصبا ونسترد من الاول عشر المال ومن
الثاني نصف سدسه ومن الثالث نصف خمسه ومن الرابع سدسه
فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهي اربعة
ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون
والمجموع خمسة وثمانون فالنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور
اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثامنة لو اوصت
لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر
المال ولثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة
تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الكسر فيها تبلغ اربعة
وعشرين ثم نضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن
من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول
اربعون نسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ونسترجع منها اثنى عشر
فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة
وللثالث اثنى عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر و

الذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب ٤٩١
البنت بل اقل فنخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى التاسعة
لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب
ولاخر بمثل نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف
سدس جميع المال فلنسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصباء و
وصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه
الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع
من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون
الباقي من الثلث بعد اخراج وصية الاولى نصيبا وخمس نصيب
وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي
وصية وندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب و
خمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو
ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث
فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من
خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء
من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو جزءان
من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة
عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث

كتاب الوقوف والعطايا

بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء
من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فتزيد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل معنا اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس
وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي
وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية
وخمس وصية فندفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من
خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث
نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلثة
انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس
وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة
ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها انصباء
تنكسر فضربنا اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلثين فالنصيب نقسم ثلثين جزءا و
احتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر
فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين
جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر
فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الآن
ثمانية اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا

لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية صح

ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية قد كان سهما
وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا
الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من
نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل
انصباء الورثة وهي ستة انصباء تسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من
ثلثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف
الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء
ووصية فهو اذا ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان
يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع
فنضرب ربع احدهما في الآخر فتصير اربعة وعشرين فناخذ ثلث
المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة
فنسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحصل معنا ستة
فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة فيبقى ثلثة ونسترجع منه
ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة نزدنا ذلك على ثلثي المال
وهو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال
سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان
فهي مثل النصيب الا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له

كتاب الوقوف والعطايا

٢٩٤ الثانى سهمان وهو مثل النصيب الاثلث الباقى من الثلث وللموصى له
الثالث سهمان فى نصف السدس العاشرة لو خلف تسعة بنين
واوصى بنصف ما بقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد ولاخر بثلث
ما بقى ولاخر بربع ما بقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف
والثلث والربع منها ثلثة عشر نضرب اربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية
واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهى نصيب ابن
واحد ثم نضرب التسعة فى اثنى عشر يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة
عشر يبقى خمسة وتسعون وهى ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون
والثانى عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد
تصح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهى اثنا عشر فيقول
هى ربع مال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال
ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقى
اثنا عشر للاول ستة وللثانى اربعة وللثالث ثلثة يبقى من المال اربعة
انصباء وخمسة وثلثون تدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد
تقسم خمسة وثلثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة
فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان فصل اعطاء العائل
من اصل المال ولو حصره فى الربع فالطريق ان تجعل المال اربعا تدفع
ربعها الا انصباء الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل
تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب فالمجموع

٢٩٥ نضرب مخرج الكسر وهو ثلثة فى عشرة وثلثين يبلغ اثنين وثلثين الربع
ثمانية والنصيب ثلثة يبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر نضرب ثلثة عشر فى اثنين
وثلثين وانا طولنا الكلام فى هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب
لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين
الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لها ليتمرن
الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق
للصواب الفصل الثالث فى تصرفات المريض وهى قسمان منجزة
ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع فى اخراجها من
الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض
فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات فى مرضه
وان برأ لزمت اجماعا فهنا بحثان الاول فى بيان مرض الموت الاقرب
عندى ان كل تصرف وقع فى مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا
او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان
مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض
المخوف فنقول قد يحصل فى الامراض تفاوت فللطرفان وواسطة
اما الطرف الذى يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين
التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج الحشوة ففى اعتبار
نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله دية
كاملة ولا قصاص فى النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثانى مقابله

٢٩ وهو ما يحكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المتمم
المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن
معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب لا ينفك
اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج
وكالاسهال المفرط او المشتمل على الزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع
البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة
فيطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ به ذلك العضو
كغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يثقل اللسان
ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح
الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد و
الساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تاكل ومدة فمخوف
والا فلا واما ما يشعر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد في المرض والتبرعات
معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين
وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل و
كظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده اما
لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لاعتباره البحث الثاني
في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها
من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى
به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا

كتاب الوقوف والعطايا

من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك اولا اما لو باع بدون ثمن ٢٩٧
المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او تصدق او وقف فانه يخرج من
الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل
فهنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل الاول الهبة والعتق
والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث فلو نذر الصدقة
في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا
لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا فان زاد
عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد
من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون وارش الجنايات
سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما
لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن
لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء
لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام
او المنذورة في الصحة واجرة الصلاة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة
كل واجب يخرج من صلب المال الثاني لو اخذ عوضا هو بثمن مثل ما بذل
من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع
اجنبي او وارث وسواء كان متهما اولا ولو باع الوارث بثمن المثل و
اقر بقبض الثمن في غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار
من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو

كتاب الوقوف والعطايا

٢٩٨ م اوصى ان يكفى بالمرتفع مضى الزايد من الجزء من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل فى الهبة **الثالثة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضى لو فعل لكنهما يتوارثان فى العدة الرجعية وترثه المراة ان مات فى الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برئ فى اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت فى اثنائه وان طلق الثانى بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارات وسؤالها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت فى الحول الا فى العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا ولو اعتق امته فى مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا بطل النسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق فى الزايد وما قابله من المهر **الرابعة** لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته او عبده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب

المطلب الثانى فى كيفية التنفيذ ان كانت

٢٩٩ العطايا متعلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية فى خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا فى الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها فى كونها لازمة فى حق المعطى ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها فى الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصايا وانها لازمة فى حق المعطى والوارث لو برئ ولو اوهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقى اخرج والا اخرج بالحصة ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقى من كل منهما يساوى الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالواهب نفسه لم يحتسب عتقه من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشترى اباه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث عتق الجميع والا فكذلك ولا يفتقر المحاباة من الثلث والتشقيص الغريب فى الباقى ولو اوصى لمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه من ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس

500

المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف
مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع
واخذ خمسين ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه
الاخر وخلفهما مع سواه ولا وارث له سواهما عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم
يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث
اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا بثلثي التركة
فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه عتق
لا بعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث غيره
ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث
عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه
كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه
كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره
والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات
المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق تبرعا
ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو
باع بمحاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله
ذلك لتبعيض الصفقة فان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من
الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في
الربوي ولان فسخ البيع في البعض تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح

كتاب الوقوف والعطايا

البيع في البعض تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع 501
مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا
لا يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ
ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى
ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه
مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا
يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه
ثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان تنسب
الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو في خمسة
اسداسه وعلى ما اخترناه نسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث
الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى
قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا
يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه
او ينسب الثمن الى المثمن ويستخرج قدر المحاباة فلو رد ضعفها من
العبد والثمن فنقول في الاول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من
الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فيبطل
من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين
فالثمن خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن

للورثة يعني المال الذي لا يخرج عنه وهو الذي يتوقف احد الشيئين على صاحبه فلا يوجد الا بعد وجوده بان يكون كل واحد منهما علة لصاحبه او له مدخل في علته باعتبار واحد والضرورة قاضية ببطلان هذا سواء التوقف وجود كل واحد منهما على الخارج او في الذهن على الآخر ... وهو ... يتوقف وجود كل منهما على صاحبه الآخر ... في الذهن والخارج ... لا الاول لاستحالة ...

خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير شيء ونصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية في هذا الباب وهي أنواع

الاول العتق إذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبيّنا صحتها حال العطية والا فبحسب الثلث فإن نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان تقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان مضافا وله ثلاثة اشياء

نوقض قيمة العبد اربعة عشر وكسبه ستة فما خرج ثلثة ارباع قيمته وهو ستة من الكسب ثلثة ارباعه بقي للوارث ثمانية من القيمة واربعة من الكسب فكلاهما اثنا عشر وهو ضعف الستة التي اخذ العبد في قيمته

طريق آخر ثلثة ارباع من قيمته وثلثة ارباع من كسبه بقي للوارث اربعة ارباع من قيمته واربعة ارباع من كسبه وهو ضعف ...

وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه النسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف تبسط انصافا فالرقبة ثلاثة اسباع منها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كان قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العين ومثلي قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه

الثاني لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل عبد مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على

وللورثة

كتاب العتق والعطايا

الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه
وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه و
استحق كسبه الورثة من الآخر وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف
كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه
ويرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما
ولو اعتقهما معا فعلى ما مرّ فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به **الثالث**
لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين يساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته
اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين
المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق
الآخر وماله لهم فان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه و
له ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت
قرعة الدين على المكتسب فقضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين
باقيه والآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه
عتق باقيه فاخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه
عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد
من نفسه وكسبه في هذه المسائل **الرابع** لو اعتق عبدين مستوعبين
متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق فيتبين
ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق
ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات

قبل سيده وخلف عشرين في يد سيده بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف
عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده
عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها
السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا فله من رقبته شيء
ومن كسبه شيء يكون لوارثه وللسيد شيئان فتقسم العشرة على ثلثة
للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها فتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق
جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا نجعل للجارية
من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد
من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف و
وصية وذلك يعدل مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة
مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسيها
وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان تدفع من
العشرة التي هي تركتها اربعة للوصية يبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج
اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير
لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين قبل
من كسبه شيئان لورثته وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والولد
نصفان وتبين انه عتق منه نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان
ابن معتقة ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين

كتاب الوقوف والعطايا

وهي مثلا قيمته فيعتق ويجر ولاء ابنه الى سيده فيورثه ولو لم يكن
ابن معتقه لم يجز ولا يعلم يرثه سيد ابيه وكذا يجز لو خلف الابن
عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت
فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجز ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق
فان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك
السيد خمسة فنقول عتق من العبد شي ويجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل
له من ميراثه شي مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه
فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه
وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق
من الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة
وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسمائة و
ندفع منها وصية وتدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى
له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث
وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع
منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا
فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربع مائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية
فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فيخرج من اربع مائة وخمسين ثلثة اثمانها وهي مائة
ثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام
القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم واصحابنا ان يجعل السعاية مائة و

في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع خذ الوصية وهي مائة
وثمانية وستون وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها الى وصية الجارية لانها
اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف
ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع
فتزيدها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع
خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهو مثل
الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستغرقة
ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم
يخلف سوى الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة
بالصداق وشي بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث
نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف
شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة
الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة
اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فا
لشي خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى
لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشرة
الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة
اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف

قد سبق بيان حكم ما اذا باع المريض محاباة من ... في ... الدور وان فيه قولين للاصحاب احدهما المختار انه دوران يصح البيع في شيء من المبيع بشيء من الثمن على وجه يخرج المحاباة من الثلث والاخر قول على انه يصح البيع في شيء من المبيع يساوي الثمن ... وقدر المحاباة الخ

كتاب الوقف والعطايا

٥٠٨

ونصفُ شيءٍ صار المهر ثمانيةً ونصفَ الا نصفَ شيءٍ اجبُرْ وقابلْ يخرج الشيءُ ثلثةٌ و

خُمُسَيْنِ فصار لورثته ستةٌ واربعةُ اخماسٍ ولورثتها خمسةٌ وخُمُسٌ واما

الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو

خالعته بثلثين مستوعبةً وصداقُ مثلها اثنا عشر فله ثمانيةَ عشرَ اثنا عشر قدرُ

الصداق وستةٌ ثلثُ الباقي ولو كان صداقها ستةً فله اربعةَ عشرَ ولو تزوج المريضُ

بمائةٍ مستوعبةٍ ومهرُ المثل عشرةٌ ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتُها فلها

مهرُ مثلها وشيءٌ بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلثُ الشيء بالمحاباة فصار

بايديهم مائةٌ الا ثلثي شيءٍ تعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيءُ ثلثةً اثمانها وهي

سبعةٌ وثلثون ونصفٌ فصار لها اذ اتي مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل و

ثلثُ الباقي فله اثنا عشر ونصفٌ فيصير لورثته خمسةٌ وسبعون وهو مثلا

المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبداً مستوعباً قيمته

ثلثمائةٍ بمائةٍ فاتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيءٍ من العبد

بثلث شيءٍ من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئاً وعلى الورثة دفع تمام القيمة

لان البائع اتلفها فصارت ديناً وهو مائةٌ الا ثلثَ شيءٍ فيبقى للورثة مائتان

الا ثلثي شيءٍ تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيءٍ فاذا جبرت وقابلت صار

مائتان تعدل شيئين فالمائة تعدل شيئاً وهو الذي صح فيه البيع من العبد

وذلك ثلثه بثلث الثمن وبقي مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن

وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو

مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن

٥٠٩

وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا

الجائز بالمحاباة او نقول لهم بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي

وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة

اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبداً قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا

ومات المشتري ولا شيء له سوا العبد فطريقه ان تصح الاقالة في شيء من

الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلث مائة الا ثلثة اشياء ورجع اليه شيء من

الثمن يبقى بثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير

بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة

وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل

في ضمن ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف

الثمن بفسخ البيع ومجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجيز

الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن

بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة

ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل

لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه

تعقيل المريض لفعله او لفعل مورثه كابتدائه وان كان بعوض فلو باع صحيحا بما قيمته ثلثون

بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار

فمات مورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما

اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا النوع الثالث

الهبة والعتق وفيه مسائل الاولى لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته
مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من
كسبه نصف شيء وللورثة شيئان ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء
ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون
وخمسة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب وبقي للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك
مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع و
هو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا
ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب وماتا ولا مال لهما
سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا
فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء
ترد على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي
ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء
فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون
ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان
وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جازت فيه
هبة المتهب الثانية لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت
عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه

بالميراث

كتاب الوقف والعطايا

بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل
شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسين ذلك اربعون يرجع الى الواهب
منها عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب
ياخذ عدد الثلثة ضعف وهو ستة فاخذ ثلثه اثنين وتلقي نصفه سهما يبقى سهم
فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتنقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه
يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه الثالث لو وهب مريض مريضا
مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة
في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها
اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق هذا الباب تضرب
ثلثة في ثلثة ويسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين
خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول
وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل
شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته
خمسون الرابع لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها
المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي
للواهب ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالجبر والمقابلة يخرج الشيء [illegible]
[illegible] وهو خمسا الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على
المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر

٥ ١٢

للواهب وحسبان التهب الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر
من الواطي فان لم يحصل شيء لم ترد الهبة على الثلث وكل ما حصل منه شيء نفذت الهبة
في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة
فيه فهو ثلث شيء فيبقى معه ثلثون الاشيا وثلثا بعدل شيئين فالشيء تسعة وهو
خمس الجارية وعقرها وسبعة اخماسها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي جازت الهبة
فيه ثلثه فان اخرجت الجارية بقدرها صار لخمساها الخامسة لو تزوج على مائة
ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا بعدل مثلي
ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فصار ثلثة اشيا بعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون
وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان
وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولو كان ماتت قبله دخلها الدور
فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة
شيء وللزوج ثمانون الا شيئا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء
فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء بعدل مثلي ما جاز لها بالمحاباة وذلك شيئان فاذا
جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف بعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون
وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون وبقي
مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع
معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون
ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو
ستة وثلثان وثلث شيء ثم يرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث

شيء فزده

كتاب الوقوف والعطايا

شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا اشيا فيجتمع معه ستة وثمانون ٥ ١٣
وثلثان الا ثلثي شيء بعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء بعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط
الجميع اثلاثا يصير الاشيا ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشيا
يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على
مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو
سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج
بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه
خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث
مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة
وشيء للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثة وثلث
وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلثة وثمانون
وثلث الا ثلثي شيء بعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة
ثلثة وثمانون وثلث بعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة
الشيء احدا وثلثين وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون
فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط
ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر
وثلاثة ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج
ثمانية واربعون وثلثة ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث

۵۱۴ فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة. السادسة لو وهبه لشخص
جارية مستوعبة قيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات
فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه
وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر
وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها
وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب
ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف
ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع و
هو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها
من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه
الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر
يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه
مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك
ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك
خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت
الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة
وهو مائة وتسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة
ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك

۵۱۵ اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى
لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئها جميعا جازت
الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف
شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيبقى
مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهو يعدل مثلي ما صح فيه الهبة و
ذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين
فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين
ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع
وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا نصف شيء احد وثلثون وربع
فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فيردها على ما بقي للواهب
فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلي الجائز بالهبة. السابعة لو اعتق
جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى و
الا دار لان ثبوته يستدعي ثبوت النكاح المتوقف على صحة العتق في
جميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان
كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان
بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء
ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيء للجارية وشيئان للورثة فيعتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف
قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها نصف وللورثة

كتاب الوقف والعطايا

شيان تبسط الجميع سبعة فلها ثلثة وهما اربعة فيجبر ثلثة اسباعها

ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق

منها سبعها ويبقى خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك

مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها

نقص المال فيعتق منها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها

نقص المال ويعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان نقول

عتق منها شيء ولها بمهرها نصف وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية

ونصف قيمتها فالشيء سبعها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها

فهو الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثة اسباعه و

لو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى

للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها

وطريقه ان تجعل السبعة الاشيا معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي

الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها

وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث لو لم

تسقط مهرها وان لم تسقطه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها

ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها

وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق و

اتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل

العتق والخيار ولو اوصى له ببنته فمات قبل القبول وخلف اخا فقبل عتقت

دفعا ح ودكما انا لكونها ذا كانت الدية بقدر القيمة العقد فصاعدا فانه كل

من يمتنع فد الهبة تعلقت به الجناية اذ لا يتحقق العطف على مملوك

الجاني مالا وكلما تعلقت به الجناية احتيج الى الادارة في الحيلة بغير العبد كله

لو رث الواهب بعض الجناية الخ

ولم ترث ولا تحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع** الجنايات ١١٧

الاول لو وهبه عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب

الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد

صار الى الورثة ومثلا نصفه فيتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء

فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته الدية فنقول

صحة الهبة في شيء ويدفع الهبة بالعبد وقيمة ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل

شيئين فالشيء نصف العبد ولو كان قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية

فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء

يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه

وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع مائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما

صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمنتها كلها الى قيمة العبد فان

اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه

لانتقاض الهبة فيه فيبقى للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان

اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك ثلثة

ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية **الثاني**

لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه

وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق ولا

جناية نصف نصف القيمة لان عليه ارش جنايته بقدر ما عتق منه

فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا

بعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معك من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه

ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء

للسيد فصار للسيد نصف نصف شيء وبقية العبد تعدل شيئين فيكون بقية

العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي اعتق خمساه ولو كانت

قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه اولا ترى ان كانت

قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وسبع فبقية العبد تعدل شيئين

فبقية العبد اذن ثلث شيء فيعتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان

ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كالولد يدبره ثم

ولد دين فكل ما قضي من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه **الثالث**

لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس

على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات

اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه

اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثته ستة وخمسة في ارش جناية والعبد

الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه لانه عتق منه شيء وعليه

نصف شيء لان جنايته تقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء و

بقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف

الى ذلك الشيء الذي عتق صار جميعا يعدلان شيئين ونصفا والشيء الكامل خمساهما

وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث

ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر

يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق

قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه

ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صار

قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء

يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فا

الشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع و

هي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق

ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فاخذه بها او يفديه المعتق

الرابع لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمس مائة فعفي عن موجبها

ثم مات ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا يجب لان موجب

الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء

فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي خمس مائة الا شيئا يفديها

السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا

شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل

الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي

السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه

العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في ثلثي شيء

ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا ثلثي

وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت

صار ثلثة اشياء وثلثي شئ يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف
يعدل احد عشر شيئا فالشئ الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين
وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو
وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثه من الدية
وذلك خمس مائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر
جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة
فداه السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع
شئ يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شئ
يعدل الفا فالشئ الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد و
تسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلث ثمنه ويفدي
السيد باقيه وهو نصفه وثلث ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه
وذلك خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب
ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا ويفدي السيد باقيه
بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربع
مائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها
ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة
اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر و

ذلك

كتاب الوقوف والعطايا

ذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من
دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة
واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف
سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثله تسعه من
الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة
اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى
الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او
يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو الخامس لو وهب
عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة
في شئ من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية
وذلك خمسون الا نصف شئ ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف
شئ وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت
صار خمسين تعدل شيئين ونصفا فالشئ عشرون وذلك ما جازت
فيه الهبة وبطلت في ثمانين ورجع على المجني عليه بنصفها بالجناية اربعون
فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جازت
فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شئ ورجع بنصفه
بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه ولو انه جنى
على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شئ
ويرجع بنصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك

بالجناية فاذا اراد ان يبقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فتكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ان يبقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق

الفصل الرابع في الوصية بالولاية

وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا بعدي لهما او في حفظ مالي او في ماله فعله ولابد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل لتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه

كتاب الوقوف والعطايا

كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد ذات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على رأي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء او مات وله جد اطفال لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع** الوصي وشروطه ستة **الاول** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا **الثاني** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل ينفرد

الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
اومات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض
ما فعله الكبير قبله الا اذا كان مخالفا للمشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف
على ما لا بد منه نظر الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر
وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه
نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا او خنزيرا
الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر
في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم
ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته والاب تعود ولايته
بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الخامس
الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه وتجوز
الوصية الى المرأة والاعمى والوارث السادس كفاية الوصي واهتداؤه
الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك ضم الحاكم اليه امينا وكذا لو تجدد
العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل تعتبر الشروط
حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون
او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني في الاحكام
الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي
الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي
ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية

فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم
بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما
يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه
على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه
من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع
بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس
له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال
بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما
يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف
لا في الزيادة وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره
ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ به تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد
البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان
اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما
التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما انفرد به احدهما من التصرف
الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين
المتفرد ويحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالاتفاق خاصة
ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة
المال ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم امينا يعينه ولو مات
او فسق استبدل الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي

وجوب الضم لانه لم يرض برأى واحد ولو سوّغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل
منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز لهما ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما
يصيبه وفيما فى يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما
او عجز لم يضم الحاكم اليه معيناً وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية
بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب
اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرط ولو جعل
لاحدهما عند موت الاخر النظر فى قسط من المال او فى طائفة من الاولاد
او فى المال خاصة والاخر فى الباقى او فى الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو
لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال
ضممت اليك عمرواً فان قبلا معاً لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو وان فرد زيد
ولو قبل عمرو دون زيد ضم الحاكم اليه اخر ولو اختلفا فى التفريق على الفقراء
تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا فى حفظ المال فان كان فى يدهما
موضع للحفظ حفظ فيه والا سلم الى ثالث يكون نائباً لهما والا تولاه
الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح فيكون
كل منهما وصيا الا ان عمرواً وصى بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابنى
فهو وصى ويجوز ان يجعل للوصى جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل
عن نظره فى ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما ولو اوصى اليه بتفريق مال
لم يكن له اخذ شىء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء

اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثى فيمن شئت
او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطى غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق
ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما فى يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما فى
يده تحاشياً المال او اختلف وله ان يقضى ما يعلمه من الديون من غير بيّنة
بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصية
واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين
تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل
شهادة المرأة فى ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال و
شهادة اثنين فى النصف وثلث فى ثلثة ارباع واربع فى الجميع وهل يثبت النصف
او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين
فى طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمى ولا تثبت الولاية
الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين و
فى قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو
اشهد عبدين على حمل امته انه منه واتهما حر ان ثم مات فردت شهادتهما
واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا وبكره الراشد فالوفيها
ولا تقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان الشاع
ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للوصى الرجوع فيها سواء
كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافى الوصية وينظمها
امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا

لوارثٍ ولو قال هو من تركتي فليس برجوعٍ على اشكالٍ ولو قال هو ميراثٌ
او هو حرامٌ على الموصى له او هو ميراثٌ او ارثٌ فهو رجوعٌ **الثاني**
ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه
لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو وصى
به لزيدٍ ثم اوصى به لعمرٍو فهو رجوعٌ بالنسبة على التشريك ولو قال الذي اوصيتُ
به لزيدٍ فقد اوصيتُ به لعمرٍو فهو رجوعٌ والتدبير رجوعٌ ولو اوصى بثلث
ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلثٍ معينٍ او عينٍ مخصوصةٍ ولو
رجع عن المصرف بان اوصى لزيدٍ بعينٍ ثم لعمرٍو باخرى وقصر الثلث
ثم اوصى بالاولى لبكرٍ فالاقرب تقديم الوصية لعمرٍو **الثالث** مقدمات
الامور التي لو تحققت لنا قضت الوصية كالعرض على البيع وتجدد الايجاب
في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس
برجوعٍ والوطي مع العزل ليس برجوعٍ وبدونه دليلٌ على قصد الرجوع
لانه يستولد ولو اوصى له بسكنى دارٍ سنةً ثم اجرها سنةً لم تنفسخ فان مات
فالاقرب ان له سنةً كاملةً بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل
المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطةٍ فطحنها او دقيقٍ فعجنه او غزلٍ فنسجه
او بقطنٍ فغزله او ببذرٍ فهرسها او بزيتٍ فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها
هذا مع التعيين اما لو اوصى بصاعٍ من صبرةٍ ثم صبّ عليها غيرها فانه لا يكون
رجوعا ان كان الممزوج بها مماثلا وان كان اجود فهو رجوعٌ لانه احدث
فيه زيادةً ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو انها ألت عليه

عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بناء عرصة اوصى بها فهو
رجوعٌ وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوبٍ فقطعه قميصا او بخشبٍ فاتخذه
بابا او بشيءٍ فنقله من بلد الموصى له الى مكانٍ بعيدٍ على اشكالٍ في ذلك كله
ولو اوصى بعجينٍ فجعله فتيتا او بقطنٍ فحشا به فراشا او برطبٍ فجففه تمرا او
بلحمٍ فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالفٍ ثم اوصى له بالفٍ
فهي واحدةٌ وكذا بالفٍ معينةٍ ثم بالفٍ مطلقةٍ وبالعكس ولو اوصى بالفٍ
ثم بالفين فهي بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم
بغير فعل الموصي كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت
براحا في حيوة الموصي بطلت الوصية على اشكالٍ ولو لم يكن الانهدام مزيلا
لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكالٍ وفي كون الجحود
رجوعا اشكالٌ ينشأ من انه عقدٌ فلا يبطل بجحوده كغيره من العقود ومن
دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على
مسائل متعددةٍ **الاولى** لو اوصى بعبدٍ مستوعبٍ لزيدٍ وبثلث
ماله لعمرٍو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسّم
العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسّم اثلاثا فان خلّف
مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على
الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا على الاول من العبد وهو ربعه وللاول
ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد على الثلث فللاول نصف العبد على
الثاني ويحتمل على الاول ايضا وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد

وسُدس المائتين فله من العبد ستة عشرة وثلثان ومن باقي التركة ثلثة

وثلثون وثلث ويحتمل قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على

حسب مالهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه

في وصيته غيره ولم يشترك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث

المائتين من غير مزاحمة ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه

فنصيبه ارباعا وفي حال الرد يرد وصيتهما الى ثلث المال تضرب مخرج

الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر في ثلثة فيكون ستة وثلثين

فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد

وهو ثلثة اسهم صار احد عشر ولصاحب العبد ثلثة ارباعه وهو تسعة تضمها

الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين فالمال

ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب

الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثة من العبد وهو عشره ونصف

عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة ويبسط باقي العبد

والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثامن** لو خلف عبدا

مستوعبا قيمته مائة واوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على

جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث

وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرون من

ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين الاول

والاخيرين دون هما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه

ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى

لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة

ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس

تسعه وسدس الدراهم ومع الرد تضرب صاحب العبد بمائة وصاحب

الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويختص حق صاحب العبد فيه وعلى

الاحتمال القوي تجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني

اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثة من باقي التركة

الثالث لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث

ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربع وثلث

العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتان مائتين والثلث

مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد مثل نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد

نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم **الرابع** اذا كان

مال اليتيم غائبا فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع

عدم الوصي ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفا

ديونه فان اخذها حفظها على الوارث **الخامس** للوصي ان يوكل في

آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها **السادس** لو اقام الاب وصيا

لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة

ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجارة خفية

المؤنة عن الاطفال **السابع** لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق

بطلان الوصية اليه على رأى فان فرّق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معيّنين
لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز وان كان لغير معيّنين ضمن لان تفريقه
عليهم متعلّق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدّى وهل
يقبل قول الامين فى التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معيّنين والقبول
ان كان على غير معيّنين الثامن لو اوصى بالشقص الذى يستحق به الشفعة
فحق الشفعة للوارث لا للموصى له التاسع لو دفع اليه مالا وقال اصرف
بعضه الى زيد والباقى لك فمات قبل الدفع انعزل
ولو قال ادفع اليه بعد موتى لم ينعزل
تم الجزء الاول من كتاب القواعد
والله المحمود
المشكور

تمت فى يوم الجمعة ٢ شهر الشوال سنة ١٠٣٦

هو الله

تحريرا فى يوم الاحد الثالث فى شهر جمادى الاولى فى سنة ١٣١٤
...
السلام فى ...

هو الله

...
...الشريف ... الشهير بالحاج فاضل ...

فی لفظ النكاح حقيقة شرعية في العقد وهو عقد لفظی ملك للوطی ابتداء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ومجاز شرعی فی الوطی فلم يرد فی الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطی خاصة الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقيل حقيقة فی الوطی لانه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل ... صاحب الصحاح النكاح الوطی وقد يقال للعقد فقيل بالاشتراك لقولهم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ... ف وهو لغة التفاعل بمعنى تناكح الجبلان اذا تقابلا ... ودونی ... متناكح ای متقابلة ف

النكاح هو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الی بعض والمطلق علی الوطی ... علی الضم ... والمطلق علی العقد ... الی الضم والمطلق علی الوطی ... الا ان استعماله فی العقد اكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** فی المقدمات وهی سبعة مباحث

الاول النكاح مستحب ويتاكد فی القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا اخشى الوقوع فی الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلی للعبادة لمن لم يتق نفسه اليه وينبغی ان يتخير الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له فی نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر فی برج العقرب **الثانی** يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والدعاء والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوی والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ على اشكال **الثالث** يكره الجماع فی ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب

كتاب النكاح

الى ذهاب الشفق وفی المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفی اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفرا مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفی السفينة والكلام بغير ذكر الله **الرابع** يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها مكررا والبها قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروی الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة فلا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصی النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمی سماع صوت الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس فی المحارم كالنظر **الخامس** الخطبة مستحبة ... ويجوز التعريض ... بعض كرب راغب فيك او حريص عليك وانی راغب فيك او انك على كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخاطب

كرتك راغب في نكاحك ونهى الله تعالى عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح

السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا

لبسها قبل

كتاب النكاح

لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج بلفظ الهبة وبغير مهر وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا اولا الغنائم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسمية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباؤهم وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينيه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها

السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله

الباب الثاني

في العقد وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي

ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئاً فقالت زوجتك جاز على راى

راى ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ

للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذباً لم ينعقد

ويصح مع تقديم القبول بان يقول تزوجتك ولا يصح بغير العربية

مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز اعن

النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا

الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة

ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا

ان زوجتني ابنتك وكذا جئتك خاطباً راغباً فى بنتك فيقول زوجتك

ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز

فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسى من فلان وهو غائب

فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقاً

للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمى عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولى

افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه

احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة منهن

ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان

اختلفا فى المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول

الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات

قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد الثانى المحل وهو كل

امراة

امراة يباح العقد عليها وسياتى ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث

العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تولى

عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجاً او زوجة ويشترط فيه البلوغ

والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبى ولا الصبية وان اجاز الولى ولا

المجنون رجلاً او امراة ولا السكران ولو افاق واجاز وان كان بعد الدخول

ولا يشترط فى نكاح الرشيدة الولى ولا الشهود ولا فى شىء من الانكحة

ولو تواطأ الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار فى الصداق لا النكاح

ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا ولو

كذبه الاخر قضى على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية

امراة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها الا ان كان تاريخها

اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين

على التقديرين الا مع السبق وفى انسحاب الحكم فى مثل الام والبنت

اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها

غيره او لا الفصل الثانى فى الاولياء وفيه مطالب الاول فى اسبابها

وهى فى النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فتثبت الولاية منها

بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا جد لها

ولا ولد ولا غيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد

للاب وان علا وهل يشترط فى ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت

ولايتهما على الصغير ذكراً كان او انثى بكراً او ثيباً وكذا على المجنون مطلقا

وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا
وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من
تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه فلا فسخ بعد الكمال واما الحكم
فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او تجدد جنونه
بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين
ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية
للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور
عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة
كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة و
بدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية
القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق **المطلب
الثاني** في مسقطات الولاية وهي اربعة **الاول** الرق فلا ولاية
لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح
وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب
او القبول صح باذن السيد وبغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد
كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية
الثالث الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيرا او مجنونا

كتاب النكاح

ذكرا او انثى ولا تسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت
ولايته على الكافر والمسلم دون اب الكافر وبالعكس **الرابع** الاحرام وهو
يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادة المحرم اذ الشهادة
عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء
والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم
حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة و
الفسق **المطلب الثالث** في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على
ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون
الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغر او بعاق
ان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن ذلك للحاكم وان يزوج المجنونة
الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر
الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه
لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن الولي مع الحاجة
ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة بان
يستغرق مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل
على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر
ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو
طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا
يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة والدائم على راي ولا يكفي سكوت

الكبير في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتق في المرض
بالتزويج فان رجعت او بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا
ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة ولو كانت
بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها
كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دون رضا بالنكاح وان توكل
اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا
ولو تحقق عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها اسقط اجماعا

المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير
كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة
المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له
ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة
خاصة وله استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كتابية
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب
للمؤمن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان يتزوج بالعبد وكذا
شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي
وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة
شرط قيل نعم والاقرب العدم وان تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط
على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا
ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق

خصوصا

كتاب النكاح

خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء ٥٤٣
الفسخ وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع
على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند
البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة ان لم نشترط خوف العنت

المطلب الخامس في الاحكام اذا زوج الاب او الجد الصغيرين لزم العقد
ولا خيار له بعد بلوغه ورشده وكذا المجنون او المجنونة لا خيار له بعد رشده
لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق
ان زوجها الا بعلى اشكال وكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما
على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي
ولوكيل الجد من جانب ان يتولى طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي
بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها
وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود
عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله
على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق
ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي
فات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز
لزم من طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه
فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم السببية

كتاب النكاح

الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال
ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فنفي المهر والارث منه اشكال وفي انسحاب
الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج
احدهما الولي او كان بالغا رشيدا او زوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل
للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او
قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت
في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه
الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي
الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم ولا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها
نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج
صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على التقديرين فالزايد
في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة
ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت
بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت وردت
بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر
الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تجيز عقد
الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته لا لام
فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو
قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها

مع اليمين

مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين
فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين
عليه ويكفي ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له
جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني من شئت لم يزوج
الا من كفو وليقل المراة او وليها الوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان
ولا تقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء
ولو قالت زوجت منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف
البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق بالعقد من الوليين
على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح
واجبار كل منهما على الطلاق وهو اقوى ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار
ويحتمل فسخ الحاكم ولو اختارت نكاح احدهما فالاقرب ان يجدد نكاحه بعد فسخ
الاخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم
العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم اسبق احدهما قبل الاخر لا بعينه
وعليهما النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل
حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال
ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان
اوجبناه افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق
وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى
التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين وان نكلت

ردت عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل
الاخر حكم بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد
العقدين والاقرب مطالبتها بجواب مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما
وهو محال فان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم
هو الزوج الاخر وهل تحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها المهر المثل
للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا الود على زوجيتها الثاني فاعترفت لاحدهما ثم
للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان
قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى
من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال

بدل حكمنا

الباب الثالث في المحرمات التحريم اما مؤبدا او لا فهنا مقصدان الاول
في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب
ويحرم سبع الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة
ولو بوسايط من الاب او الام والبنت وهي كل من ينتهي اليك
نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
لاب او لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلوا وبنات الاخ
لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب او لام
او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا
تحرم اولاد الاعمام والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله
وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علي و

كانت خ

يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علي والولد وان نزل
والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب
يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع
اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه
وان كان منفيا عنهما شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق
والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو
للاول وطي لستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي
الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من
اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن
تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه
ولا يرث هو الولد القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع و
المصاهرة والتزويج والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا
فصول الفصل الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام
من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك
او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخت المرضعة خالتك
واخوها خالك وكذا ساير احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع

اونسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت
بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب
فللرجل ان يخلوا بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب
ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفى العتق قولان والنظر
فى الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول فى اركانه
وهى ثلثة الاول المرضعة وهى كل امراة حية حامل عن نكاح
صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم
احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت
باليسير ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات
بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل
بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح
على الاقوى ولا يشترط اذن المولى فى الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج
وهى حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو
كانت تحته فلو تزوجت بغيره ودخل الثانى وحملت ولم يخرج الحولان
وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد فى
فى وقت يمكن ان يكون للثانى فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى ويستحب ان يتخير
يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان
اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره

ان يسلم

ان يسلمها اليها لتحملها الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن زنا وروى
اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتاكد الكراهة
فى المجوسية الركن الثانى اللبن ويشترط وصول عينه خالصا
الى المحل من الثدى فلو احتلب ثم وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه
بحقنة او سعوطا وتقطير فى احليل او جراحة او جبن له فاكله او
القى فى فم الصبى مايع يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرجه عن
مسمى اللبن لم ينشر حرمة الركن الثالث المحل وهى معدة الصبى
الحى فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل فى
معدته لم يصر ابنا ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف
الكبير بعد الحولين المطلب الثانى فى شرايطه وهى اربعة الاول
الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم
او رضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعة وفى العشر قولان ولا
حكم لما دون العشر الثانى يشترط كمالية الرضعات
وتواليها والارتضاع من الثدى فلو ارتضع رضعة ناقصة
لم يحتسب من العدد والمرجع فى كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان
يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدى ثم عاوده فان كان
قد اعرض اولا فهى رضعة وان كان للتنفس او للالتفات الى ملاعب
او الانتقال الى ثدى اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم
يحتسب ولو لم يحصل التوالى لم ينشر كما لو ارضعت امراة خمسا

۵۵۰ كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل
حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل
من واحدة خمس عشر رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشر
رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب
بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة **الثالث**
ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع لجما
دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو
تمت مع تمام الحولين **الرابع** اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن ولو تعدد لم
ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على
الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو
ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا لكل واحدة واحدا حرم بعضهم
على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت
اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل ارضاع اخرى لم تصر اما ولا تحرم
هي ولا اولادها عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرايطه
نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين
تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان لرجل خمس عشرة مستولدة
فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا
ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا في
الاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس

وتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة ۵۵۱
واخوات واخوتهما اخوالا واعماما فاذا حرمت المرضعة على المرتضع حرم
عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد
المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة
رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا
تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راى ولاولاد
هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرتضعة واولاد
فحلها ولادة ورضاعا على راى ولاخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب واتحد
وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت
امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب
زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على
المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد وان انفردت المرتضعة
بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع
على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة
الصغائر حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة

نكاح اخوة المرتضع

وزوجته

زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت
زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وينفسخ
نكاح الجميع بالجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد
تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلابد للمرتضع النكاح في
اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع
وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا او بالعكس والحرمة التي انتشرت من
المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت
منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته
او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع
الاول لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعت من لبنه حرمت عليهما الثاني
لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني
حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم
ارضعته من لبنه الثالث لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن
غيره دفعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع
وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت
زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من
غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل

بالكبيرة والا فسد نكاح الصغاير وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن
على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح
الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينهما و
بين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع
بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته و
فساد نكاحها مع الثانية لان غير كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ
نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة الرابع لو ارضعت امته زوجته بلبن
غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة
والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم الخامس لو ارضعت ثلث بنات
زوجته ثلث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل
بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديده جمعا لانهن بنات
خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعها وللكبيرة
المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب
تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين
نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان
نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع السادس لو ارضعت ام الكبيرة
او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة
ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة

السابع لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى
حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا
بواحدة ثم باخرى الثامن لو ارضعت جدة الصغيرين احدهما انفسخ النكاح
لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم لزوجته او خال وان كانت الزوجة
فهي اما عمة او خالة لزوجها التاسع لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته
نشر الحرمة الى اقاربه العاشر لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع و
لا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل
ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على الابن الحادي عشر
حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه
الثاني عشر لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعه جاهلة بالزوجية او للخوف
عليها من التلف ولم يقصد الافساد وقلنا بالضمين ففيه هنا اشكال ينشاء من
كون الرضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه الثالث عشر
لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال
الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت
فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع
والتقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر ونصف المهر
بوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها
سقط البلق لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها

ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة
ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول
وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول ~~الاقرب قبول شهادتها~~
شهادة النساء منفردات فلابد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد
والمراتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا
تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويتحمل الشاهد باربع شرائط
ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا
لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه
والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما ولمن يشهد
على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول
اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم
الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته
سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج
وبنته سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة
ان بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلث انها ولدته
لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول
ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه و
امكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل

كتاب النكاح

مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة و
ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سبقه
وان كانت هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد
العلم بخبر الثقات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع
الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم يقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى
قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على
نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله و
لو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها
به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته
بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه
بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع
لم يجز له العقد عليها وكذا المراة سواء صدقه الاخر اولا ولو رجع المعترف منهما
لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده **الفصل
الثاني** في المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك
حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن
او تاخرت وان لم يكن في حجره وتحرم عليها مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت
اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما
وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف
ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك

والقبلة فلا

والقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة فيها
بما كان دون ام المنظورة او الملموسة وابنتهما واختهما والاقرب الكراهية
ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا
على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفيه او عدمه مطلقا
او من طرفيه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة
ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر وتحرم المعقود
عليها على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على
العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا
اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة او الخالة وتحرم مملوكة وطئ
كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم
الملك مع الوطء ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر بزنا او شبهة ففي التحريم نظر
وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او تحليل ملك او اباحة وللاب التقويم
مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة
فالاصح انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع
انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطء الابن لشبهة عتق ولا قيمة على
الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع
الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من
الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر بشبهة فان حرمتا بها يعاودها الزوج

وجب عليه مهر اخر والافلا والرضاع في ذلك كله كالنسب **الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من لاعن امراته حرمت عليه مؤبدا وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة **الثانية** لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطي الامة في الاستبراء كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال **الثالث** لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم تحرم سواء كانت ذات عدة بائنة اولا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر **الرابع** لو اوقب غلاما او رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع و الفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون

بنت الاخت

بنت الاخت ولو سبق العقد لم تحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلا وان لم يجب الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء **الخامس** لو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده اولا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل تحرم مؤبدا ولا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام مطلقا عالما او جاهلا **السادس** المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاولتين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الستة فالاقوى تبعية الثانية للاولى **السابع** من زنى بعمته او بخالته قريبا او بعيدا حرمت عليه بناتهما ابدا ولو وطي لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي بنتيهما مجازا او رضاعا اشكال **الثامن** لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل لا تخرج من حباله وفيه نظر و

اشكال

كتاب النكاح

يجب عليه الانفاق عليها الى ان تموت لحدها وان طلقها وتزوجت بغيره
على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام فى الاجنبية الاقرب نعم وفى
النفقة اشكال وهل يشترط فى التحريم المؤبد فى طرف الاجنبى نقص
السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطى فى
طرف الزوج وهو هنا ثابت فى التسع والاشكال فى الاجنبى قبل التسع اضعف
والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ
الزوجة لم يكن على الزوج شئ ان كان بالوطى المقصد الثانى فى التحريم غير
المؤبد وفيه فصول الاول فى المصاهرة وفيه مسائل الاولى تحريم
بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا
ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بنتها
وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطى فى الفرجين وعدم اشتراط البلوغ
والعقل فى الواطى والموطوءة ولا الاباحة كالوطى فى الاحرام والحيض ولا دوام
النكاح والعقد والملك ولحد الثانية تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما
ومنقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام او
لهما ولا تحرم اخت الاخ اذا لم تكن اختا ولا تحرم الجمع بينهما فى الملك ولو
طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ لسبب
حلت فى الحال على كراهية حتى تخرج العدة الثالثة تحرم بنت اخت
الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة
فان اجازت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت

وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا المدخول
عليها الرابع لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها الخامسة
لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها
السادسة لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثانى
باطلا سواء دخل بها اولا ولو وطى زوجته فى عدة الثانية فان اشتبه
السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع
اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة فى مستحق المهر والايقاف
حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له حينئذ تجديد
عقد الا بعد العدتين ولو اوجبنا فى الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو
اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطى امة بالملك حرمت عليه اختها حتى
يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفى اشتراط اللزوم او الاكتفاء
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطى الثانية ايضا قبل اخراج
الاولى قيل ان كان عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك والاقرب انه متى اخرج لم تحل الاولى م
احدهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج
احدهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطى امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة السابعة لو تزوج بنت الاخ
او الاخت على العمة والخالة من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملكا بغير
على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راى ووقع موقوفا على راى

فان اجاز العمة او الخالة لزم ولا يستانف اخر وان فسختاه بطل ولا مهر قبل
الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما او الاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع
العدة حينئذ بائنة الثامنة لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او
كان موقوفا على رأي وبتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها
السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخير مع عدم العلم في
امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد
الامة موقوفا او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم صح عقد الاولى
دون الثانية التاسعة قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل
يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة الفصل الثاني
في استيفاء عدد الطلاق والموطوآت اما الاول فمن طلق حرة ثلث طلقات
يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا وتحرم
الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما
الثاني فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد غبطة حتى يموت واحدة
منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم يحل له النكاح
حتى يخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج
اثنتين دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحرة في عقد واثنتين
في عقد وثلثا في عقد واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له
بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل له من الاماء

بالعقد الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن
معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر واما العبد فيحرم عليه بالعقد الدائم اكثر
من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة
ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد
ففي التخيير او بطلان العقد اشكال والمعتق بعضها كالامة في حق الحر و كالحرة
كالحرة في حق العبد في عدد موطوآت واما في عدد الطلاق فكالامة معهما
والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث
في الكفر وفيه مطالب الاول في اصناف الكفار وهم ثلثة الاول من له
كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابئون
من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين
فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار
بغير هذين كصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام لانهما مواعظ
لا احكام فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث
النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم تثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه
وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم عليه وتثبت لهم حرمة
اهل الكتاب وهل المتهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث
النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل
لم يقبل والا قبل ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا
في دين من بدل والا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس الثاني

٢ ممن له شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون
شيئا او عباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم
نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين
(اى اليهود والنصارى)
وكذا الثانى واما الثالث فانه حرام بالاجماع فى اصناف النكاح الثلثة
ولا تحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا الدائم
على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة
فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففى قذفها التعزير وعقد اهل الذمة
ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا فى شئ
واحد وهو ان الحربى اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد
ذلك نكاحا ولو قهر الذمى ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب
عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح الكتابى وثنية وبالعكس لم ينفسخ النكاح و
الاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم واذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين
الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملته ان اتفق الغريمان فى الدين وكذا
ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من اختاره المدعى او الحاكم
او الناسخ لموافقة رايه راى الحاكم فى بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان
فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمى او مستامن وجب الحكم بينهما وكل
موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد
لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا يصح على خمر او خنزير
فان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب

مهر المثل

مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج ٥٥٥
وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة
الباقى من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة
فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة
لها او الكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها
ثلثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا فى النكاح اقر كل نكاح
لو اسلموا اقروا عليه و لو طلق المسلم زوجته الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا اقررهم بدل
ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راى وشرط الاسلام على راى
المطلب الثانى فى الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقى على
نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا
فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة وان كان كتابيا فان مضت ولم
يسلم فسد العقد على راى وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح
بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال و
وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
فان اسلم صاحبه فالنكاح ثابت والا بطل واذا ارتد احدهما الزوجين قبل
الدخول فسد العقد فى الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف
ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت
المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة

فان النكاح يبطل فى الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انقلب الذمية الى
ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء
فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان
العقد باقيا ان رجعت فى العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك
ان لم نقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية
واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء
بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية وان حرمنا
الوطى قبله اوجبناه وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وازالة شعر العانة العاج
وطول الاظفار وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل الخنزير
واستعمال النجاسات التى يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل
والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة فروع الاول
لو اسلما فى العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل نقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه الثانى
لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما
هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت
من دون المهر الثالث لا فرق بين الذمى والحربى فى ذلك ولو اعتقدوا
غصبية المراة نكاحا اقرا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله الرابع
لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما لم نقر عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان
لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم نقر عليه وان كان

على القول من حيث الجاتوم

بعده اقرا الخامس لو تزوجها فى العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء
اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام واما
بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله فى
الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة
ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام السادس
لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من
حين الاسلام وان اسلمت فى العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ونضرب لها
عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق والا بانت من حين ردته وليس
له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتدت
اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان فى العدة السابع لو
طلق كل واحدة من الاختين ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث
فى الزيادة على العدد الشرعى اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات
بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع
اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقى سواء ترتب عقدهن اولا وسواء
اختار الاوايل او الاخر وسواء دخل بهن اولا ولا يشترط اسلامهن ولا انقضاء
العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس
للمراة اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثانى مع الترتيب ولا
مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها
بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن

امة وبنتها تخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوة خاصة ولو كان قد وطيهما
حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ
والاخت اذا اختار ناعدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة او العمة والخالة
العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في حال الكفر لزمهن
حكمه حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن
حرائر ان رضيت الحرائر والاقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الاربع دون الخامسة
لان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كانت احدى الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها
مع ثلث انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة
امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به
الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في
العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها
فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين الاماء وان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله
وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في الاماء ولو اسلم الحر على اربع
حرائر وحربيتين وامتين او ثلث حرائر وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحرائر اذا اجتمعن مع الاماء
هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت
العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فادون
وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في
العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي

وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى يخرج
العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن
على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له الخيار
من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن
له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع بقائهن
على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج
الكافر باختها فان انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما
في العدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى
وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
به تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حرائر فصاعدا و
وثنيات ثم اعتق ولحق به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح
البواقي وكان له العقد على اثنتين آخرتين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا
ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حرائر مدخول
بهن وثنيات انتظر العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار
المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة
علمت البينونة باختياره للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان
اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان قمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت
البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت وان الاولى قد

[margin gloss:] الزوج والزوجة

لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز الجمع
وان اسلمن فى العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقى من حين
الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة
الباقيات ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين
وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له
الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن فى العدة فيلزمه نكاح المسلمات
فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات فى العدة انفصل نكاحهن ولزمه
نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد
والاوايل وان اختار الاوايل احتمل الصحة لان فسخه الاول لم يكن صحيحا
وقت وقوعه والا البطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام البواقى على
الكفر لانا نبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقى فاذا فسخ فيه
نكاح من شاء جاز ولم يكن له ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة
فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا
من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن
حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن حينئذ
اماء وان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان
له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل
اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه
كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن

حينئذ حرائر فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس
فلحق به اربع فله اختيار ثلث وانتظار الخيار فى الرابعة حتى يخرج عدة
الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار فى الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه
نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح
الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه
كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حين اسلامهن وظهر
فساد الفسخ ويكملن عدة الحرائر وان اسلم فى العدة بن فى الفسخ ولو
اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ
بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم فى
العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر وان اخترن نكاحه اختار
اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط حقهن
من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن
المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن
ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه فى الاسلام
فان اسلمن اختار اربعا بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة
عليهن ولو اسلم اب المجنون ففى التبعية اشكال فان قلنا به تخير
الاب او الحاكم **المطلب الرابع** فى كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ
واما بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او
اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو

كتاب النكاح

طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ
نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي
ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء
من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة
ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه
حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة
خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من
من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط
باللعان او بالبينة فان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل تنزل الكنايات
منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو
اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان
دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار
ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن
انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق
في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك
صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل
التقبيل واللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن
لم يصح وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات

في ست انحصرن ولو لحقه اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح
ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف
ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو
اسلم ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين
للفسخ الاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت
ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين فالحايل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلثة اقراء
والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن الوضع ويوقف لهن الربع
او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم تعط ولو طلبت
خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن
مولا عليها الديكن لوليها ان ياخذها اقل من الثمن ويحتمل القرعة او
التشريك ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا ايقاف كما لو كان
معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو
كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كال
الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات
قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات
وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله وهو

كتاب النكاح

على كفره وان نفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز في حال السلطنة
فيه كالسكنى وحل نذرها موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن
النفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام
قدم قول الزوج لاصالة برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول
قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح باق قدم قوله (والزوج بعد الوطي)
لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي بشهرين
فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قولها ولا يعتد
الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب
نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم
مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو
اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم
انهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من المهر ان لم تقبض و
ان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم يوقف على التقديرين حتى
يتبين وروى ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في
العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل له عليها و
الطريق ضعيف **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج
ابنه بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ

ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح امرأة
مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه
على مهر معلوم صح ولو شرط كل منهما ان يزوج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت
مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي صح مهر البنتك بطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهر البنتي بطل نكاح ابنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة
دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك
ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة النقل وليس
تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احدهما في الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا
بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو
شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت
الطلاق قيل يصح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرحا به
وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد
مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس
محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان

ولا الرجوع

كتاب النكاح

٤٧٦ ولا استطاقها فى النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط فى العقد مكروه وقيل حرام
وعلى كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل
ترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل
فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع**
فى باقى اقسام النكاح وفيه مقصدان **الاول** فى المنقطع وهو سايغ فى
شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول** العقد
والفاظ الايجاب كالدايم زوجتك وانكحتك و متعتك بكذا مدة كذا و
ولا ينعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول
كل مايدل على الرضا كقبلت او رضيت مطلقا او مقيدا بلفظ الايجاب او
بمعناه ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضى
فى الطرفين وقيل لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقالت زوجتك
صح **الثانى** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام الزوجة او كونها
كتابية فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه
ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة
والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت
على العمة والخالة الا مع اذنها فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة
بطل اجماعا ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب
فى البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث**
المهر وهو شرط فى المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية

٤٧٧ والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة و
يجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها
وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو
ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا
مهر ان لم يدخل فلو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت
والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم الباقى ويحتمل مهر المثل **الرابع**
الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دايما وان عين المبدا
تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج
خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال
او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز
الزيادة والا بطل **الفصل الثانى** فى الاحكام لا ولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما اشترط فى متن العقد
اذا كان سايغا ولو قدمته او اخرته لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو
قرنه على راى ولو شرط الاتيان فى وقت دون اخر لزم وكذا المرة و
المرات فى المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل
ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضا
المدة ولا ايلاء ولا لعان على راى ويقع الظهار على راى ولا توارث
بين الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلانه

والعلم

الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من
اهله فبخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يدخل
وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة شهرين وخمسة ايام او بابعدهما
ان كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فاراد العقد المنقطع ثبت وان
لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظر العدة او
المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك
ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة
فايتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاها **فروع** الاول لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع
لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على اشكال
وكذا لو منع اوهي بظالم والاقرب ان الموت هنا كالدائم **الاول** الثاني لو عقد على
مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت
المدة بالاجل والعدة **الثالث** لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت
النقيض **المقصد الثالث** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك
فهنا فصول **الاول** العقد وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولو ملك منكوحته
انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالعقد ولا بالملك ولو ملكت زوجها
انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت
تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غايبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او

ممتعا بها ما لم يطلعها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة ٥٧٩
عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبدان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم
وكذا للكتابي ان يتزوج بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول و
خوف العنت خلاف فان شرطناهما او قدر على رتقاء او غائبة غيبة
بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح
الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالموجل
اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة
وضعف التقوى فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك
اليمين لا يخاف العنت ولا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة لم يحرم
الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان
فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راى وعلى المولى مع اذنه
مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن
المبتدا في النفقة وفي الاشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع
قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقه في كسب
العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يمكنه من الاكتساب فان
استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه
ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع منه كل يوم
جزء للنفقة ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة
في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ ان جوزناه مع العسر

ولواشترته زوجته اواتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذى
ضمنه السيد اوجميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء
ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ
يقتضى عرآء البيع عن العوض ولواشترته به بعد الدخول صح ولو
جوزناه اذن المولى بشرط ثبوت المهر فى ذمة العبد فاشترته به بطل
العقد لان تملكها له يلزم برآءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد
رق ان كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما
لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم
ويتبع فى الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط
بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر بغير اذن مالكها ووطى قبل الرضا عالما
بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفى المهر مع علمها اشكال ينشاء من
انها زانية ومن ملكية البضع المولى ولو كانت بكرا لزمه ارش
البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه
وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها
فله المهر قطعا ولو وطى جهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر
وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه
المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها
استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط
حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع

من غير بدل

قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من
دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق و
مع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه
ولو تزوج بامة فان اذن المولیان اولم ياذنا فالولد لهما ولو اذن
احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين
فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه
فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففى
اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشاء من انه عقد او اباحة وفى
وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فالخيار لها فان كان قبل
الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات كان للورثه
الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه فى شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق
والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان
كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم
وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففى الجواز خلاف وكذا لو حللها
ولو ملك نصفها وكان الباقى حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة
فى ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين لحر العالم بعبودية الاخر فاسدا
او موقوفا على اذن المالك الاول الثانى وحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد
من الطرفين ~~فى مبطلاته وهى ثلثة~~ الفصل الثانى فى مبطلاته وهى

ثلثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفورية في الفسخ والامضاء
سواء دخل اولا ولا الا ان زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها
مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج
من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت
تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته
قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق
لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط
وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه
بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع
فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض
بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد
وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في
العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة
اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانجرارها الى بينونة فلا يصح
اختيارها للنكاح وان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها
خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا
فسخت فتزوجها بعتيق على ثلث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند
البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطء قبله وليس للولي الاختيار

عنها لانه على طريق الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت
اختارت حينئذ ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار
تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره
من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو
اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار في الحر ولو
طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا
وقع ووقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته
امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو
زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين
فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على رأي اختارت ويجوز ان يجعل
عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك و
اعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء
بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال
ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل تقدم
العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق
المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل
عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا
فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت
مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب

الصحة وليسرى العتق ولا اعتبار برضى الشريك وكذا لا اعتبار برضاه
لو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته
وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا
وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها
فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات
ولدها او ابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون
بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها
وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها وافلس ثم مات صح العتق
لا سبيل عليها ولا على ولدها على راى ويحمل الرواية بعود الرق على
وقوعه في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين
تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل اولا و
سواء كان الاخر حرا اولا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك
ويتخير المالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي
الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس للمشتري
العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم
اختياره على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل
منهما ولو اشتريهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول
وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول

فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري اولا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه
فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشاء
من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان ضرر بشرائه فهل لو مات ابوه عن
غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا
تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة
بغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق فسخ عقدهما او يامر كلا منهما باعتزال
صاحبه وليس بطلاق فلا تحرم في الثاني لو تحلله رجعة ولو استقل
العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان
جعلناه اباحة والا فاشكال ولو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت   وكذا الاشكال م
اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راى **المطلب الثالث**
في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطا بملك
اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة
او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة
وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة
وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احديهما حرمت
الام والبنت مؤبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل
حلت اختها وكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر ولا وطوها ولا

كتاب النكاح

تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما ٥٨٧
مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم
وسكت ولو علم فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين
يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء وكذا
كل من ملك امة باى وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون
يائسة او حايضا على راى ظاهر الا من خصص حيضها بالتحيز او حاملا او
لامرأة على راى او لعدل لخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطى محترم والاستبراء
افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
المطلب الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المحلل
مالكا للرقبة جايز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حللت عليه
فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على
المسلم والناصبية على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها
والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطيها او جعلتك في حل من
وطيها ولا يجب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك
ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان اثنين
او احدهما الاخر في الصيغة فلو باشرا فقال كل منهما احللت لك وطيها
صح ولو قال احللت حصتي فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف
ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا

والاول اوطلانه نوع اباحة والعبداهل لها ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ٥٨٨
دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحه
لم تحل ولو احل الشريك حلت على راى ولو اباح الوطء حل مقدمات
الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم تحل الباقى ولا يستباح
الخدمة باباحة الوطء وبالعكس ولو وطى من غير اذن كان زانيا ان كان
عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى ولو جهل فالولد
حر وعليه القيمة وولد التحليل حر مع شرط الحرية او اطلق ولا شئ على الاب
على راى الفصل الرابع فى بقايا مسائل مسببة يكره وطء الفاجرة
والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او بطاحرة وفى البيت غيره
ولا باس بها فى الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها
الى زوجها ليلا وهل له اسكانها فى بيت فى داره ام للزوج اخراجها
ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك فى يد الزوج
ففى وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس
له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا وانما يجب النفقة بالتسليم ليلا
ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط
مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطء ففى سقوط المهر نظر
اقربه العدم كما لو قتلها اجنبى او قتلت الحرة نفسها واذا اعتقد بشهادة
اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد
لتزويرها وفى تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا شئ لها فى

التحليل تعيين المدة على راى واذا اشترى جارية موطوءة حرم ٥٨٩
عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها
فيكفى عن استبراء المشترى ويصدق المشترى مع عدالته على الراى ولو
اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضى اربعة اشهر وعشرة
ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء وان علم اباحته
اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه من زنا فلا باس ولو تقايلا البيع
وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجهول عتقها مهرا قبل
الدخول رجع نصفها رقا لمولاها يستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم
فى الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع
بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من
الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان ملكت الرجل استباح بالملك
وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا
يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى
عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث
والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففى الانفساخ
نظر الباب الخامس فى توابع النكاح وفيه مقاصد الاول
العيب والتدليس وفيه فصول الاول فى اصناف العيوب ويتظمها قسمان
الاول المشتركة وهى الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله
ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذى لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين

كتاب النكاح

٥٩٠ الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه
مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة
سواء حصل الوطء اولا **الثاني** المختصة اما الرجل فثلثة الجب
والخصاء والعنة **اما** الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه ما
يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه
على العقد او على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان ابتناه وصدر
منها فالاقرب عدم الفسخ **واما** الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه
الوجاء وتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول
واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار
وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها
ووطء غيرها ولو مرة واحدة او عن وطئها دون غيرها او عن قبلها لا دبرها
فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء
لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على راي والا ثبت
ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما** المراة فالمختص بها سبعة
الجذام والبرص والقرن والافضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي به
الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب
فسخا **واما** البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم
ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه به **واما** القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء اوجب

فلو وطئها

والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء

الفسخ

٥٩١ الفسخ والا فلا **واما** الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض
واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور
والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانت مفتوحة
واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا
واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار
مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته
ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع
على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام العيوب
خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار
التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا
يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده
عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجددة بالمراة بعد الوطء وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال
اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل
فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة
رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا وكان العيب فيه لزمه المهر في خاصته
اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا
في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي فلها المهر كملا والفسخ والقول قول
منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او بنكوله اما
مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون الثلثة

او البينة على اقراره

اي الاقرار او البينة او النكول

خلف وقيل ان نقلص فى الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين
ولو ادعى الوطى قبلا او دبرا او وطى غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع
اليمين وقيل فى دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة النساء
بذهابها والا حشى قبلها خلوقا وامر بوطئها فيصدق مع ظهوره
على العضو واذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا
فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة
الفسخ بالجذام فى الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه عليه
السلام قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار
صاحبه او شهادة عدلين عارفين وفى العيوب الباطنة للنساء بشهادة
اربع منهن مومنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار
وفى الرتق الممتنع لازالة مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم
علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له الفسخ
الا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت
العدة ولا نفقة فيها الا مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول ق
العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولى علمه بالعيب
فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرت حيث
لم تعلم الولى فان ادعت اعلامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين
العقد والوطء فرض برص سابق ثم اتسع فى ذلك العضو فالاقرب ثبوت

الخيار ولو حصل فى غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب
الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطى فى الحيض والنفاس والاحرام ولا
فرق فى لزوم العقد باختيار المقام معه فى اثناء السنة او بعدها واذا
علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة
ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن
عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى
عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه
بعد كماله فى الفسخ **الفصل الثالث** فى التدليس ويتحقق باخبار الزوجة
او وليها او وكيل الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب
الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا
ولا يتحقق اشكال ولا يثبت بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت
امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى
وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هى تبعت بعد العتق
ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقى ولو كان مولاها
فان تلفظ بما يقتضى العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها
والا فهى على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول
والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه
اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع فى كسبها
والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها لانها حرة فخرجت امة فكما تقدم

كتاب النكاح

٥٩٣ ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها
ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه
معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها
الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية
ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على
انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط
لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او
غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا اقل ما يمكن ان
يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة
على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السائق
ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء
كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة
فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من
دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ
لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر
والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه
فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام
فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى
على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطؤها الا بعد

٥٩٥ العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس و
لو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منه والزم الطلاق
ولا يحتسب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعيا
او يقرع فيه او يوقف حتى تصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما و
يحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء و
يثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء
او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع**
الاول لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرط في الشيخوخة
وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **الثاني** كل شرط يشترط
في متن العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او
اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط كتابية فظهرت
مسلمة فلا خيار **الثالث** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر
فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع
به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان المرجوع به للعبد
ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس
برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو
حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها تتبع به ولو اولد
كان الولد رقا للمولاة ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج
به او باي عبد **الرابع** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان

٥٩٦ اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه او
به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل
رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته وتتبع اى قيمة
في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية
جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فالاقرب اليه دونه والا فللامام عليه ظ للاقرب م
السلام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له الخامس لا يرجع
بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا
لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص
من مطالبة المراة او السيد كان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص السادس
لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة
نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا
لو شرط بياضا او سوادا او جمالا المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول
في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم
صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت
معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما
بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا
ولا تقدير للمهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس
ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما

يفيد ذكره

يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما ٥٩٧
بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام
او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد
وصح العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال
على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل
كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب
تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزم غيرها لو طلبت وحده
ان يستقل بالتلاوة ولا تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب
تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة
صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة
الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان سرا
او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل
المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع
على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه فان تلف بفعل الزوج او بغير
فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت
من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف
لانه مضمون بغير تعد اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر
ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت

قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل
تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع
قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن
لها الامتناع فان امتنعت وحلّ لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار
وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب التسليم لو كانت مهيأة
للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت
صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من
التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكّنت كان لها
الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها
فان المهر يستقر بالوطي ولو مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من يستقر بعد
التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان
يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل الاستحداد [illegible] حلق شعر العانة
تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة
لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطي
او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره
ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه
او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة
في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر

وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد
ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به
الفصل الثاني في الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول
عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر و
ما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر
بطل المهر وقيل العقد وهل تثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان المسمى م
الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد و
يثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر
بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها
عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل
مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت
مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع
فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد
عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى
واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها
منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها
واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى
ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث

الشرط ولو شرط فى العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
فى الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط ان لا
يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر فى اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفى فساد
المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق وتعذر الرجوع
الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط
فان اذنت بعد ذلك جاز وعندى فيه اشكال وقيل يختص
بالمؤجل ولو شرط الخيار فى النكاح بطل العقد وان شرط فى المهر صح العقد
والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا
ولابيها شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان تعطى اباها
منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط
للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها
من بلدها والزايد ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يلزم اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم
الانفاق بطل الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل
رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه
من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها
لا تدخل فى ملكها ما لم تدخل فى ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر

الخامس

٣٠١ **الخامس** ان يزوج الولى بدون مهر مثلها فيصح العقد وفى
صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل
وفى فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذى لا يشترط
فيه المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما
قنعا به والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار فى فسخ العقد و
امضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز
وان دخل فى ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجنى
بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجنى
مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر
مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا
ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجنى بما شاء
الخاطب فهو تفويض باق ولو عرفت ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس
تفريق الصفقة سببا للفساد ولو اصدق عبدا يساوى الفين على ان ترد عليه
الفا فنصفه صداق ونصفه فى حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع
بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع **الفصل الثالث** فى التفويض
وهو قسمان **الاول** تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من
يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسى او فلانة فيقول قبلت سواء
نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على
ان لا مهر عليك فى الحال ولا فى ثانيه احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك

كتاب النكاح

والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون
من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل
صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة
المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ويتوقعا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول
فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فلو باعها
قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو
اعتقها قبل فرضت فالمهر لها والتقدير اليها واليه والمفوضة تستحق عند
الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله
المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل
الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض
ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر
المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار
في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة
وهو خمسمائة درهم فان تجاوز ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب
مطلقا على اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في الاقارب
ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل
عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله
النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد
ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يمتع بالدابة

او الثوب

او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار
او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض
المهر لمعرفة ما يستحق بالوطء وللتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض
والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه
نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل
المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا
ولا وكيلا فكان وجوده كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فيصح
فرضه فيرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى
الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب
النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه ولو لم ترض
بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فالمتعة ولم يكن لها
نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبل فرضها وتقبل فرضه اذا
كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد
عن مهر السنة لكن تضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع
بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم
وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطئ المفوضة بعد سنين
وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حالة
ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب

وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات الاجل فى المفروض والزيادة على مهر
المثل سواء كان من جنسه اولا ولو ابرأته قبل الوطى والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منها لم يصح ولو قالت اسقط حق طلب الفرض
لم يسقط ولو كان نساءها ينكحن بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص
بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار
فى الوطى فى النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطى واذا اتحدت الشبهة اتحد
المهر وان تعدد الوطى ولو لم يكن شبهة كالزانى مكرها وجب بكل وطى مهر
واذا وجب الواحد بالوطى المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل ولم يسم
شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شئ لها بعد الدخول الا ان تشارط
قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثانى** تفويض
المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد الزوجين او
اجنبى على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء
زيد فان كان التقدير الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد
عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد
على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف
ما لم تزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل
ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس
لها احدهما **الفصل الرابع** فى التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطى
قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء

طلقها قبل الدخول اولا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان
كانت تامة على راى فان كان قد سلمه والا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول
طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى و
الفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضى سقوط جميع المهر فخ
للمطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف
قيمته فان اختلفت فى وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد
الى حين التسليم وان تعيب قبل يرجع فى نصف القيمة والاقرب فى نصف
العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين
قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة (أي حصل الزيادة دون تلف)
وان زادت منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين
دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت و
نقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت فى دفع نصف
العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا
ولو تعيب فى يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه
ايضا ولا يشترط فى الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة
من وجه ونقصان من اخر وفى البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر فى افساد اللحم و
الزرع للارض نقص والطلاق مقتض لملك الزوج لا ان يملك باختياره
فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة
كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه

٢٠٦ وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر
حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعها
لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه و
ارده الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك
ولو كان البيع بخيارها ولم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما
تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت
القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق
ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه
ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة
نصيبها ولو امهرها المدبرة ثم طلق قيل تخرج عن التدبير وقيل بينهما نصفان
والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان
تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها
فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم
ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء
فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر و
اذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه و
للذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه
قيل ولمن تولية امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع

الاول لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له ٢٠٧
الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت
الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر
ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو قطع طلب الثمرة
قبل الادراك لو رجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب
اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها
الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او
نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع
من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل
مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام
اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالبه
ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه اليها فان نمى فالزيادة لها ولو اصدقها
امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت
بالانفصال الثاني لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو
زيادة ونقصان فلهما الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها
لانها زيادة تحصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصنوعا و (مصوغا بدله)
يحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم تجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا

على ذلك الوجه **الثالث** لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد
القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشئ
للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى
حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق
احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القيمة ولا قيمة له حينئذ ولو رجع
خلا بعلاجها فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلا
في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض
وقد ترافعا قبله فبطل ووجب مهر المثل **الرابع** لو اصدق تعليم سورة
فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم
الصنعة كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا
الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق
كالمرهون ع لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع
بنصف القيمة وكذا لو خالعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط
لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع
الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما **السابع** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول
ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر **الثامن** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل
رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف
الى ما تملكه **التاسع** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان
ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في يدها

بعد رجوع الكل بالفسخ فهو رجوع مضمون لان ذلك ترادّ العوضين **يا**
لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع **يب**
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **الثاني عشر**
لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت
الثالث عشر لو كان المهر مشاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته
او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلم الكمية ولو
ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح فان دخل لم يسقط **الرابع عشر** لو
زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا او الا كان المهر
في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد و
ايسر اولا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا
او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد و
كذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده
الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما
الاجنبي فان رجع اليه بدله باتلافها او بالمصادقة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك
الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بدفع المتبرع عنه
ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق
قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن
للابن مطالبة الاب بشئ ولو كان الولد معسرا بالبعض ضمن الاب خاصته ولو برأ

كتاب النكاح

الاب في العقد من ضمان العوض يصح ان علمت المرأة بالاعسار **الفصل الخامس**
في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين
لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان
دعواها ان قصرت عنه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه
او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره
او وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس
ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت
الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه
اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو
كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني
منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان
يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى
والا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة
مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت
بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف
ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل
تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي
فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف

اذا لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج
والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل
موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي
او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي
فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم
قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا قبل بغير يمين بان تدعي انه نوى بالدفع
الهبة لانه اعلم بنيته ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها
لا مع زوال احدهما او بدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى
الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق وفيه فصول
الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه وكما يجب على الرجل
النفقة والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة
بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او
مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على
نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك الثمرة فلكل منهما
الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول
لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء
ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث
من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر
او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة

واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة
منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحايض
والنفساء والمحرمة ومن آلى منها اوظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما
تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة
لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود
الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت
باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن و
يفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في
نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من
اذى المجنونة سقط حقها في القسمة ولا وجب **الفصل الثاني** في مكانه
وزمانه **اما** المكان فانه يجب عليه ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها
ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان
يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضها
ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو
استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود
الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه
من التخصيص **واما** الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل
يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو وهي ولو كان معاشه ليلا
كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في

(Interlinear/marginal glosses: اى الزوج; اى موضع الانتفاع; اى الى البزاز; كالخباب)

ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم
ايصالها حقها وقيل لا لكونه زائرا جنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب
ان يكون زمانها لكل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى
مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسم و
الواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تبعيضها
تبعيضها الا انه ينقص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يبتدى بالقرعة او الاختيار
يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت واسبابه ثلثة
الاول الحرية ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو
بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة
وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها وابيت عند ها
اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا بالامة فبات عندها ليلة ثم
اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب
للحرة ليلتان ثم يسوى بعد ذلك وهل ينزل المعتق بعضها منزلة
الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها
ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق وتساوى
الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما
ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت
المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب

(Marginal note, written diagonally in the left margin: اذا خرج عند صاحبة الليلة في وقت الليل بقدر [illegible] فقضى ليلها من الاخرى [illegible] لان الزمان قد يكون [illegible] مثاله نصف الاول والاخر [illegible])

الجماع

الحرية

بثلث حرة كانت او امة او كتابية ان سبعا او ثلثا ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسمة بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو سيق اليه زوجات ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع

الفصل الرابع في الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلث او سبع ثم يبيت عند الثلثة ثلث ليالي وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت الناشزة وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسمة وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر عشرة قضاء وخمسة اداء وللمطيعة خمسة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها بعشر ليالي مثلا فابانها فات التدارك وبقية المظلمة فان جدد نكاحها قضاها

الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وتبقى المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعائها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين ولاء ففي جواز الاتصال نظر الاقرب العدم لما فيه من تاخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يخرج عنهن ولو وهبتها للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علم الزوج لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض فترد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات

الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحبت القرعة فان خرجت لواحدة فله استصحاب غيرها قيل لا وله ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة

لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر
للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان
سفر النقلة والتحويل لا يختص باحدهن فاذا اختص واحدة قضى للبواقي
بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى
للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة ايامًا
ثم انشأ سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر
ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل
بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف
احديهما في بعض الاماكن بالقرعة ويحتمل عدمها ولو تزوج في السفر خصها بثلث او سبع
في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء
للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما
بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها
حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو
كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما
بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق
الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت
ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب
وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار
لهما بان لا يوفيهما حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها

الى جنب ثقة ليشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر
بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته
من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطها او هبتها لبعض ضرايرها
كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه

الفصل السادس

في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون
بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم
بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها
فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل
ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت
من حقه جاز ضربها باول مرة ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح
ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها
فهو نشوز منه وتطالبه وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من
نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل
ولو منعها شيئا من حقوقها المستحقة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح
ولم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث
حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للنظر في امرهما ويجوز من غير اهلهما
والتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رايا
الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة
ويلزم الحكم بالصلح ولو كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون

٢١٨ ان يكون سايغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة و
العدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع
وتسقط نفقة الناشزة فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط
بعض النفقة بل سقط الجميع ع ح **الفصل الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في
الحضانة وفيه فصول **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد النساء
او الزوج بالمراة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا
اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب
غسل المولود والاذان في الاذن اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فماء عذب فان
تعذر مرس في ماء ملح غسل او تمر حنك به فاذا كان يوم السابع سماه و
كناه استحبابا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد صلى الله
عليه واله والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا
حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه وثقب اذنه مستحبا وختنه
ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه
وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن
الانثى بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط
استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص

اقول القايل بوجوب العقيقة السيد المرتضى وابن الجنيد والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
عميدي

٢١٩ القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام يتصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيا ولو
اهل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط
استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها
ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء اقلهم عشرة وكلما اكثر عددهم كان افضل
ويجوز تفريق اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء
الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول** في
اولاد الزوجات اما الدايم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثة الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة
اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل
من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته
لم يجز الحاقه به وينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز نفيه لتهمة
فجورها ولا تبينه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي زوجته ثم وطيها
اخر بعد فجور كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزنا
لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة
اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق
ثم اتت بولد لما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطا بعقد او
شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني

وان سلموا ذلك ... عيالهم

٦٢٠ فلو ولدت لعشرة من وطى الاولى ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر
فهو للاول ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفى عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشترى
ولو حبل من زنا ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتريها
ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز
لنفى الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الامة لو حبلت فان اجتمعت
الشرايط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راى
المطلب الثانى فى ولد المملوكة اذا وطى مملوكته فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف
به بعد ذلك لحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه ولحق به ولو وطيها
المولى والاجنبى فجورا فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها فى طهر واحد
فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد لحق به واغرم حصص
الباقين من القيمتين ولا يجوز نفى الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى
من غير لعان ولو انتقلت الى موال ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه
من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعت لستة اشهر من حين وطئه والا
فللذى قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطيها
اخر فجورا بعد وطى المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم
يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغى ان يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الاولاد

وفيه اشكال

٦٢١ وفيه اشكال وكذا فى تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها
قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد فينبغى ان يعزل له قسطا
من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة المطلب الثالث
فى اولاد الشبهة وطى الشبهة كالصحيح فى الحاق النسب فلو ظن اجنبية
زوجته او جاريته فوطيها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد
يوم سقط حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه
ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثانى والاولاد للثانى ان
جمعت الشرايط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر
ولا نفقة لها على الزوج الاخير فى عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته
الفصل الثالث فى الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه وتجبر
على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت
مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر
مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت للارضاع ولذلك او لا وللام المطالبة باجرة
رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها
سواء كانت فى حباله او لا ولها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال
كان لها الاجر منه وهى احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كانت ما طلبته الام اجرة المثل
او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهى
احق والا فلا وفى سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت

لا تسقط الحضانة الا ان ... الولد او يحصل به حرج فتسقط

كتاب النكاح

صُدّق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه ونهاية الرضاع حولان
ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين
بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزائد عن حولين **الفصل
الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق
الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما
ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة
المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان
ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على
الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين من حين الولادة وقيل ما لم
تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت
حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها
ان كان باينا والا فبعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد
وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر
وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد
الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث والاخت
من الابوين او من الاب اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب
او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات
لانها ام وتتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون
اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى ولا حضانة

وقيل الى تسع

للمجنونة

للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل
حق الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون
لانه كالطفل **المقصد الخامس** في النفقات واسبابها ثلثة النكاح
والقرابة والملك **فهنا** فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول**
في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة
ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا و
منعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان
دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم
النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز
على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة
استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون
الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت
قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت
عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد
اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة
حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين
هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها

سولاها ليلا ونهارا ولو صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا
فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لاعبرة به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل
لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او
قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يفضي
وطؤه بها او صدقها فان تمتنع من الوطي ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه
بها ولو ادعت قرحا في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت
كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة
المطلب الثاني في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول
الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان
والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق
بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام
اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال ولها ان
تأخذ الادم والطعام وان لم تأكل الثالث نفقة الخادمة ان كانت من
اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة المخدم في
البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها
استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص
وسراويل ومقنعة ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد

في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها
يعتادوا القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او
في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة
ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها حصير في الصيف
والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا و
يجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك
الى عادة امثالها في البلد السادس آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة و
قدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب
المزيل للصنان ولو منعها من الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن
تناول السموم والاطعمة الممرضة ولا تستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة
ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل
الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما
الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق
ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز
والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف
بان تزيد في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته
وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو

426 طلقها ولو نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه ولو
منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم اولم يقدرها واما
الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بجارية يبتاعها
او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشترى خادما يخدمها او ينفق
على خادمها ان كان لها خادم والخيار له لا لها ولا يجب اكثر من خادم واحد
وان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر الا ان يكتفى بالواحد والزايد لحفظ
المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار
زوجها غيره او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره
ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمتها
المالوفة لريبة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج و
يستاجر للباقي وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه
سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج
للزيارة ولو قالت انا اخدم بنفسي ولى نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو
تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما
الكسوة والفراش والة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو
تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال
اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في
الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب
عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر

ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب 427
كذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء
المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف
المدة سواء لبستها اولا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها
وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت
المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة
الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها
بيع ما يدفعه من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك
والا فلا ولو استاجر لها ثيابا للتلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع
والا فلا ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة
وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما الة الطبخ
والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الا
الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كانت من اهل البادية كفاه بيت شعر
يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو
سكنت في منزلها ففي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات
النفقة وهي اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها
وكسوتها وسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من
الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان

نعم وان كانت حايلا ع

اذا لم يكن هناك عذر عقلى كالمرض وشرعى كالحيض والخروج بغير اذنه
فى غير الواجب والامتناع من الزفاف لعذر ولو سافرت لطاعة مندوبة بغير ح
او فى تجارة فان كان معها وجبت النفقة فان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا
نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت فى حاجة له باذنه
فان النفقة يجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان
كالليل دون الباقى احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو اخرت
الحرة بعض اليوم **الثانى** العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة
وان منعها ان كان رمضان او قضاه وتضيق بشعبان اما لو كان
غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق
عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان ولو
كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين
فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها
لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان
له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطى والا فلا وليس له
منعها من الصلوة الواجبة فى اول الوقت ولا الحج الواجب فى عامها **الثالث**
الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه
غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما
والمريضة معذورة اذا كان الوطى يضرها فى الحال او فى تجربة ولا يؤتمن
الرجل فى قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطى رجع الى اهل الخبرة من

النساء او الرجال **الرابع** الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا
اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له فى الحال
فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة
فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته
واسند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا الى ح
العذر والنفقة وبعده لا تسقط المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حاملا
على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت
ولو انفقت على الولد المنفى باللعان ثم كذب نفسه ففى رجوعها بالنفقة اشكال على الزوج
والمعتدة عن شبهة ان كانت فى نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال
وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطى الا مع الحمل فيثبت لها النفقة
ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده
استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه
للحمل فانه يسقط بمضى الزمان وفى المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان
الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ولا يجب على
الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد ولا على
الحر فى المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجبت عليهما **المطلب الخامس**
فى الاختلاف لو ادعى الاتفاق والكرة فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت
حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة
امة واختلفا فى النفقة الماضية فالغريم السيد ان صدق الزوج سقطت

والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كالنفى
لاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا
لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثنى نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة
استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان
ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن فى السفر فانكره قدم قوله
مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت
فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام
او الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم
فى اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفى الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل
بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان
بنفى الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة
ولها النفقة المطلب السادس فى الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففى
تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن
الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا
عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها او يفرضها القاضى وهذا
الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهرا وباطنا فان

فان انكر الاعسار افتقر الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضا
اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها
او لا كالعنين اشكال وحق الفسخ للزوجة دون الولى ان كانت صغيرة او
مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة
فى ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت واذا ايسر وعقلت وطالبته و
قبضتها كان للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو
كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد ان اردت
النفقة فافسخى النكاح والا فلا نفقة بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة
بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على
الاعسار لم تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة
لازمة اما فى كسبه او على مولاه او فى رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة فى البائن
الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة
الاقارب لا تجب على العبد ولو انعتق نصفه فالنفقة فى كسبه ان قلنا
بالكسب فى العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه
الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة
المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم
تجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقة ولده من
امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شئ ولو تحرر بعضه كانت نفقته فى ماله
بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة

او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك ولو دافع الملى بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع
حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها او لو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من
يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على
زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف فى نفقة
زوجته فان فضل شئ عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل
الثانى** فى نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من يجب النفقة عليه
انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا
او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته
ولا تجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا
وان كانوا ورثة على راى نعم تستحب ويتأكد على الوارث فيجب على الوالد
نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى
الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها
الذكور والاناث وان نزلوا ويستوى اولاد البنين والبنات ولا يجب
على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب
ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط فى المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته
شئ ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل

يجب النفقة للاقارب اشكال وفى المنفق عليه الحاجة وهو الذى لا شئ له وفى
الاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا
الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل فى الاحكام العاجز عن التكسب
ولا يشترط الموافقة فى الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس
ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على
المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه
وان كان ابا ولا النفقة على زوجته وللنفقة على اولاد ابيه فانهم
اخوة ويجب على اولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من
الاطعام والكسوة والمسكن بما يحتاج اليه من زيادة الكسوة فى الشتاء
للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع زمانته ولا يقضى هذه
النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر فى الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة
عليه لغيبة او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة
فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة
اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت فى يده لم يستحق
ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال
ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان
للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله
وكذا لو صار قادرا على التكسب امره الولى به وسقطت عن الاب نفقته سواء
الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغنى على اشكال

قال فى معالم الدين ولا نفقة للخادم الا مع المرض هـ

٢٣٤ **المطلب الثانى** فى ترتيب الاقارب فى النفقة وفيه بحثان **الاول**
فى ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب
ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى ابى الجد وهكذا
فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا فى الانفاق
فعلى ابوى الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو
كان ابو الاب معهم فالنفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده و
لو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت
نفقته على ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة
على الام دون الجدة ولو كان جد الاب وام فالنفقة عليه دون الام ولو كان له
اولاد موسرون تشاركوا فى الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا
واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص
الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان
بعضهم غايبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو
كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك
واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثانى** فى ترتيب المنفق عليهم و
يبدا المنفق بنفسه فان فضل شئ صرفه فى نفقة زوجته فان فضل
فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا الا اذا فضل

عن الادنى

عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفى احدهما تشاركا ٢٣٥
فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولد
ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغذا
شئ احتمل القرعة بين الجميع وبين من سوى الاول ولو تعددت الزوجات قدمت
نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شئ صرف اليهم ولو كان احد الاقارب
اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد
ولو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم اب الجد ثم جد الجد ويتساوى
الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل مع الجد و
ان علا يتشاركان والذكور والاناث فى الاولاد يتشاركان بالسوية كما فى الابوين
والاجداد **الفصل الثالث** فى نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول**
فى نفقة الرقيق يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير
او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا
او ام ولد فى الماكول والملبوس والمسكن ويرجع فى جنس ذلك الى عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير فى الانفاق عليه من ماله او من كسبه
ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال
وكان ذا كسب اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه
راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام و
ادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة فى كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضى المملوك جاز فان كان

الفاضل قدر الكفاية صرفه في النفقة والا اكله ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا اما لا يفضل معه قدر كفايته ان تقوم بمؤنته ولو عجز
عن الانفاق على ام الولد امرت على التكسب فان عجزت انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو
تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه
النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام
فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الافعال الشاقة الشديدة
فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له
ان يضرب مخارجة على مملوكه الا برضاه **المطلب الثاني**
في نفقة الدواب يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا
سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا
علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما تقع عليها الزكاة اجبر على
علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيه فان لم يكن له ملك
او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الزكاة اجبر على الانفاق
او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الزكاة للجلد
او عليه او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب
عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان
ووجد غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه
اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه

من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ويضر
بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو
ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي
كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على
الانسان تملك المال فلا يجب تنميته **كتاب الفراق** وفيه ابواب
الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه امور اربعة
الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا
على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح
طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان
لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن
السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون
ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحته الطلاق ففي
الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من
توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر
به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح
او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف

المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرب اليسير والاكراه يمنع
ساير التصرفات الا الاسلام الحربي ولو ظهر دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف
المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها
او هي مع غيرها او يطلق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره
بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي
من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه
لم يدهش بالاكراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد
ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشا وقع
والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف
لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال كل زوجتي طالق لم يقع ويصدق
ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر مالم تخرج العدة ودين بنيته باطنا
ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه
ولو قال زوجتي طالق بظن خلوه وظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو
لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولو باع مال على ظن انه
لابيه فظهر موته قبل البيع صح بيعه على اشكال وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح
التوكيل فيه للغايب اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح
على راي ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت
واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة ولها شروط اثنتان

قسمان **الاول** العامة وهي ان يكون العقد دايما والتعيين على راي
والبقا على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمتمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج
سواء عينها او اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول
فلانة طالق او هذه ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو
تعددت ونوا واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة
غير معينة لا نية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء
وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت
الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف على احديهما
ولو قصده على الثانية الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع
ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة
ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو
قال سعدى طالق واشتركتا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو
قال لاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه
قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق
فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب
طلقت زينب ولو قال ظننتها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه
قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها
واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا

كتاب الطلاق

اوباينا فلا مفسوخة النكاح بردة او عيب او رضاع او لعان او خلع ويقع
مع الظهار والايلا لانهما يوجبان تحريما لا فسخا **فروع** على القول بالصحة مع
عدم التعيين **الاول** اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب
به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي **الثاني** لو قال هذه التي
طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت
واحدة والا عين في البواقي **الثالث** لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت
الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين للطلاق فلم يبق ما يقع على الثانية
الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين
من شاء **الخامس** هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او
من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين **السادس**
لو وطي احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا
بالتعيين لم يؤثر الوطء والاقرب تحريم وطئهما معا واباحة من شاء منهما
السابع يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت
احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة
فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان
له تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته ولا تكذيبه ويرثهما
معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى
انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو ماتت
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية

زوجة ورثت الثانية ولم يرث من الاولى لانه اقرار بما يضره ولو عكس
وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة
جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما
لو قال احديكما طالق او واحدة منكن طالق **الثامن** لو طلق واحدة يكن
معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان
يبين فان عين واحدة للطلاق او النكاح لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو
قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه
وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى وواحدة
من الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة وواحدة
من الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين
وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا
اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم يكن
ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله وقف
نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا
الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا
وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث
اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا **القسم الثاني**
في الشرائط الخاصة وهي امران **الاول** الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط
في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها او من هو بحكمه وهو الغائب اقل من مدة

٦٤٢ بعلم انتقالها من القرا الذى وطيها فيه الى اخر فلو طلق الحايض او النفسا قبل الدخول
او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرا الذى وطيها فيه الى اخر صح و
قدرة قوم الغيبة بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم
الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك اولم يعلم
ولو خرج مسافرا فى طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط
الانتقال حينئذ الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها
فكالغايب الثانى الاستبراء فلو طلق فى طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون
يائسة او لم تبلغ الحيض او حاملا او مسترابة قد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا
لها فان طلق المسترابة قبل مضى ثلثة اشهر من حين الوطى لم يقع فاذا حاضت
بعد الوطى صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث فى الصيغة ويشترط فيها
امور الاول الصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتى طالق ولو
قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راى او طلقت فلانة
على راى لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امرأة لى طالق
وقع وفى الولد اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقى باهلك او باين او حرام او بتة او
بتلة او اعتدى وان نوى به على راى او خيرها وقصد الطلاق فاختارت
نفسها فى الحال على راى ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفى رواية يلقى القناع عليها ولا بالكتابة
وان كان غايبا على راى ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثانى ا

٦٤٣ التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او
اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو فتح اوقع فى الحال و
لو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يصح
وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم
يصح وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعى لا يقع
وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع
وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفى طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فا
فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت
طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شئ ولو قال
انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين فى الباطن
بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت
مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها
دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل
وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين
صحت واحدة وبطل الاستثنا وكذا لو قال طلقة الا طلقة وانت طالق غير لو قال
طالق فان قصد الرجعة صحتا معا فان اكمل الطلاق رجعة وان قصد النقض
لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين

كتاب الطلاق

ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة
وكذا لو قال للاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة
او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا وقع ولم تضر الضمايم **الرابع**
اضافة الطلاق الى المحل فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك
او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع **الخامس** الانشاء
فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده **الفصل الرابع** الاشهاد
وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بها
بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد
ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما
بالشهادة ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو
شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا
فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور
الاخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثاني
ولو قصد في الثاني الاخبار بطلا ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع و
لو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء
ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن
الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين
او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان

ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم تثبت
المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر
فانه يجب عليهما اما الطلاق او الفيئة وايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب
كما في حالة الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التيام الاخلاق
واما محظور كطلاق الحايض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق
اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور
وعدم الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة
ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي
فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته
ان يطلق على الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته وعادت الى
الاول فصنع كالاول حرمت عليه ابدا في التاسعة **واما** طلاق السنة
فان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا
جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج العدة ثم
تزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه
حتى تنكح غيره ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه ابدا وقد يراد
بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة
وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بمعنى الاخص وكذا

كتاب الطلاق

لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها
ثانية للعدة اجماعا وفى السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها
ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
فى طهر اخر من غير مواقعة صح اجماعا وان طلقها فى اخر من غير مواقعة فاصح
الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا فى طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع الطلاق قبل المواقعة فى الطهر الاول
بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار
ولو وطى وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعى
فالاول ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام **الاول**
طلاق غير مدخول بها قبل او دبر دخولا موجبا للغسل **الثانى** اليائسة
وهى من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها **الثالث** من لم
تبلغ المحيض وهى من لها دون تسع سنين وان دخل بها **الرابع** المختلعة
ما لم ترجع فى البذل فان رجعت فى العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج
الرجوع فى البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت
الاقرب ذلك مطلقا وفى النفقة مع العلم **الخامس** المبارات ما لم ترجع
فى البذل فان رجعت فى العدة انقلب رجعيا كالمختلعة **السادس** المطلقة
ثلثا بينها رجعتان **والثانى** ما للزوج فيه رجعة سواء رجع او لا وهو كل ما عدا
الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت
حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة

بعقد مستانف او لا ولو شك فى ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان
النكاح باقيا ولو شك فى عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب
لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضى سنة لاحتمال الحمل
ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته فلو اولد لحق به الولد **المقصد الثالث** فى لواحقه وفيه فصول
الاول فى طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان فى العدة الرجعية
وترثه فى البائن ان مات فى مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفى الامة والكافرة
اشكال اذا اعتقت واسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد
التحريم المؤبد المستند اليهما برضاع وفى المستند اليه كاللواط نظر وفى العيب
اشكال لو كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقى و
لو اقر مريضا بالطلاق ثلثا فى الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت
الطلاق فى المرض وادعى الوارث فى الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت
المطلقة ثم مات فى السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث
الفصل الثانى فى الرجعة وتصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق
وفعلا كالوطى والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها
وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط فى الوطى والتقبيل واللمس صدوره
عن قصد فلو وطى نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من
التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح وان قالت شئت
ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها

لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها ٦٣٨
مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين
ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا
فيه بان تقول طلقت في رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع
اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا
فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر
فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء قبلها
فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة
الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها
في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى المولى خروجها
قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على
اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من
كون الرجعة زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة انشاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع
ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة
في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني
بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم
علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة

ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف هي على نفي ٦٣٩
العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فيثبت لها نصف
المهر ومع الدخول الجميع ولو ادعى الرجعة عليها اولا فان صدقته لم يقبل
على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن انها
فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف
الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى
الاول وتستعيد المهر فروع الاول لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله
لانه يملك الرجعة حينئذ الثاني لو قال راجعتك للمحبة او الاهانة فان
فسر بانى كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح ولو قال
كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها
الى النكاح الثالث لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح الرابع
لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة الخامس صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب
في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال
وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم السادس لو ادعى الرجعة في وقت
امكان انشائها قدم قوله مع احتمال تقدم قولها حينئذ لا بجعل
اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في
انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ورجع جانبه
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها

كتاب الطلاق

لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل
الثالث في المحلل والنظر في امور ثلثة الاول من يقع به التحليل
وهو كل امراة طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة
ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
تسعا للعدة لم تحل اذا طلقت حرة او مرتين لو تزوجت ففي الهدم
روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول
بقيت على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت
الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين
ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة
وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت
بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار
بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال الثاني الوطؤ قبلا حتى تغيب
الحشفة ولا يشترط الانزال بل لو اكسل حلت الثالث استناد الوطي
الى العقد الدائم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج
الرابع انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم
تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراما مستندا الى عقد صحيح باق
على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال
ينشا من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى
عقد صحيح في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة

الثالث ع

والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة
ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان
كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما
يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل
عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة
ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل
مشرك ولو وطي الامة مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين
ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان ينكح زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند
الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب بها اذا بقي من ذكره ما
يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا
فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة
ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض
المقصد الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها
لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل
بغيبوبة الحشفة وما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان
صحيح الانثيين او مقطوعهما مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة
قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه
وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة
المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا حينئذ في الاصابة فالقول قوله

مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او اليائسة
وهي من بلغ خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به
ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على رأى اما الموت فيثبت فيه العدة
وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل اولا **الفصل الثاني**
في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذات الاقراء الحرة
المستقيمة الحيض تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ
سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق
قرءا وافتقرت الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رات الدم الثالث
خرجت من العدة واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما و
لحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء
اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من
العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي
به العدة لم تقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان الاقل ثم قالت غلطت
والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم
بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها
فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين

كتاب الطلاق

فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدات بالحيض احتسب الطهر بين
الطلاق وابتداء الحيض قرءا وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر
الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم يكن رجعت الى
التميز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت
بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت
بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم
بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رات في الاثناء
اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم مرة ثم بلغت
سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة
اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات
الدم في الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وفي رواية
تصبر سنة ثم تعتد بثلثة وتركها قوم على احتباس الدم الثالث
المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء
عن شبهة بثلثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت
من الثالث كمال ثلثين على راى ولو انقضت العدة ونكحت آخر فاتت
بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو اتت

قبل الانقضاء لم تنكح وإن انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا
مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر الحمل بطل نكاح الثاني الفصل
الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل في الحامل وإن كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول
ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما
المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة
البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه وطي قبل العقد
للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعا نعم لو
صدق ما انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت
بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل
الزنا كالمعدوم الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما
يشك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا
عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد
وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين
ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال بعض الولد فلو مات بعد خروج راسه
ورثها ولو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى يضع الجميع
ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء
ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على راي ثم لا تقبل
دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت

عدة الوفاة وان قصرت من عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو
كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت
الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة
فروع الاول لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح فزوجا غيره
لحق به وان كانت رجعية حسب الستة من وقت الطلاق لا من
وقت انقضاء العدة على اشكال الثاني لو نكحت ثم اتت بولد لزمان
يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى
بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي
لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق بانجلاء
الشبهة لا بعد اخر وطئه على اشكال الثالث لو وطئت للشبهة ولحق
الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من
الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الرابع لو اتفق الزوجان
على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم
قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع
واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه
اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع
فكان قول منكرهما مقدما الخامس لو اقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق
ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل السادس لو ادعت تقدم

الطلاق فقال لا ادرى فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت
لا ادرى فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **السابع** لو رات الدم
على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود
من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم يدل عليها **الثامن** لو وضعت
ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل
انقضت العدة والا فلا **الفصل الرابع** فى عدة الوفاة تعتد الحرة
لوفات زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا
كان او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة
فى المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول
بان يكون الباقى من الشهر اكثر من عشرة ايام وتبين بغروب الشمس من
اليوم العاشر ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين
يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضى اربعة اشهر وعشرة
ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حايلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وفى الامة اشكال وهو ترك الزينة فى الثياب والبدن والادهان المقصود
بها الزينة والطيب فى البدن والثوب والصبغ فى الثوب الا الاسود و
الازرق ليبعدها عن الزينة ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد
والبنفسج وشبههما ولا بغيره فى الشعر ويجوز فى غيره والتخضب بالحناء فى
يديها ورجليها ولا بالسواد فى حاجبيها ولا تخضب راسها ولا تستعمل الا

التطيب منلوم

سفيداج فى الوجه ولا تكتحل ولا بما فيه زينة ويجوز ما ليس فيه زينة
كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب
ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة
ولا تحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا
قلم الاظفار ولا السكنى فى اطيب المساكين ولا فرش احسن الفرش
ولا تزيين اولادها وخدمها **فروع الاول** لو مات الزوج فى عقد فاسد
لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر
والا فلا عدة **الثانى** لو طلق المريض بائنا ثم مات فى العدة ورثت
واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعى
الثالث لو طلق احدى امراتيه ومات قبل التعيين او عينه و
اشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا
اعتدتا بابعد الاجلين وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة وان كانتا من
ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضى الاقراء وعدة الوفاة و
لو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين
فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان
قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر
وجود قرئين فى عدة الوفاة فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر
ثلثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فان
قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين

بالسواد م

اى كالمثال الاول وهو ابتداء عدة الوفاة من حين الموت وابتداء عدة الطلاق من حين الطلاق

اعتبر ابتدا الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف
الطلاق الى المعينة لاحداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا او رجعيا والامة
وان كانت ام ولد من مولى ها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا
بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **الخامس** لو تركت الاحداد في العدة
احتسب بعدتها على اشكال وفعلت محرما **السادس** لا يجب الاحداد في موت
غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل الخامس**
في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امراته فان عرف خبره بانه
حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها
اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حيوته صبرت ابدا وعلى
الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد
عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة
لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع الاول** ضرب اربع
سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد
ولو صبرت مائة سنة وابتدا المدة من حين رفع القضية الى الحاكم
وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فان انقضت المدة لم يفتقر
الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء
الثاني لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان

الاقرب انه لا سبيل له عليها **الثالث** لو نكحت بعد العدة ثم ظهر
موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة
او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **الرابع** هذه العدة
كعدة الموت لا نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر
قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **الخامس** لو طلقها
الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق
بعدها لم يقع **السادس** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول
الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطي سرا لم يقبل وقيل يقرع و
ليس بجيد **السابع** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد
العدة ويتوارثان في العدة **الثامن** لو غلط في الحساب فامرها
بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني
والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبينا موت الزوج
الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان
لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت
نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها
الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانها شبهة
ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها
ان لم تخرج مدة التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها
موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة

بناء من انها كعدة الوفاة ومن عدم النص
بناء من كونها زوجة ومن كونها في عدة كعدة الوفاة

وطى الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة
اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثانى لان العدة لا تجتمع مع الفراش
الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثانى فان كان بين
الموتين ثلثة اقراء مضت عدة الثانى فتعتد عن الاول وان كان اقل
اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة
اعتدت من الزوج ثم من وطى الشبهة التاسع الاقرب ان الحاكم بعد
مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة للاحتياط
من غير منافاة الفصل السادس فى عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان
الاول فى العدة عدة الامة فى الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل
ما تنقضى به ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة الخروج وهل حكم
الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من
ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل وفى الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
والذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة
ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة
ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات فى العدة استانفت عدة حرة
ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوئته

اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها فى حيوته اعتدت
بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه فى جميع ما تقدم والمعتق
بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتى لم تؤد كالامة ولو ادت فى
الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضى قرئين او شهر ونصف خرجت
من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت فى اثناء
العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة المطلب الثانى فى الاستبراء وهو التربص
الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوئة
ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اى سبب كان لم يجز له وطؤها
الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى او زوج او وطى شبهة لم
ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضى اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له
وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز فى غير القبل ويكره بعدها ولو كانت من
ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت سن الحيض ولم تحض فبخمسة
واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشترى
باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة
او حاملا او حائضا ولو كان لمزوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له
وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوكة كاف للمولى ولو فسخ كتابة
امته لم يجب الاستبراء ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطؤ من
غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفى عن
الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو

استبراءها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم
تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا
او رد لعيب وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي من وجوه الاستمتاع
اشكال ولو وطى المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه
لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء
من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز
تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل السابع** في اجتماع
العدتين لو طلق باينا ووطى في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة و
تداخلت العدتان ولو وطى المطلقة رجعيا بظن انها غير الزوجة وجب
استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي
من العدة الاولى يحتسب للعدتين ثم تكمل الثانية وله ان يراجع في
بقية الاولى دون الثانية ولو وطى امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت
العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون
احدهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها
غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان
الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو
طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو
فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها
بعد الرجعة قبل لا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها

لم يجب الاستبراء

في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في
العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت
عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان
كان باينا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطى الثاني يمنع من نكاحها بعد
امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدته فيثبت حكم
عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان
باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها
في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني
بثلثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل و
لو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو
احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه
للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعة فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه
ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطى الشبهة
ويجب العدة وان كانت المرأة عالمة ويلحق به الولد ويحد المرأة ولا مهر مع
علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا
ولحق به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من

حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل فى الامة وتعتد وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم توجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة

الفصل الثامن فى السكنى وفيه مطالب **الاول** فى المستحق لها

المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة فى الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا فى خدمتها ولكن له ان يستخدمها فى وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج فى وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى فى زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة فى البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احداهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لانها

فى صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو طاعت فى اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت فى اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثانى** فى صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من بيتها الذى طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتى بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذى اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها فى طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها مسكنا لمثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها واذا سكنت فى مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثلا او ازيد او ادون لم يخرج ومنعها الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت فى مسكن ازيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز بينهما ولو اراد الزوج ان يسكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع و

كتاب الطلاق

ان كانت باينة منع الا ان يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج **فروع** الاول
اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **الثاني**
لا تخرج في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما
تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة اين شاءت وان كانت
حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت
الثالث لو ادعى عليها غريم احضرها بمجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا
ولو وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته
وحبسها حتى تخرج من الدين **الرابع** البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم
وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتامن
معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما
لو هرب اهل الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها
لم ينتقلوا **الخامس** لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت
فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة يناسب حالها الاقرب ذلك
السادس لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها المهاجرة الى دار الاسلام الا ان
يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **السابع** لو حجر الحاكم بعد الطلاق
عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع المدة بخلاف الزوجة
فانها تضرب بها باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه

الثامن اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل
الحمل او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم
يجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل
قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **التاسع** لو طلقها غائبا او غاب
بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه
قدر اجرة المسكن وله ان ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت
من دون استئذانه فالوجه رجوعها عليه **العاشر** لو
سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان
الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت
مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها
لا حيث تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او
باجرة مسكنها مدة العدة **الحادي عشر** لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط
حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي **الثاني عشر** لا تسلط للزوج في
غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت **الثالث عشر** لو طلقها ثم باع المنزل
فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة
بالاشهر صح والحمل كالاقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت تسكن
منزلا لزوجها او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال ثم طلقها و
هي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال

٤٦٨ ثم طلقها وهى فى المنزل الثانى اعتدت فيه ولو طلقها وهى فى الاول قبل الانتقال
اعتدت فيه ولو طلقت فى طريق الانتقال اعتدت فى الثانى والانتقال انما
هو فيه بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثانى ولم تنقل رحلها سكنت
فيه ولو نقلت رحلها ولم تنقل بعد سكنت فى الاول فلو انتقلت الى
الثانى ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت
فى الثانى ولو اذن لها فى السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت فى منزلها سواء
نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثانى اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع
اجتماع القافلة او رحلوا فطلقت قبل مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد
فى الثانى ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير
بين الرجوع والمضى فى سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت
رجعت الى منزلها ان بقى من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو
اذن لها فى الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين
زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها فى الخروج الى منزل آخر ثم طلقها فى الثانى
ثم اختلفا فقالت نقلتنى فانا اعتد فى الثانى وقال لم انقلك احتمل تقديم
قوله لانه اختلاف فى قصده وهو اقرب **الباب الثانى**
فى الخلع وفيه مقصدان **الاول** فى حقيقته وهو ازالة قيد النكاح
بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفى وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ
الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينتقص به عدده قولان وهو انما

قولها لان الاذن فى المضى اليه للنقلة و تقدم ح

٤٦٩ حرام كان تكرهها الى الغاية وتسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع
الطلاق رجعيا ان تبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما
تستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرجل
فتبذل له مالا ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لأدخلن عليك من تكرهه
وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو
طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها
لتفدى نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم
يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء امسك
العوض او دفعه نعم لو رجعت هى فى البذل جاز له الرجوع فى العدة و
ليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها فى البذل وهل له ذلك
قبله اشكال فان جوزناه فرجعت فى العدة فالاقرب جواز رجوعها
وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها فى بذلها
ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه
ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها
قبل الرجوع فى البذل ولا بعده ما لم يرجع فى النكاح بعد رجوعها **المقصد
الثانى** فى اركانه وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا
من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال افاقته ولو ادعت
وقوعه حالة جنونه وادعى حال الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم

مدعى الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان تكرهه على الخلع
بمائة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفى القرينة
فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصد
صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع
الغفلة والسهو ولو خالع ولى الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا
فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل
صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه
وليه وبرأت وان اتلفه كان للولى مطالبتها به لا بمهر المثل وليس لها الرجوع
على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن
لها الولى فى الدفع اليه فالاقرب براءتها وفى الصبى لو اذن لها الولى
اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل لها الرجوع على الولى مع جهلها
اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه ذلك ان
جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو
دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه
لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من
المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع
المشرك ذميا وحربيا فان تعاقد الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم
وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض وان
كان قبله لم يأمره باقباضه واوجب القيمة وان تقابض البعض اوجب

بقدر الباقي

في
كتاب الطلاق

بقدر الباقى من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا او ترافعا ابطل القبض واوجب
القيمة **المطلب الثانى** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم فى الخالع وان تكون
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج
حاضرا معها وان يكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض
وغير المدخول بها معه واليائسة وان وطئها فى طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة
جاز له خلعها اذا بذل الولى وللولى الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فادون
ولو خالعته المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث
فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو
خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن فى قدر معين فبذلته
تعلق بما فى يدها ان كانت ماذونا لها فى التجارة وان لم يكن ماذونا لها فى
التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا
اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا
ولو بذلت عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف
الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون
كسبها تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا
فزادت عليه كانت الزيادة فى ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها
وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد
العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالعبد ان كانت مشروطة يتعلق بما
فى يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى

وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيا وكذا الصبية وان اذن الولى
المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة
مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك بمجرداً عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
والبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون باينا مع
الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول
ان لم يسبق السوال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من
سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده
عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت
او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان
شائت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما
او اى وقت او اى حين ولو قال خلعتك على الف على ان لى الرجعة لم يصح وكذا
لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال
ولو نوى بفسخه اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزم النكاح الاقرب
ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو
طلبت منه خلعا بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان
قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق ه
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد
ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق

هذا انما يأتي على القول بوقوع الخلع بمجرده من غير ان يتبع بالطلاق فعلى هذا لو خالعها وقصد به الطلاق يحتمل وقوعه لانه قد اوقع الخلع مستجمعا الشرائط فكان صحيحا ويحتمل عدم وقوعه ولا خلعا ولا طلاقا اما الطلاق فلعدم لفظه اذ اللفظ عندنا معتبر ولا يقع بالكناية واما الخلع فلعدم قصده
عميدي

على ان لى الرجعة

اى هل يلزم النكاح الاقرب ذلك لان اختيار الطلاق اختيار النكاح اولا ولم يقع الطلاق المقصود لانه كناية عن الفسخ ولا الفسخ لانه غير مقصود فيلزم النكاح

[illegible]

باينا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعى
ولا عوض و يصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع
وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهي العوض
عن نكاح قايم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة
ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في
الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية و
لا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت
ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق
كان رجعيا ولو خلعها على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان
لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها فقيل بطل
الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها
على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر
او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم
يذكر شيا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه و
قدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر
فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى
غالب البلد ولو عين انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها
عنها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا او على ضمانه صح فان

لم يرض بدفع البدل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع
فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة وقدرها
من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة
للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من
الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعة معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفل
بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان
فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي
المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان
للاب ان ياخذ ما قرر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي
وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع
ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه
العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا
ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة
بما وصف ولو كانت معينة فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا
او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض
اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك
الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان عليهما بالسوية
المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور

لان سؤال الزوجة بمنزلة القبول ولا بد من المقارنة بينه وبين الايجاب

كتاب الطلاق

فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها اسئتُ شئت لم يصح البذل
وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف
الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو
قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا على الف
على الف فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض
فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه
لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت
ثلثا برجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث
وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة
الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة
الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة
الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث
اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء
لو قوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت
طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمّل لي الثلث لتحصل البينونة والثلث
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين

كتاب الطلاق

وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح
اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها على اثنتين مع علمها استحق الجميع و
مع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها
النصف لانها بذلت الالف في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة
لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة
فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا
فالاقرب ان الاولى لا تقع لانها لم ترض بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها و
الثنتان بعدها لا تقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع
الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف
وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة
بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال
ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف
واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة
استحق ثلث الالف المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع
لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق
باينا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال ولو اختلع

بوكالتها لزمه بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة
صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين و
حصلت البينونة من طرفه وكذا المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس
واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على
ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك ثلث تطليقات
بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في
مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام
شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقولها في عدد الطلاق
فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم يقبل شهادته
ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين
في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتك
بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا
على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل
الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهيم فلا بحث والا قدم قولها
وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف لي
في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في

478

دمته زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف فى منزلها ولم يكن فيه شئ ويصح التوكيل فى الخلع من الرجل فى شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة فى استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضى ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع مهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل فى الطلاق بعوض او لم يتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا او لا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شئ من مالها وضمن كان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل لخمرا وخنزير افسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او ادون من نقد البلد بطل الخالع وكذا ان كان طلاقا واتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون جنسا ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او بارأها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع فى العوض ففى استحقاق النفقة ح اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفى وان كانت حاملا لتجدد استحقاقها فى نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعنى عبدك وطلقنى بالف صح وتبسط على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول

بنصف

بنصف مهرها فلا شئ له عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها 479 دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع** فى المبارات وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك او بنتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهى العلة للبينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط فى الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفى الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع فى الفدية فى العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت فى العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا

الباب الثالث فى الظهار وفيه مقصدان **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الركن الاول** الصيغه وهى انت على كظهر امى او هذه او زوجتى او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت منى او عندى او معى

الصفات

ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امى وقع ولو حذف لفظ الظهر
وقال انت على كامى او مثل امى فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه
فى الكبر والصفة لم يكن شيا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو
قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك وكلك على كظهر امى وقع ولو قال
انت امى او زوجتى امى فهو كقوله انت كامى ولو قال امى امراتى او مثل امراتى
لم يكن شيا ولو شبه عضوا من امراته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع
كان يقول يدك على كظهر امى او فرجك او ظهرك او بطنك او راسك
او جلدك ولو عكس فقال انت على كيد امى او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امى او نفسها فان الروح ليست
محلا للاستمتاع ولو قال انت على حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت على
حرام كظهر امى على اشكال اما لو قال انت على كظهر امى حرام او انت حرام انت كظهر
امى او انت طالق انت كظهر امى للرجعية او انت كظهر امى طالق وقع ولو قال
انت طالق كظهر امى وقع الطلاق ولغى الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما
والطلاق رجعى وقعا وكانه قال انت طالق انت كظهر امى وفيه نظر فان النية
غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امى طالق على اشكال
ولو قال انا مظاهر او على الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال لاخرى اشركتك
معها او انت شريكتها او كهى لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او الطلاق

الركن الثانى المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا
يقع ظهار الصبى وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا

كتاب الظهار

الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان
غضبا يرفع قصده والنائم والساهى والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق
او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راى والخصى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المراة

الركن الثالث المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطى له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان الزوج حاضرا وهى ممن تحيض
مثلها وقت الايقاع لا وقت الشرط ولو كان غايبا صح وكذا لو كانت ياسة او صغيرة
وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروى انه يقع بالموطوءة بملك
اليمين وهل يشترط كون العقد دايما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل
يشترط الدخول المروى اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطى
دبرا او تحال صغرها وجنونها ويقع بالرتقا والمريضة التى لا توطا ولا فرق فى الوقوع
بين ان تكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين

الركن الرابع المشبه بها لا خلاف فى صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها
بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا
ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول و
زوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة
وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا

كتاب الظهار

عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية
او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد الثاني** في احكامه الظهار
حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته
حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في
اضرار على راى فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر ودخوله او قصد به الاضرار
لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت على كظهر امى ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفى الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو
علقه بظهار الضرة بمظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد
المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة للاجنبية وان قصد الشرعى لم
يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها وقعا
معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال
انت على كظهر امى ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرفت التحريم وان كان
اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع فى الحال او فى الزمان المقيد به ولو
علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه
افاد تحريم وطى الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع الاخر
عليها ولا يحل الوطى حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطى
خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطى ليلا وهل يكفى الاستيناف
عن كفارة الوطى قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطى ان وقع ليلا وجب
الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثانى شيئا وان

كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار
وحل الوطى على راى ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المراة امرها اليه خيره بين
التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره فى التكفير ثلثة اشهر من حين الترافع فان
خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه فى مطعمه ومشربه حتى يختر
احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو
كان الظهار مشروطا جاز الوطى ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطى
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس
الوطى وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطى فى المطلق وما وقع شرطه
مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطى وليست
مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطى حتى يكفر فان وطى قبل التكفير لزمه
كفارتان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطى ولو وطى ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة
عن الاول او عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا
شئ عليه عن الثانى ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها فى العدة لم تحل له
حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها فى العدة
فلا كفارة لو وطها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعى
ان كان عن غير فطرة او كان من المراة تجب الكفارة مع العود فى العدة ولو ظاهر
ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزيه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته
بطل العقد وحل له وطها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها
الزوج بعقد اخر سقط الكفارة ولو قال انتن على كظهر امى فعليه عن كل واحدة

كتاب الايلا

كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق
الظهار او تابعه على راى ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن وطى كل م
كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راى فان قصرت المدة
عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطئها فى تلك المدة قبل الكفارة
ولو وطى ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** فى الايلا وفيه
مقصدان **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ و
العقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او
امة ومن الذمى والخصى والمجبوب على اشكال فيكون فئته كالعاجز و
من المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق
رجعيا بعد الايلا ثم راجع ومن المظاهر **الثانى** المحلوف عليه وهو ترك
جماع زوجته ويشترط كونها زوجة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها
على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة
والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة ويقع بالذمية
كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة فى الفرج والايلاج و
النيك اما الجماع والوطى فانه يقع معهما الايلا ان قصده وفى المباضعة
والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسى
و راسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتى عنك قيل يقع مع القصد
ولو قال لا وطئتك فى الحيض ولا فى النفاس ولا فى دبرك فهو محسن وليس
بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باى لسان كان

مع القصد

مع القصد ولو حلف بغير الله او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف
بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبى والائمة عليهم السلام او التزم صوم
او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله على صلوة
او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدى حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطى
الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فهو
حر عن ظهارى ان ظاهرت لم يقع شئ ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه
او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال
للاخرى شركتك معها لم يكن ايلا فى الثانية وان نواه لعدم نطقه بالله تعالى
ولا يقع الا فى اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان
يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا فى الحال ولو وطى ثلثا منهن
فتعين التحريم فى الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة ويجب
الكفارة بوطى الجميع ولو وطى واحدة قرب من الحنث ويحتمل ولا يصير به موليا
ولو ماتت احديهن قبل الوطى انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا
لان حكم اليمين ثابت فى البواقى لامكان وطى المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن
حراما فالاقرب ثبوت الايلا فى البواقى بخلاف ما لو وطى الميتة اذ لا حكم
لوطئها على اشكال ولو قال لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطى
اى واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطى واحدة
حنث وانحلت اليمين فى البواقى ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء
ثابتا فى الباقى ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة

كتاب الايلاء

مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين واحدة فيختص الايلا بها ويقول هي التي اردتها وان اثبتت بعينها من الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجوا ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها او قاربها حنث ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها بعد الطلاق لزمه الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل تختص المشية بالمجلس اشكال **الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى اردّ الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على السوا لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فادون ثم اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك اربعة اشهر وهكذا

لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا قبل مضيه فلها رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه ازيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط

688 الايلاء ولا كفارة مع الوطى ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده
كل وقت قيل والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر
غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة ويمهل ما جرت
العادة بامهاله كخفة المأكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطى في مدة التربص
عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راى ولو وطى ساهيا او مجنونا او مشتبهة
بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي
البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخر الايلاء لو اختلفا في زمنه وموضع مع اليمين ولو
انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطى كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راى
لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل تنقطع
الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المرافعة
انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فاذا انقضت وهو مجنون
تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفئة العاجز فان واقع حراما كالوطى
في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راى
لتمكنه من الوطى بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر
ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق من الحقين وان امتنع الزم خرج
التكفير والوطى لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء ولا تتكرر
الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة
المولى منها او اعتقها او تزوجها ثم بطل الايلاء وكذا لو اشتراها واعتقها ثم تزوجها و
الذميان اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما او في الرد الى مذهبهما الباب الخامس

كتاب اللعان

689 اللعان ومقاصده ثلاثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان
الاول القذف انما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية
او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع المشاهدة فلا لعان
ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او زنى فرجك دون
عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات
القذف مثل لست حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس
او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم
وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل
لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال
رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه نفي الولد ولو كان له بينة فلا حد
ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان
العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان
ولو كان بائنا فلا لعان بل يحد وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف
الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل ان تزوجني فقال
بل بعده او قالت قذفتني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو
قال للاجنبية قذفتني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم
قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها

كتاب اللعان

بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففى اللعان قولان اخذهما اعتبار حال الزنا والقذف
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو
قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حُدّ ولا
يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس
للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنى هى مستكرهة
عليه ففى كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطى شبهة من الجانبين
ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد
لو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير ولو قال وانت مشركة او مجنونة
فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء
بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر
لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا
اخر فله اللعان واندفع عنه ذلك ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت
ولا زنيت فان قذفه بعده يناقض شهادة الابراء الا ان يمضى مدة يحتمل فيها
طريان الزنا ولو استعلن اللعان فلما عرضنا الحد رجعا اليه جاز ولو حدّ فله
ان يلاعن بعده ممكن ان كان لنفى الولد والا فلا فايده فيه فلا يمكن منه

الفصل الثانى فى انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفى الولد اذا كان يلحقه
ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه
مالم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه فى النكاح لم يلحقه

نسبه ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او
لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقى مغربية
واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل ولم يبلغ اقل
من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ فى
حقه ولو نادرا ولو انكره لاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او
بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار المتقدم
ولو تزوج وطلق فى مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت
لم يلحقه ويلحق ولد الخصى على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصى المجبوب
على اشكال ولو وطى دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو
تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم
اللحوق اذ المنى لا طالها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطى ممكنا والزوج
قادرا ولو اختلفا بعد الدخول فى زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده
منه عن زنا بها او ادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر
الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاصنها وحرمت عليه وكان
عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط
والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطى ولا يكفى الارخاء ولا حد عليه اذ لم
يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت الولادة و
سكت عن الانكار مع المقدرة قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة
به كالسعى الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان

كتاب اللعان

له انكاره مالم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي ٤٩٣
الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى
الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر
والفحوى ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في
مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن
الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام
بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به
في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر
من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فادون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو
قال هذا الولد من زنا او زنيت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد ويثبت اللعان
ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم اواسعارته
عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه
بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام
فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته قبل لعانه بالاشارة والا فلا ولو
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
اليأس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف و
لو ادعت عليه الولد للشبهة فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي

اما لو اعترف

اما لو اعترف بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ٤٩٣
ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن
صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد
المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد
لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه حينئذ واستلحاقه واستلحاقه
ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن
الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما
عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب يعني انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا يعود
الزوجية فان قال انا الاعن لحد وفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزمه باقراره
انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب الفصل الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم
والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف
ويثبت بين الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو
قذف طفلة لا تجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو
كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة ولا لها بل اذا بلغت
طالبته وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها
صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله
اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد بنفيهما فاما
ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب

كتاب اللعان

والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه
ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت
لم نقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين
ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان
وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي الفصل الثالث
في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال
له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي
اشهد بالله بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها
وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجعت او نكلت
رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب
فيه امور الاول ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من
العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم ح التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت الثاني ح
بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز الثالث اعادة ذكر الولد في كل
مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره الرابع
ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها الخامس ذكر لفظ الجلالة فلو قال
اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف
ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع السادس يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل

كلا منهما

كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم يقع السابع
اي اللعن والغضب / اي اللعن والغضب
يجب ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين
من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين او انها زنت
لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من
غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي
ان كان صادقا الثامن النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق
بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد التاسع
الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات
اربعا ثم بالغضب العاشر قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا
بين يدي الحاكم الحادي عشر بداة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب
المراة له فلو بدات المراة لم يجز الثاني عشر تعيين المراة بما يزيل الاحتمال او بان اماما
يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة
الثالث عشر الموالاة بين الكلمات الرابع عشر اتيان كل واحد منهما باللعان
بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقنه الامام لم يصح كالو حلف قبل الاحلاف
واما المستحب فامور الاول جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما
اليها الثاني وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل الثالث
حضور من يسمع اللعان الرابع وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات
قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب الخامس التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما
في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بيت المقدس ففي

كتاب اللعان

المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينه فعند منبر النبى صم وان كان فى الامصار
ففى الجامع السادس التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر السابع جمع الناس
لها المقصد الثالث فى الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط عنه ووجوبه فى حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة (الحدم)
الاول الفرقة فلا تصير فراشا الثانى التحريم المؤبد فلا تحل عليه ابدا الثالث
سقوط الحدين الرابع انتفاء الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية
الولد من الحرة ففى حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال فى العكس
بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا تحصل
الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا ولو
كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال شئ من الفاظ اللعان
الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه بعد اكمال
اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت عليه
الحد ولم يثبت شئ من احكام اللعان الباقيه ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به
الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفى ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما
الثبوت لما فيه من زيادة هتكها او نكل رقذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن
الكذب نفسه وقال لى بينة اقيمها والاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق
ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان
له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففى

توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فقال
اللعان اجيب اليه ولو نكلت هى او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففى وجوبه
اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان
ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب
لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين
على الزنا لا يوجب نفى النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام
شاهدين على اعترافها ففى القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول فى سقوط
الحد عنه لا فى ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث
وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث
ولا حد والاقرب ثبوت الميراث ولو مات بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت
قبل اللعان فى الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذفها
به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها
به الاجنبى فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبى فلا حد ولو
لاعن ونكلت ثم قذفها به الاجنبى قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد
اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راى ويسقط الزوج باللعان وقيل بذلك
ان اخل بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المراة
غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفى الشهادات عليها فى منزلها ولم يكلفها الخروج

وكذا لو كانت حايضا او اللعان فى المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن
فى المسجد وهى على بابه جاز واللعان ايمان وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة
وجب الحد الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالب احد بحدها الا الزوجة نعم
لو لم تطالبه بالحد بعد مدة او لو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب فان طلب
نفى النسب احتمل ان لا يمنع منه الحاكم وان لم تطالب المرأة باللعان فعندي المقصد الرابع فى اللواحق لو شهد
بقذف الزوجة وقذفها لم يقبل للتهمة فان ابرياه ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو
ادعيا قذفهما ثم ابرياه وزال العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا فى وضع الشهادة
اولا ولو شهدا انه ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه
كان عدوا لهما حال الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم [illegible] بطلت لانها
ردت فى البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او فى
وقت آخر قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق
احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقه ولو ولدت الاول فنفاه
باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال فان اقر بالثانى لحقه
وورث الاول وهو لا يرث الاول ويحتمل [illegible] الثانى اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثانى او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان
لامكان وطى بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لحقه الثانى
لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن
لنفيهما معا ولو القذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت فى طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه
اعتزالها حتى تنقضى العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من

بشهادة عدوين وان كان بعده لم تبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما ح

كتاب العتق

من مدة اقصى الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث
والنظر الى بناته واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف
ويحل له القذف بدون الرؤية والشياع ان فلانا زنى بها واذا عرف انتفاء الحمل
لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل له الانكار للشبهة و
لا الظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطى ولو شاهد زناها فى حباله جاز له
اللعان وان لم يكن له ولد للتشفى ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت
وتزوجت واولدها الثانى ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثانى
لا للاول

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه فصول **الاول** فى اركانه العتق فيه فضل كثير
وثواب جزيل فقد روى ان من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى له
بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة الاول المحل وهو كل مملوك
مسلم لم يتعلق به حق لازم فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجاز المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو
جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة
وباهل الذمة وان اسلموا وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بشرايط الذمة ثم يسرى الرق فى اعقابهم وان اسلموا ولا فرق
بين سبى المؤمنين والكفار ويجوز شرا ولد الحربى وبنته وزوجته
وامه وغيرهم منه اذ فى ء فى الحقيقة وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق
حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط فى دار الحرب اذا لم يكن فيها

كتاب العتق

٧٠٠ مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح
عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راى والمخالف دون الناصب وهل يصح
عتق الجانى الاقرب ذلك ان كانت خطاء وادى المال او ضمنه مع رضاه
والا فلا ولا يشترط التعيين على راى فلو قال احد عبيدى حر صح وعين
من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع
من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع
ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه
المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن
المعين لم يقبل فى المنسى وحكم بعتقهما وان لم يذكره لم يقرع الا بعد موته رجاء
تذكره الان يدعى الوارث العلم ويعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره فان نكل
قضى عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر حكم
بعتق حصة كل واحد منهما فيمن صدقه الركن الثانى المعتق
وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى
وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبى وان بلغ عشرا على راى ولا عتق المجنون
المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهى والنايم
والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر لتعذر نية القربة منه وان كان مرتدا
ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف
عليه والراهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه فى جزء التصرف فى
اكثر من الثلث على اشكال ينشاء من انه كالاتلاف ونقص السوق و

بنون

٧٠١ ثبوت مال له فلا يبطل تصرفه فى ثلثه ومن وجود المقتضى لبطلان
العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتشقيص
كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثانى يصح العتق فى
شئ وله من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه فى
تقدير ثلثة من قيمته الاولى لان العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه
لمنفعته فكان كالواصل اليه ولا يحسب على الورثة نقصان جزءهم لعدم
وصوله اليهم فالعبد وكسبه فى تقدير عشرة اشياء فالشئ اربعة ويحتمل
ان يقال عتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه
فى تقدير ثمانية اشياء فالشئ خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت
على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيان وينبغى ان يكون للورثة
من رقبته وضمان التفويت وكسبه مثلا ما انعتق خاصة وهو كذلك
هنا لانه قد انعتق منه خمسة وهى فى تقدير خمسة عشر وفوت عليهم
عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من
كسبه وعشرة مما فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه
بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرون فنجبرها من كسبه فيصير الكسب
فى تقدير عشرة هى ثلث القيمة فنقول عتق منه شئ وله من كسبه ثلث شئ
وللورثة شيان فالعبد والكسب فى تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشئ اثنا عشر
فيعتق كله وياخذ دينارين تتمة الشئ الذى له من نفسه وله من كسبه ثلث
شئ هى اربعة فيبقى للورثة اربعة وعشرون هى ضعف ما انعتق وتتمته

ای التبعیض

من نفسه

كتاب العتق

وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوقته بالعتق فيجى ما سبق من الاحتمالات
وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة
مضى فى حقه من الاصل وفى حق باقى الورثة من الثلث والنقصان
كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث فى حق غيره ولو كان
له كسب او له مال غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده و
ليس لولى الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما فى الكبير العاجز مع عدم رغبة
المشترى تفصيا من النفقة ولو عتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح
ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الآمر
وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق فى الملك الاقرب ذلك
لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمضغ واتلفه بالعتق نيابة عنه فلو كان
المعتق ابا الآمر صح عنه فى الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر
فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة
وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة او لا سبيل لى عليك او لا سلطان او اذهب
حيث شئت او خليتك او لا رق لى عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك
او لى عليك او لست عبدى ولا مملوكى او يا سيدى او يا مولائى او قال لامته
انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق اولا ولا بد من الاتيان بصيغة
الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففى التحرير اشكال
ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار بالاسم لم تعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان

تعذر الاستعلام لم يحكم بالحرية ولا يكفى الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا
النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع و
ان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال
انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها
المشاعة بان يقول انت حر او عبدى او هذا او فلان ويذكر ما يميز به عن
غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك
او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب
الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل
الثانى** فى احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار
العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس ولو شرط فى نفس
العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط
رضاء المملوك اشكال اقربه العدم فى الخدمة ولو شرط اعادته فى الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة وقيل لو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد
فى الرق ولم المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راى ولا يجزى
التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين و
المؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق
المخالف ويجوز عتق المستضعف فيصدق لو ادعى بقوله انت حرة
العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف
له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول

على العبد شرطا ح

داخل فملک جماعةً دفعةً او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل بتخير وقيل يقرع
ويحتمل حرية الجميع لان الاولية وجدت فى الجميع كما لو قال من سبق
فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده
فلولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع
ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد فى
الميت وليس محلا للعتق والصحة فى الحى لاستحالة تعلق العتق بالميت
وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعةً عتقوا او اول من يملك فملک
جماعةً دفعةً ولو اعتق بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدک فقال نعم
عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت
غانما فقال نعم وقصد الانشاء ففى الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطئها
صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر
عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه فى ملكه ستة اشهر فصاعدا
وهل يستحب فى الامة او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو
قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا
الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول
مثلا ولم ينو وقتا معينا او باخرهم دخولا عتق فى اخر جزء من حيوته و
هل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففى عتقه
مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم عاد ودخل
من حيث انه علق على شرط لا يقتضى التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين

ولو شهد

ولو شهد اثنان بالدخول الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما
بطل ويحتمل القيمة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو نذر
عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال
فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه ولم يحل القيد فظهر كذبهما عتق بحل
القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذى حكم الحاكم بعتقه به وفى تضمينهما اشكال
ينشاء من الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا به ولانه لو باشر الحل
لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب
سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبنى على الشهادة الكاذبة
ولو حله اجنبى لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا بنهاه المالك اولا على
اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه على راى اما
مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى عند عتقه وعتق المريض يمضى من
الثلث ان مات فى المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسيئة فاعتقها
وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على
البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب
عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض تتمة
اذا عمى العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا
اسلم المملوک فى دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات
انسان ولا وارث له سواه رق ولا وارث له سواه دفعت قيمته من التركة ولحق
الفصل الثالث فى خواصه وفيه مطالب الاول السراية

ان م

كتاب العتق

من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة لم عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلة له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكمها لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق باختياره سواء كان بشراء او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سري ولو قبل الولي هبة ابي الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبول للضرر وكذا

(margin: فليس لمولاه حصة)

لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف ولا يترتب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت ايقاعه فان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال **ويتفرع** على ذلك مسائل **الاول** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **الثاني** تثبت الحرية في الجميع قبل قبل الاداء ان لم نشترط فتر ثمة فان فقرت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **الثالث** لو لم تؤدى القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **الرابع** لو اعتق حاملا ولم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل لو مات العبد قبل الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **السادس** لو ادعى ان شريكه

(margin: الخامس ع)

كتاب العتق

اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعى حرا مجانا
ولو شرطنا الاداء بقى رقا ايضا ولو نكل استحق المدعى باليمين المردودة قيمة
نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو
ولو مات اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر
حتى يرجع او يوسر وتوخذ القيمة ولو اختلفا فى القيمة قدم قول المعتق
مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم
قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلم
فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا فى عيب قدم قول
الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا فى تجدده احتمل تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة برائته من العيب
حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
اختلفت حصتهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان
معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقى والولاء على قدر العتق
ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا
عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه
لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم
عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار فى قيمة
التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد

الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين
الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف
مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان
احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعا خرج نصيب
كل منهما عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى فى قيمته لاعتراف كل منهما بذلك
فى نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى
النصف الذى كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه فى شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فلا لان على العبد ولاء لا
يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم
يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل العبد ورث العبد
وارث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعدا كذاب المشترى قدم
قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحد
هما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه فى شهادته ثبت
الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الاخر فى شهادته
بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا
عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر
عليه ويحلف الموسر ويبرا من القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما فى
نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر

كتاب العتق

 ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا
الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع
العتق من ملك ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استحق
العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة
وعلى ما اخترناه من السعاية لا انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان قريبه
يكون حرا والمال في ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول
يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدي
واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول واذا اعتق الثاني
لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والا صح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته
ثم اياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء
لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما و
اعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان
اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني
في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احد
ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير
اختياره وسواء كان المالك رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من
الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا ثبت العتق حين يتحقق الملك ومن عتق عليهم

ينعتق عليه

 ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه ببعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم
عليه لو كان معسرا او لا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا
فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين مقام اختياره عالما
(اي كل واحد جاهلين بالنسب)
فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر
على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحياة ولو اوصى له ببعض ابن اخيه
فمات وقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل للميت ثم له فكانه
حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض
قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه
عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امة
صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت
عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الاخر شيء
وكذا لو وهبت لهما فقبلا دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها و
هلع غرم القيمة وهي للزوج او هي للواهب اشكال اقربه الثاني فله النصف
القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله
ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما
الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة
اذا حصل العتق ببعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله
يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا
مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان

زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على
ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم
حر ففي اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت
على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من
يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الآخر
فان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة لم يحسب
من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين
واعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان
كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما
اكتسبه بينهما للوارث على راى ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا
فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم
عليه وعتق على اشكال ينشاء من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه
للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد
الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن
نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل
عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة
على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة

لان صاحب الدين

لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدره
ضعفهم بعد رقية اثنين عتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان
بيعوا ابطلنا البيع وكذا لو زوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده
كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين
الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو
شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر
وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما
شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا
غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا
على المريض بعتق هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو عبدم
ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما
عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه
لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم
بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو
كانتا مطلقتين او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق
وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين
في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه
بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة

بدل
يرجعوا

كتاب العتق

714 اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض

ستة الاول ان يكون لعدد ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم

واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية واخرين

للرقية ويكتب ثلث رقاع فى واحدة حرية وفى اخرين رقية وتستر

ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية

عتق وان خرجت رقعة الرقية رق وا خرجت اخرى على اخر فان خرجت

رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او

يكتب اسم كل قسم فى رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها

ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على

الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق

المسمون فيها ورق الثالث الثانى يمكن تعديلهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة ويمكن

التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة الاف وقيمة كل من اخرين

الفان وقيمة كل واحد من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من

الاولين واخر من الاخيرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم الثالث

ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم فى

العدد والقيمة معا بل بكل واحد منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا

وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذى قيمته

الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة اخر جزءا ثم يقرع كما تقدم الرابع ان يمكن

تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة

اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا الخامس ان يمكن تعديلهم بالعدد 715

دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين

خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين

جزءا وواحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية

على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرج ومن

الاخر تتمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرعة

السادس ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف

واثنين الفان واثنين ثلثة الاف فيحتمل تجزيتهم ثلثة الاكثر قيمة جزءا

ويضم الى الثانى اقل الباقيين قيمة ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم يقرع

بسهم حرية وسهمى رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية

بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث فيكتب خمس رقاع

باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد ويستسعى

فى الباقى وان نقص كمل من البواقى بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندى استعمال

الاخير فى جميع الفروض ولو كان لهم مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل

عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا

ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان تضرب

قيمة العبيد فى ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها

فلو كانت قيمتهم الفا والباقى الف ضربت قيمة العبيد فى ثلثة يكون ثلثة الاف

ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلثة الاف

والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلثة تصير تسعة آلاف ونسب اليها التركة اجمع يكون
اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهما اربعة آلاف والباقي الف
عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان
رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم
بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان يتعين للحرية

المطلب الرابع في الولاء ومباحثه ثلثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق
اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق
في واجب كالنذر والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راى و
العتق بعوض وعتق القرابة على راى سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط
ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق
فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه
كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق
وهكذا ثم يسرى الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسته الرق فلا ولاء
عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس
الرق اباه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولادها
فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء
مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق
الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى
السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد

ولاء على

ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه
انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان
اسره مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعدهما المعتق
الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي
المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول فصار الولاء للثاني وكذا
لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او كان
وسوغناه فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل
ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول با
الاستيلاء ويبنيهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء
لمعتقه لوجوبه عليه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة ولو ملك ولده من
الزنا فالاقرب عدم استقراره الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق
عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن
ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد
على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط
ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني** في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة
فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على راى اشكال الا اذا باشرت
العتق فلها الولاء عليه وعلى احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث
اشكال ينشا من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم

نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص
رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق
فلو خلف العتيق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج
والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم
المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا
وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد
الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا
ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد الابوان فهما احرى من الاقارب
ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل
ترث الاخوات قيل نعم لان لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد و
الجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات
والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان
عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق الاب وكذلك
معتق معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق البحث الثالث
في جر الولاء وشرطه امور اربعة الاول ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان
حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على
ولده لمواليه ابتداء ولا جر الثاني ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في

الاصل فلا ولاء الثالث ان يكون يعتق الاب فلو مات على الرق لم
ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا قدم قول
مولى الام لاصالة بقاء الرق الرابع ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا
فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد
العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا
ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد
ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل
يشترط في الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا
عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان
فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى
موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر
جر الولاء ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق الجد القريب
انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه
وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم
فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان
الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان قلنا بالسراية
الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر
مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه انجر ولاؤه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق

ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر العتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء
الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة
الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم
على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو اولد
مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى
الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء
نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ من
كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولد وهما رق فى الاصل او
عليهما ولاء ولو كان المشترى لابيه ولد الزنا واعتقه ان قلنا بعدم العتق
فى الزنا ثبت له الولاء قطعا وانجر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى
هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار
الولد مولى المشترى لمباشرته العتق والمشترى مولى له لانه اعتق اباه فانجر
ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق
واسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع
الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل يرث الامام
الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد
المعتقة معتقة فاشترى ولده منها جده عتق عليه وله ولاؤه
على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وساير اولاد جده وهم عمومته
وعماته وولاء جميع معتقهم ويبقى ولاء المشترى لمولى الام

او يبقى حرا لا ولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة
اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثانى لمولى امه لان
الولاء الثابت على ابيه لجهة امه ومثله ثابت فى حق نفسه
وما ثبت فى حقه اولى مما يثبت فى حق ابيه ويحتمل ان يكون
لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى
الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على
الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها
بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين
فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه
فان تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان
ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام
الى الام على الوجه الثانى لان لمولى ام ابى الام ثبت له الولاء على ابى
الام وكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد
بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه
الولاء على اشكال فالفايدة فى العقل فلو مات الاب كان ميراثه
لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع
النسب عندنا ولو ماتت احداهما والاب موجود فالميراث له
ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد

ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو مات الاخرى ولا وارث
لها هل يرثها مولى امهاتها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق
الاب اولاً فالاقرب عدمه اولا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
فان قلنا بالجر وكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها
اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذى عليها فيبقى نصف ولاء كل
واحدة منهما لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق الاخر فميراث
الاول لمولاته والثانى للاول فان لم يكن معتقه ولا مناسبوه فميراث
الثانى لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فاشترى مملوكا فاعتقه
فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف
بالتسمية والباقى بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق و
ان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء
ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فالمشترى
فللمشترى ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان اجداده
عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق ابى
الام ثم منه الى معتق ابى الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر
الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق
ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثانى**
فى التدبير وفيه فصول **الاول** فى حقيقته وصيغته التدبير عتق

ثم منه الى معتق ام الاب ح

المملوك بعد وفاة مولاه وفى صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة
ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتى
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع
اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات
الشرط او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اى وقت
مت او اى حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو قال الى
باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد
مثل اذا مت فى سفرى فانت حر او فى سنتى او فى مرضى هذا او فى
بلدى او فى شهرى او فى سنة كذا او شهر كذا على راى ولا يقع الا منجزا
فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى
او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتى او انت حر بعد وفاتى
ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتى سواء دخل او
لا او ان دخلت الدار بعد وفاتى فانت حر او انت حر بعد وفاتى
بسنة او شهر او ان اديت الى كذا او الى ورثتى فانت حر ولو
قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج
نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقى
نصيب الاخر ولو مات احدهما اولا تحرر نصيبه من الثلث
وبقى الباقى مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد اعتقه

التدبير ٤ ل

بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد التوزيع الاجزاء على الاجزاء
فى المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار
جايز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبى وان بلغ عشرا مميزا على راى
ولا المجنون ولا السكران ولا الساهى ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه
او فلس ولا غير الناوى للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم
يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال
ولو لم يشترط صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر
فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع فى تدبيره اولا فان مات المولى قبل بيعه
تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وان الباقى
للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا قهر على بيعه من مسلم ولو ارتد
السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم
يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة ولا يصح
تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس
بعد التدبير فرجع صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك
غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح
تدبير الجانى وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا
عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره و
سقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه
بطل التدبير اما لو قاطعه على مال لتعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا

وهل يشترط

وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا
من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا
او كبيرا او حملا ولا يسرى الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من
ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعد وتوهم
الحمل ولو ادعت تجددهم بعد التدبير والورثة سبقهم قدم قولهم
لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث
وينعتق عليه الباقى ولا يسرى التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع صح ان يرجع
فى بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب
عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال
ولو دبر بعضا معينا كيده ورجله وراسه لم يصح ولو دبر احد عبيده عبدا
معينا فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة
ويصح تدبير الآبق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد
له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد
المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل
التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت
الغير لم يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما لانه رقى وينعتق
من الاصل ان بقى المالك حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبر امته لم تخرج
عن الرقيه وله وطئها او وطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت

٧٢٦ مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير
الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد
تدبيرها فهو كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر
فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على راى **الفصل**
الرابع في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى
وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه
ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كل ما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته
ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زادت
قيمته بيع ما ساويه وتحرر ثلث الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير
الدين او تاخر عنه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله و
يبدئ بالاول فالاول فان جهل اولم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان
خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد
بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا
بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا او فعلا فلو
وهب وان لم يقبض او اعتق او وقفا او وصى به او باعه على راى او رهن بطل التدبير
مطلقا كان او مقيدا ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد ببيعه الرجوع
في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم

فسادها

٧٢٧ فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل
يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى ملكية المشتري متزلزلة لا كمن شرط
العتق بخلاف تغاير جنس البيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فحينئذ
يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه
الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو
باعه او امهره لانه رجع ففي العود الى المشتري والزوجية على هذا
القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري
قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق
منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري
من الثلث ولو دبره البايع عتق من الاصل مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا
قصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرة
هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها الدور وعندنا
وعند الشيخ ره لوقوع الشراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع بقاء
ثمنه لاشتماله على غبن وطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية
هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن
ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بمثاله وهو هنا كذلك
فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمة الجزء فان
قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم
عود زايد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم

كتاب العتق

٧٢٨ تعدّ القيمة مع التنقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتنقيص البيع دون
دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك ويحتمل بطلانهما
معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله
الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك
الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع
المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته
حال حيوة المولى **تنبيه** الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه
المشتري فالولاء له ولو دبّر فالولاء لمن انعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن
رجوعا وان حلّفه العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع
الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو ضمّه المريض مع العتق قدّم العتق
ولو ضمّه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق
بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقدّم السابق ولو
قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا
وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس
واذا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه فهو لسيده وان كان بعده
فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان
له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب
على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث
هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب ستين

ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ويحتسب على الورثة ما يصل ٧٢٩
اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم
مقابل من كسبه اشكال ينشأ من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة
ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه
شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير
خمسة اشياء فالشيء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه
ضعف ذلك وللورثة من كسبه ونفسه ستة وثلثون وعلى الثاني
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم
ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا جنى على المدبر
بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى
قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا قتل به ان ساواه وقصّ عنه في القيمة ولا يقتل الحر
ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته و
للمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو
باعه فيها او سلّمه الى المجني عليه او وليه انتقض تدبيره ان استغرقت قيمته
والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يبيع خدمته ان ساوت
الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير
وكذا لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجني عليه
له انعتق وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت
خطأ ولو دبّر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من تخرجه القرعة

قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى من الدين شيء كمل من
عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى
يعتقا معا او مقدار الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على
قدر ثلثهما ولو خرج من وقت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق من
الاخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه ورق ثلثه
ولو كان له ابنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان
حصة المديون من الدين كالمستوفى ويسقط عنه من الدين نصفه
لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفى
منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان النصف دينا عليهما بالسوية عتق
ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان
تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه ابلغ من الاباق اما
ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر
من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحتسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير
فيه بالتنقيص لو فرع عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما
ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه
التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة
فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض
الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث
والنقص كالاتلاف كما لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير

لنفوذه من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا ولتاثيره في العتق
منجزا او يعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما
فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا
فاجازته كابتداء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو
كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بجزء ما صحت اجازته
من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال
بناء من الدور اذ باجازته ينفذ في حصة الاخر من الثلث فيعتق
جزء من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز
واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل ترتيب هذه الاحكام ويحتمل اذا
لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته
يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار
قيمة الاولى في حق المجيز على اشكال بناء من استلزامه توقف الشيء
على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على
نفوذه في جزء ما من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر
صحت الاجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد**
الثالث في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي
معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة
فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين
الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت جائزة من جهة العبد

لانه له تعجيز نفسه وليس بمعتمد اذ يجب عليه السعى ويجبر عليه ولو اتفقا
على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت
فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب
ويتاكد مع سوال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة
ولا تصح من دون الاجل على راى ولا بد من ايجاب وقبول وعوض
وهى اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل
كاتبتك على ان تودى الى كذا فى شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد
والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان
عجزت فانت رد فى الرق وكلما اشترطه المولى على المكاتب فى العقد لازم
اذا لم يخالف المشروع الفصل الثانى فى الاركان وهى اربعة الاول
العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا فى نجم فصاعدا فيقول قبلت
وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد فيه من
نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راى
واذا عجز المشروط كان للمولى رده فى الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا عاد
كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه الركن الثانى العوض
وشروطه اربعة الاول ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا
له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه الثانى ان يكون منجما على راى
والاقرب عندى جواز الحلول ولو شرطناه لم توجب ان يزيد من نجم واحد ولا

حد فى الكثرة

حد فى الاكثرة واذا اشترطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهما الاجل كقدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تودى كذا فى
شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين
وقته واذا تعددت النجوم جازت تساويها واختلافها وكذا يجوز
اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفى اشتراط اتصال الاجل
بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة
شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة
بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على
الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها
ولو اعتقه على ان يخدم شهرا عتق فى الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب
قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه
بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم
فان تلف فمن السيد الثالث ان يكون معلوم الوصف والعدد فلو
كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر فى الوصف كل ما يثبت الجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه فى النسيئة وان كان من العروض
وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره قلة ولا كثرة نعم يكره تجاوز قيمته
ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع
الجهالة وتقديرها اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او
السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او

الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه
المولیان بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح
اختلف حصتهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان
فعل شاركه الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كاتب عبدين له في
عقد صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد وايهما ادى عتق من
غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما
لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول ما على كل واحد منهما على صاحبه
وانعتقا **الرابع** ان يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه
كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله صح وان تقابضا قبل الاسلام عتق
وبرئ ولو تقابض البعض برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل
التقابض او بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة وكان على العبد القيمة
عند مستحليه **فروع الاول** لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبه
وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه قبوله وان لم يكن بينة حلف
العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه
ان كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه
الحاكم وحكم بعتق العبد **الثاني** لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره ولا
الاجود **الثالث** لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر عتق نصيب
القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسريه العتق ويأخذ الاذن مما
في يده بنصف ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني ان بطلت

كتابة الثاني بموت او عجز **الرابع** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل
له ان دفعت الان والا فسخت الكتابة ولو مات قبل الاداء او مات عبدا او
لو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال ولو تجدد في
العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث
وقال الشيخ يمنع ولو تلفت العين عند السيد استقر الارش ولو قال له
السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان ادعى المكاتب
قصد انشاء العتق قدم قول السيد **الخامس** لو اقام العبد شاهدا واحدا
على الدفع حلف معه وان منعا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف
السيد فسخت الكتابة مع التاخير ولو ادعى العبد غيبة الشهود انظر
الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر بعد الشاهدان ثبتت
الحرية **السادس** لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه
من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان
كان مريضا فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث **السابع** يجوز كان ع
بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال الى
المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل
فيرجع السيد على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر
الاقل فيرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يقبض بالنيابة ولم يستنبه وانما
قبض لنفسه وكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه
ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب له في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة

فلا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري الى البايع لم يصح لانه قبضه بغير اذن الكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة ~~فاشبه ما لو اخذه من من ماله بغير اذنه على اشكال~~ بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال **الثامن** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد من حصته والا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال نصيبه استوفى المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه رجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية الكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وغصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه له وقد قبضه بغير اذن فلا ينعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **التاسع** لو ادعى

العبد دفع الجميع الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه
فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت اليك حقي والى شريكي حقه حلف الشريك ولا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعى بالباقي بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه قيل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدقه القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ويرجع على من شاء فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم تسليمها فان تعذر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا من نصيبه قيل ويقوم على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق **العاشر** لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك **الحادي عشر** لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي

العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة الاداء قبلت سواء كان قبل القرعة
او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة الاقوى ويحتمل عتقهما معًا
الركن الثاني عوض يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط
المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما
في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بدين على راى الركن
الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف
فلو كاتب الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او
المحجور عليه لفلس او سفه لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم
اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي
صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم
بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه و
يحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة
ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو
جاءا الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان
هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة
ورده رقيقا وكذا لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر
فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل الكتابة لانها دار حظر لا يؤثر
فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع الا ان يتنازع او لي
العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء

عقد اما نائب نفسه وله ان يوكل فيه وينعتق مع الاداء ثم يعقد اما
ان اقام والا رجع فلو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى
لم تصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل
وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان قتل او مات بطلت
فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان
اسلم ظهر صحة الدفع وانعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى
الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على
التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر الحجر وفي تعجيزه ما الدفع الى
المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذه في الردة
ويجوز لولي الطفل او المجنون الكتابة مع الغبطة على راى ويصح
كتابة المريض من الثلث لانها معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث
عتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي
رقا على راى الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام
فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول و
لو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال
ويجوز ان يكاتب بعض عبده ان يكاتب على راى وحصته
من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن
شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري الكتابة الى باقي حصته

ولا الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله و
قوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو كان العبد له سرى العتق
الى باقيه واذا ادى الشريك شيا الى مكاتبه وجب ان يودى مثله
الى شريكه سواء اذن الشريك فى كتابته اولا ولو ادى الكتابة من
جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب
فى نوبته او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شئ ولو ورث
بجزئه الحر ميراثا وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع
الى مكاتبته ولا شئ للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيا ولو كاتبه
السيدان جاز تساويا فى العوض او اختلفا وسواء تساويا فى الملك
او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يودى الى احدهما
اكثر من ماله الا للاخر ولا قبله **الفصل الثالث** فى الاحكام وفيه مطالب
الاول ما يحصل به العتق وهو يحصل فى الصحيحة باداء جميع
ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه
ولا يحصل بجزء من النجوم جزء من الحرية حتى يودى الجميع واما
المطلق فكل ما ادى شيا انعتق بازائه ولو بقى على المشروط اقل
ما يمكن لم ينعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط
قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا لم ينعتق حصة احدهما
الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر فى الاداء ولو خلف ابنين فادى
نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه

وان كان

وان كان قبل الاجل ان رضى المالك بقبضه حينئذ ولو جن السيد
وقبض النجوم لم ينعتق حتى يسلم الى الولى ولو تلف فى يد السيد
فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا فانه يقاص ولو جن العبد
وقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين
وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف
وصار نصفه مكاتبا والاخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى
الباقى وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له
رده فى الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما فى يده للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما فى يده متقدم على الاداء او الكتابة او فى حيوة
المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب فى العوض فله رده
وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان
له دفعه بالارش وقيل لا ولو رضى المالك بالمعيب نعتق وهل يعتق
من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان
له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن
بعض النجوم **المطلب الثانى** فى احكام الاداء ويجب القبول مع
دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام
لم يقبل ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظه فى بيت المال الى ان يعين
مالكه وان يبقيه تحت يد الاخذ فيقول تكذيب نفسه اما لو عين لم يقبل
تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب

قوله فان عجز فاسترق فالاقرب عدم زوال ملكه عنه ولا يجب
الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان
غايبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض لا يباع الا بعد
مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة
الى القاضي وان كان باذنه فليس له الآن بخبره بالتزم على الانظار
فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة فهل للمولى الاجبار او للحاكم
او لا فيه نظر الاقرب ذلك ولو منعناه كان له الفسخ وكذا في الزامه
بالسعي ولو جن العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا
نعم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء
عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات
المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاءً لتعذر العتق ولو استعمل
شهرا وغرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا وتركة المشروط
لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه
بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا فلو مات فيا خذ من تركته بقدره
ولورثته بقدر الحرية وتؤدي الوارث التابع له في الكتابة
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى
الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او
القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبته او غيرها اخذ من
نصيب الباقي ما يخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة

سعى في الجميع وليس للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه مع الاداء ينعتقون
والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد
المتخلف من الاصل ولهم الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء
للمولى ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره
والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما
على ما تقدم فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث
هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من
الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد
بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد
اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحبت على راي ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق
بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول
الايتاء ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان
لمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه
اذا لم يملك الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخلاء يده عن المال
باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب
من الجهتين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل
التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة
ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقيل له تقديم من شاء ولو عجز

كتاب العتق

نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده
على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس لان
صاحب الدين رضى بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته
ولو اراد السيد فداه لتبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة
تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب
الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط
كان ما في يده للديان خاصة فان فضل شئ فللمولى ولو كان عليه
ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ يبدئ بالدين
لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شئ رجع صاحب الفضل به على
الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز
سواء تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او
لم يتقابضا ولا احدهما وسواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق و
هذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من
سهم الرقاب المطلب الثالث في التصرفات وهي امامن السيد او من العبد
اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا
او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال
والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشترى عتق المكاتب اما عندنا

فظاهر واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله
الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع والشراء واخذ الشفعة
منه وكذا يأخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل
تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان
لانه كشرط ترك التكسب والصحة للفائدة فان سافر حينئذ ولم يمكنه
الرد كان له الفسخ وليس له وطى المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت
حدت على اشكال دونه ويعزر مع علمهما بالتحريم ولو وطى للشبهة
فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان كرر وطى الشبهة لم يتكرر المهر الا
مع الاداء ولو شرط الوطى في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطى ابنتها ولا وطى
امة المكاتب فان وطى المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا
يتكرر بتكرره الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل
كتابتها ولو وطى مع علمهما بالتحريم عزر او هل يثبت المهر مع المطاوعة
اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب
ولدها وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها
لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كانت
لهما ووطى احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع
على الواطى بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها
وقيل في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال
ونصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها ام

ام ولد ونصفها مكاتب للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى
الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت ففسخ الكتابة كانت ام
ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم
الولادة فان وطأها معا للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال
تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما
العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة
وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله
جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء مضاربة
ويبيع بالحال لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل
ولحق الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو عتق
باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي
الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة او عتق فان سوغناها فعجزا معا
استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول فان عجز الاول واسترق
عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله
ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع محاباة باذن
سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب
بالبيع والشراء والعين والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له والعيب ح
ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له
التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت

فالولد رق له ولا ينعتق عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا
معا وليس له ان يزوج عبده من امائه الا باذن مولاه ولا يعتق منه
ولا يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال
ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتبة ان تتزوج
الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من ينعتق
عليه الاقرب ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة
اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في
الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا
ينعتق عليه فان عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا
وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة
ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب
معتقا ايضا كالعبد ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا لمولاه و
للمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو
زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح
واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر
للسيد وان اعتق بوما فله فان مات العتيق في مدة التربص
احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو اشترى من ينعتق على
مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع**
في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت

نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا فللمولى
القصاص ولا يبطل الكتابة .اه وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان
يفدى نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما فى يده يفى بالحقين
انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه
وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ فلا
يثبت له والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطأها معا للشبهة
فعليهما مهران فان تساوى الحال تساويا وان وطى احدهما بكرا فعليه
مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف فى ماله بما ينافى
الاكتساب مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط
مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما فى يده يفى باحدهما فاختار
السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا
وان كانت على اجنبى عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا واقتص
الوارث فهو كالوصات وان كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة سواء
حل النجم اولا بالاقل او الارش على الخلاف فان قصر ما فى يده عن الفك باع الحاكم
منه بما بقى من الفك وبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا
مشتركا بينه وبين المشترى فان صبر فادى عتق بالكتابة فان كان العبد
موسرا قوم حصة الشريك عليه بعتق الاستسعاء واخذ ما فى يده تعويض
بقدر قيمة المشترى وعتق وان لم يكن فى يده مال بقى حصة المشترى على
الرقية ولو لم يكن فى يده شئ اصلا ولم يف بالجناية الا قيمته اجمع بيع كله

وبطلت

وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد
اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولى الجناية لم يصح الدفع والاصح وعتق
ويكون الارش فى ذمته ويضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل
الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه
بذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كما لو قتله وان عجز ففسخ السيد
فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص فى العمد والارش
فى الخطأ فان كان ما فى يده يفى بالجميع فله الفك وان لم يكن معه
مال تساووا فى قيمته بالحصص ويستوى الاول والاخر فى الاستيفاء
وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص
استوفى وبطل حق الاخرين ولو عفى على مال شارك ولو ابراه البعض
استوفى الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكه بالاقل
ولو اوجب الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان
ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا
يقتص منه فى قتل الولد ولو جنى على غيره فطالبه فكه بالاقل مبنى على
جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص
ان اوجبته حسما للجراة وليس له العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم
يثبت لها حكم اذ لم يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه
فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه
ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه لان السيد لا يقتص منه لعبده

وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا
قصاص لمملوك على مالكه فى غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه
ان منعنا شراه ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه ولو جنى على
عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت
من حر فلا قصاص وان كانت عمدا و يثبت الارش وان كان الجانى
المولى فالارش للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة وعلى
الجانى قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق ثم سرى وجبت
الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار وتكون للورثة ولو كان
الجانى عبدا او مكاتبا فله القصاص فى العمد وليس للمولى منعه منه
وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب
العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب
وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص
كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش
ولو ابراء الجانى من الارش فى الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب
فهو كالموت هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من كتابته
شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او
من انعتق منه اكثر اقتص منه فى العمد وان جنى على مملوك او من
انعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق

بالعاقله نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقيه وللمولى ان يفدى
نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او
حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او
اقل حرية او مساويا اقتص منه فى العمد المطلب الخامس فى الوصايا
لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح
بنسبه ما عتق منه ويبطل فى الباقى ولو قصر الثلث عن المعين
ففى توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية و
البيع انه قد يعجز او يموت رقا فتمحض الوصية لمملوك الغير و
فى الشراء يكون للمولى انه بالكتابة اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح
وان كان مشروطا وتقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه فى
مرضه او ابراه من مال الكتابة وبرى لزم والا خرج من الثلث
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغى الاكثر و
ان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث ويبطل فى
الزايد ويسعى فى باقى الكتابة لا فى باقى القيمة فان عجز عن باقى
الكتابة لا عن قيمة الباقى احتمل السعى فيها اذ لا ينحط عن مرتبة
الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتبا ان لم
تفسخ فيسعى سعى المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى سعى
العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقى عليه هذا لو اعتقه

كتاب العتق

ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان مع القصور
والعجز لبقاء شي من مال الكتابة لانه لا ابراء من البعض ولا فرق بين
الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شي غيره عتق
ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند الاداء ولا تصح
الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا تصح بيعه ولو اوصى به لمن يعتق
عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في
الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ كتابته ويجوز الوصية
بمال الكتابة وجمعهما لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لا
غية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح وتصح بالمقبوض
منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه
وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان
انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب
الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء
الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى له
باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة
ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه وتبطل في الزايد لعدم
محله فلو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة
ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير
الوارث ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال ضعوا

اكثر نجومه

اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو
تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها
اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة
والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا او
اختلف القدر كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتين وسط ولو
تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر
وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو
اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا
وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب
ارادة شي منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى
كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة
فاوسطاه اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي
التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه
وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق
منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما
في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق
لانه لم يجب عليه شي يعجز عنه فان حل حلف اذا لم يعلم في يده مال
ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم يكن كتابته فسخت لان
العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير

 وصية لكونه نهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة
لم يعتق ولو ابرأه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان
ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت
لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق
بالابراء ولانه حق له فله الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب
قيما لقبضه فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان اوصى بدفع المال او الى غرمائه
تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على
المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان
المال للورثة ولهم التخيير في وجهات القضاء وللقيم بالقضاء حق
فيه لان له منعهم من التصرف في التركة قبل القضاء المطلب
السادس في حكم الولد لا يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت
بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت
او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره
ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو
تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها تحررت من
نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى
فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق
ولد المكاتبة اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الاسراف وفيه

على العجز

 على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه
فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته
فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو اشرفت امه على
العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل
عتق امه واسترقاقها فالمال لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال
على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى
وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد
فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت
مولاها ولو اتت بولد وادعت تأخره عن الكتابة قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولده فقال كل منهما انه
ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فاتيا ت
به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب
لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها
لا تدعي الملك بل الايقاف واليد تقضي بالملك لا بالايقاف ولو
استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه
وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها
مسائل الاولى المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق
ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او بالاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه
الاجزاء الثانية لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين

كتاب العتق

المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **الثالثة** لو ابرأ
بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه
وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال **الرابعة** اذا مات المولى فلورثته مال
الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذى حق حقه عتق ولو ادى الى
البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شئ ولو كان بعضهم
غايبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولّى عليه
في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه
وهو يثبت بوطى امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة غيره وولدت
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه
رقيّة الولد للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها
ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو
تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو
اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم
الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفى الاستيلاد قطعا وفى
وفى افتقار نفى الولد الى اللعان اشكال ولو وطى جارية ولده الكبير او
الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قوم على الصغير صارت
ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفى الكبير عليه المهر دون القيمة ولو
زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت
للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او ابنته او اخته من الرضاع

انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطى احدهن فعل حراما وثبت
لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة
مسلمة فاستولدها او وطئ امته المرهونة او رب المال امة المضاربة
فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة
بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطى ان يجعل مكانها رهنا
او يوفيه الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا الزم اما امة
القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال
المضاربة واذا وطى الكافر امته الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل
يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور
ثلثة **الاول** ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في
موضعين ان يكون الواطى عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك
بالتمليك وان يكون الواطى مكاتبا اشترى جارية للتجارة مملوكة ولا يثبت
حكم الاستيلاد في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع فان
عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه **الثاني**
ان تعلق منه في ملكه اما بوطى مباح او محرم كالوطى في الحيض والنفاس
والصوم والاحرام والظهار والايلا ولو علقت في غير ملكه لم يكن
ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا او العقد مع اشتراط الولد او بحر كا
كالمغرور والمشترى اذا ظهر الاستحقاق **الثالث** ان تضع ما يظهر
انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني**

فان الجارية ح

في الاحكام ام الولد مملوكة لا ينعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها
فان مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم تكن
سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد وقال
الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها
مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق
فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها
وملك كسبها وتزويجها قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل
مولاها رجعت تلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو
كان له ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها
ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها
لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة
وكذا المولى ولو ارتدت لم تبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس
عن الباقر عم ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما
ومات فاعتقت وتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل
تفعل بها ما تفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو
تزوجت بعبده او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز
بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها

وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فتعتق من الوصية
فان قصرت قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق
من النصيب وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
تخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين
فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب
على المولى الفداء عينا ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا
مطلقا له بيعها والتصرف فيها كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير
المولى ايضا بين الفداء والدفع عليهم على قدر الجنايات هذا ان جنت
ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم
الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج
عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد لم يجب على المولى
شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو
زادت زاد الفداء ويحسب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو
كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها
سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها
لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان
بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفى
الورثة والا والمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها

التهم ح

على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا
غرما له قيمة الولد ان كذبتهما فى نسبه ولا يغرمان فى الحال قيمة الجارية
لانهما انما ازالا سلطة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت
لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب
ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد
ولا التكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقى الورثة
ان اثبتنا الميراث **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه
مقاصد **الاول** فى الايمان وفيه فصول **الاول** فى حقيقتها اليمين
عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته
وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والابصار والذى نفسى
بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به كقوله
والله والرحمن والقديم الازلى والاول الذى ليس قبله شى او باسمائه
الذى ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب و
الخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد
بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحى والبصير والسميع وان نوى
بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او علم الله
فان قصد المعانى لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو
قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت

ولو قال اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال
وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او احلف بالطلاق او بالعتاق
او بالتحريم او بالظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبى والائمة عليهم
السلام او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشى من الكواكب
او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عم على راى او
قال هو يهودى او نصرانى او مشرك او عبدى حر ان كان كذا او ايمان
البيعة تلزمنى لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو
خفض ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او
ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال فى اقسمت او
اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله
يوقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما
جرت العادة به كالنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان
لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق به ولا بد من القصد للاستثناء
حالة ايقاعه لا حالة اليمين ولو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء
من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها
وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية فى كل الايمان المنعقدة
فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله ولا اشرب الا ان يشاء
الله لم يحنث بالشرب ولا تركه كما فى الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء
مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق

بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا
فلا ولو قال والله لاشربن اليوم انشاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان
تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشاء زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم
يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا
ان يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان
شاء فله الشرب ولم يشاء لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او موت
او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا ان يوجد المشية
فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد
الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى
منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لفظ بيمينه فان شرب قبل
مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت الا تشرب انحلت اليمين لانها
معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يتعدم فلم يوجد شرطها ولو قال
قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل لان هذه المشية غير
المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم
المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا
ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد ان
اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايض وان جهل
الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب انشاء
زيد فقال قد شئت الا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشية

لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم تثبت مشيته فلم
يثبت الامتناع ولا تدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار
اشكال اقربه عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او
المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو
وتنعقد بالقصد ولا ينعقد يمين مع والده الا مع اذنه ولا المرءة مع زوجها
الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك
القبيح اما فيهما فتنعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان
وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولد والزوجية والعبودية
فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم
الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على
الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا
وليس له المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في
الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف
لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من
الكافر على راى فان اطلق واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت
واسلم قبل فواته فان حنث وجب الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت
ولم يكن فعل حنث ووجبت الكفارة لكنها تسقط باسلامه

الفصل الثالث فى متعلق اليمين وفيه مطالب الاول فى متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد عقد اليمين على فعل الواجب والمندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه فى المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح فى الدين او الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما فى فعل الحرام وترك الواجب او ينبغى كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضى مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهى الغموس وانما تنعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لا فى حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتى يتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة كالتى يقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتاكد الكراهية فى الغموس على قليل المال وقد يجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يورى

ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب الثانى فى المتعلق بالماكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق به الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كمن كان يحلف لا اكل كل اللحم وينوى به نوعا معينا وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من عطش ويريد به قطع كل ما له فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفى ولغوى ولم يقصد احدهما بعينه ففى حمله على العرفى او اللغوى اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان غير المنوى لا يقع لعدم قصده ولا المنوى لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما فى وسط العظام او دماغا وهو ما فى وسط الراس ويحنث بالراس والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والكرش والمصران والكرش والمرق ولا يحنث فى الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما فى الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث فى اللبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث فى اكل السمن اى وسط اللحم

كتاب الايمان

باكلهما مع الخبز وعلى الطعام مزابا متميزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف
الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد
على اشكال وكذا اللحم ويحنث فى الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما
فى الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب فى الفاكهة
ولا يدخل حضراوات كالقثاء والخيار وفى البطيخ اشكال والادم ما
ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ
به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث فى التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس
فيهما ولا بينهما ويحنث فى اللبن بلبن الصيد والانعام والآدمية و
الحليب والمخيض والرايب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت فى
تمر لم يحنث الا باكل الجميع او بتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب
ولو ببقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتق اشكال اقربه ذلك
وان حرم المشتبهة الاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو
تلف منه تمرة لم يحنث بالباقى مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى
كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الاخر حنث ولو
حلف لا ياكل من لحم شاته ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسرى
التحريم الى النسل على راى ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك
الطعام قبل الغد او فيه بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو

حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف
لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف
لا ياكل سكرا فوضعه فى فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعمه
او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا انصرف
الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات فى بعض البلاد
وكذا غيرها مما يقتات به بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب
ويحنث بالحب الذى خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم
والطعام ينصرف الى القوت والادم والحلوا والتمر والجامد والمايع
دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث بالسم
بالشعير بالحبات التى فى الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف
على شىء بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه
مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فيصير فرخا او هذه الحنطة
فيصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا
الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او
هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت
هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة
واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ان لا يفعله
واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرها صير اليه فلو حلف
ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر

 بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صُيِّرَ الى قصده ولو حلف
لاشربتُ ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث فى ماء الفرات به ولو حلف
لاشربتُ من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفتْ
منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما او
خبزا ولا زيدا او عمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على
قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو
قال لا اكل لحما ولا اشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا
بالجميع لا بالآحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس
ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما فى كم زيد فاذا هو بيض بر بجعل فى
ناطف واكله حلوا **المطلب الثالث** فى البيت والدار اذا حلف على الدخول
لم يحنث بصعوده على السطح من خارج وان كان محجرا فعلى هذا لا يجوز
الاعتكاف فى سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال ويحنث
ويتحقق الدخول بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث فى الدار بالدهليز
لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة
ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى
وكذا الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجنّ فصعد السطح ففى البر اشكال
ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فالابتداء
فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو لو قال لا آجرتُ
هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال

بدخول الغرفة فى الدار ولو حلف الا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث م
اذا صار م

 لاسكنت وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة
مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو
لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفى الطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام
لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة منهما
ولو انتقل احدهما برّ ولو كانا فى بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت
باب وغلق عليهما بمساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا فى دار
فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن
كل منهما فى حجرته لم يحنث ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان
حنث ولو قال لا ساكنته فى هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينها حاجزا ثم
سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجنّ من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه
خاصة وان اراد النقلة وينحل اليمين به فلا العود **المطلب الرابع**
فى العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع
انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا فى المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير
فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب
اشتراط ما يشترط فى الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه
كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل

المشترى لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبرّ به وليس يمينا على فعل الغير ويحنث
بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت قبل
والهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته برّ بالايجاب والقبول من غير دخول
لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ لم يبرّ عالم يحصل به كالتزوج
بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة
او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم
ولو حلف لا يشترى او يتزوج فوكل عقد الوكيل او قال لا ابنيتُ بيتا فبناه الصانع
بامره او استيجاره او لا ضربتُ وهو سلطان فامر به ففى الحنث اشكال ينشاء
من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا
استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشترى او لا يتزوج
فتوكل فى هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمتُ عبدا اشتراه زيدا
فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا فى امراة تزوجها زيد فقبل وكيل
زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده فلو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باقل ففى الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس فى الشراء ولو حلف
على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على
اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف
على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون معسرا
والعبد الآبق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبرّ الا بالجميع دون المكاتب
وام الولد وفى المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** فى الاضافات

والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف
وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار
والمستاجر وفى المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين
تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل
مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه
انحلت اليمين ولو قيّد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم ينحل اليمين ولو
جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب
بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة
او لا كلمتُ هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير
الباب ولو استجدّ باب اخر فدخل به حنث سواء أُزيل الباب الاول او
بقى ولو قلع الباب وحوّل الى دار اخرى وبقى الممر حنث بدخوله لان
الاعتبار فى الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حوّل الخشب الى الثانى ولو حلف على
الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد
لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلّنا الملك مع الرقية ويحنث فى المكاتب
وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج
الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما غزلتْه فلانة حنث
بالماضى من الاصل الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها فانه يشمل الماضى

والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب
ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففى الحنث اشكال ولا يحنث
لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا
اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله
لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا
فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او اكلت لحم هذه السخلة
فيعتق وتكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون
ففى الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى
الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو
فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على
غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية
او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من
بشره فهو للاول مخبر بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرنى استحق
الثانى ومن بعده مع الاول ولو قال اول من يدخل دارى فدخلها واحد
استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل دارى كان لاخر داخل قبل
موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا
حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسرى هو وطؤ الامة وفى جعل التحذير شرطا نظر
الى المستورة

ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخوله كله ولو حلف لا يدخل لم يحنث
بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه
ثوبا ولبسه لم يحنث المطلب السادس فى الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتنح عنى حنث بقوله تنح عنى دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث
به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو علق بشىء لانك حاسد
او مفسد فاشكال ويحنث لو شتم ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسله او
اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففى الحنث بالمكاتبة
اشكال ولو حلف لا يتكلم ففى الحنث بقراءة القران او بترديد الشعر مع
نفسه اشكال ولو حلف ان يصلى لم يبر الا بصلوة تامة ولو ركعة و
لو حلف ان لا يصلى فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها
ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث
يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه
او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث
ولو صلى به اماما لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم المطلب السابع
فى الخصومات لو حلف لا ياوى مع زوجته فى دار فاوى معها
فى غيرها فان قصد الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها
بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزى ضربة واحدة بضغث
فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض و
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويكفى ظن الوصول ويجزى

ولوحلف

ما يسمى به ضاربا و يشترط ايلامه اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط
فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحدة مائة مرة هذا فى الحد و
التعزير اما فى المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على
الضرب حنث باللطم والكلم والضرب بغير العصا الا بالعض والخنق
وجز الشعر المولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضى لم يجب
المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل
قبل الرفع ففى الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضى قبل الوصول اليه
لم يحنث ولو اطلع القاضى عليه قبل رويته ففى وجوب الرفع اشكال
ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام
المال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه
لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم
اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا افارقك حتى استوفى حقى فابراه حنث على
اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديا او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا
فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره
ولو احاله ففارق حنث على اشكال ينشا من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك ففارقه
لم يحنث و كذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولى قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفى قضاء
العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا افارقك
حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث
المطلب الثامن فى التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا

فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو
تلف فى اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن فى يومه ولم يفق
الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او مات
لم يحنث ولا يتعين الضرب فى وقت معين من الغد بل يضيق بتضيق
الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه ولا بنتف شعره
وعصر ساقه وان آلمه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه
ففى وجوب التسليم الى الورثة فى غد اشكال ولو قال لاقضين
حقك عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال
فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقه الى شهر كان
غاية ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل على النذر فى الصوم و
فيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فحينئذ يتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا كلمته حينا او زمانا و
الحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب و
البعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة و
لو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف ان
يقضيه حقه فى وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز
ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضا حنث بتعجيله الفصل
الرابع فى اللواحق يكفى فى الاثبات الاتيان بجزء من
الماهية فى وقت ما ولا بد فى النفى من الامتناع عن جميع الجزئيات

في جميع الاوقات الا ان يعين جزءا معينا او وقتا بعينه واذا حلف ليفعلن
لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن
بالوفات فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كالو حلف لا يدخل فركب دابة
او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل
باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث
بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي
التحريم كما ان الحالف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول
في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم بنفعه والتاويل ان ياتي بكلام
ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه
في الاسلام او المشابهة او يعني بالسقف او البناء السماء وبالبساط
والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت
فلانا يعني ما ضربت رويته وما ذكرته يعني ما قطعت ذكرا او يقول
جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق ويعني به اقاربه
من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته اي جعلته
عريفا ولا اعلمته اي جعلته اعلم الشفه ولا سالته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش
يعني صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرا بها او يقول ما لفلان
عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيا يعني بجرما

اكلت

اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز
استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قطعا
فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت
وتمت الحيلة ولو عقد الولد عمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط
او اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على
انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة
بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابدا نية المدعي ان كان
محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته ولو كانت
اليمين مصروفة الى ما قصد المدعي ونية الحالف ان كان مظلوما
وكذا لو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان
يوري انه لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه
لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى
الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثوما وعنى القطعة
الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب او عنزا وعنى به الاكمة جاز اي تل خاك بلند
ولو اتهمه غيره في فعل فحلف ليصدقنه اجزء بالنقيضين ولو حلف
ليخبرنه بعدد حب الرمان خرج بالعدد الممكن **المقصد الثاني**
في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط
فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي
وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه

نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرهاً او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم
او غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات
اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه
فاسدا وان اجاز المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط
ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر
فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو
اما نذر لجاج وغضب ونذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه
عن فعل او يوجب عليها فعلا كالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة و
الايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء وهو اما
شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان
تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه
الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط
في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للتقرب
لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رايي بل لا بد من النطق
وكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد
بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد
بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة لكن نذر
ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصوما او ان
يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما

واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى
فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد
على فعل المكروه الفصل الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول
الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد
نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج
الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة
لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى فوجوب المنذور مدة عمره و
لو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عامه
فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة
عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة الاول
كل عبادة مقصودة كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة
والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى
والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم
ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس بجيد والفائدة في الكفارة وتلزم
بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء
سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني
القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر
وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها
بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس

كتاب الايمان

من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم
يعين تخير في الصلوة او الصوم او اتى قربة شاء **المطلب الثاني**
في الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع
والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة
في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا
ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز
نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة وايجاب
ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة
ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه
احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد
معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها
المطلب الثالث الصوم ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل و
لا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده
بالتتابع وجب ولا يجب في قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاؤه ايجاب
يوم غير التالي فلا يجزي التالي ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر
معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب

قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل
يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء
واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير
منى لزم ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى
ما افطر خاصة وان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او
حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا و
لا ينحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا العيدان والشهر اما عدة بين
هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا
وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق
وصام ذو الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة
واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين ولو شرط التتابع
في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفي مجاوزة النصف
ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر
صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا
الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او
صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم
يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما
سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان

782 صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر
ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين
قيل يصوم فى الاول عن الكفارة وفى الثانى عن النذر ويحتمل صومه عن
النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير
على النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شئ ولو اصبح بنية الافطار ولم
يفطر فنذر الصوم باقى اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر
يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم فى بلد معين قيل اجزاء اين شاء ولو
نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة
اشهر ولو نذر نوى غير ذلك لزم مانواه ولو نذر صوم الدهر فان استثنى
العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان ونوى دخول
العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر راسا ولو اطلق فالاقرب وجوب
غير العيدين وايام التشريق بمنى ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا وجب
ولم يدخل رمضان فى السفر بل يجب افطاره وتقضيه لانه كالمستثنى
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء مافاته من رمضان
بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان يضيق الرمضان الثانى اشكال
اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال
اختيارا اشكال فان سوغناه ففى ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشاء
من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر
سايغا بشرط القضاء فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر

لغير عذر

ما يقول الشيخ ابو الله
ولا يزال عنده احسان
فى شق يتعلق الطلاق يسمى
قبل ما قبل رمضان
بيّن

لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء
ولان سقوط الكفارة فى اليوم الاول يوجب سقوطها فى اليوم الثانى
وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففى وجوب الكفارتين او احدهما او
ايتهما هى اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه فى الغد
فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال ولو نذر عتق
عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل
ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر
صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض
يوم لانه يبطل ولو نذر صوم الاثنين الواقعة فى شهر رمضان الا الخامس
مع الاشتباه على راى ولا يوم العيد على راى وفى الحيض والمرض اشكال
ولو نذر ان يصوم شهرا قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل
شعبان وقيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام
فى عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعة
انعقد فان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشى
افضل انعقد الوصف والاصل ويلزمه المشى من بلده وقيل من
الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل
انعقد الوصف والاصل وان لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج
ولو نذر المشى فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب
ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه

دائما لم يجب قضاء الاثانين م

مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان
معينا كفّر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا والا كفارة ولو ركب
بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر
المشي في السفينة عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النساء
ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبنا
ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه
فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد ولو نذر ان
رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج ~~على اشكال وكذا لو هلك الطعام~~
~~قبل الغدا وفي تبني من قبل ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل~~
بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره
ففي اجزائه عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل
يحنث فيجب به الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى
ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد
الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى
عرفة او الميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج
المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر غير
المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع
الصرورة الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها فان قصد
مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق ففي

الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه
حجتان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد
فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام **المطلب الخامس** الهدي
اذا نذر هديا بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم
ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب
وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي
الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزي
ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل بطل وقيل
يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او
دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي
معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى انثى الابل
وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
واذا نذر التقرب بذبح شاة لزم
شياه بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا
ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزيه الا ما يجزي في التضحية وهو
الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم
يجز الذبح ولو نذر رافي بعير معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل
عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه
فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها

فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو
ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر
غيره ونوى عن صاحبها اجزاته ولا لم يامره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز
عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** فى الصدقة
والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده
بعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جزيل او
جليل او عظيم فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزمه
وصرف فى اهله ومن حضره فان صرفها فى غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم
ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف فى غيره على اهل بلد النذر
على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه
اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش فى
المال وان يتكسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم
المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله فى سبيل الخير تصدق به
على فقراء المؤمنين او فى حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة
مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء
فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوة الواجبة الى قوم
باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل
الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشئ معين لم يجز غيره ولا يجزى القيمة ولو نذر
حلبسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وف

العين قولان ويجزى الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر الا يبيع مملوكه ٧٨٧
لزم فان اضطر الى بيعه جاز على راى ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستغنا بنية
الصدق اجزاء **الفصل الثالث** فى العهد وحكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا او على عهد
الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك
حرام او فعل مباح متساو فى الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد ذلك
لم ينعقد كان يتعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذى عاهد
عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان فى مصلحة
الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راى ويشترط صدوره ممن يصح نذره
ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** فى الكفارات والنظر فى اطراف
الاول فى اقسامها وهى اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق
اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهى اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راى وخلف
النذر والعهد على راى ويجب فى كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب
بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة

بضدم

صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع فهى كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهى عتق رقبة
وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعندى ان افطار يوم من
شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او احد الائمة علیهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا و
قيل يجب كفارة الظهار فان عجز فكفارة يمين اذا حنث وروى اطعام عشرة
مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل فى جز المراة شعرها فى المصاب كفارة
ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال
ويجب فى نتف شعرها فى المصاب كفارة يمين وكذا فى خدش وجهها فيه
وشق الرجل ثوبه فى موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة فى عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راى ومن نام عن العشاء حتى خرج
نصف الليل اصبح صائما ندبا على راى وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن
ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفى اعتبار اى حد او
حد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة

الطرف الثانى فى العتق وفيه مطلبان الاول الاوصاف يتعين
على واجد العتق فى الكفارات المترتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع و
يجب على التخيير فى المخيرة اما الاسلام فهو شرط فى كفارة القتل اجماعا وفى غيرها
على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزى الذكر والانثى والصحيح
والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزا عتقه ولو اعتق من

لاحيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزى الصغير حتى المولود مع
ايمان احد ابويه وفى رواية لا يجزى فى القتل الا البالغ الحنث ولا يجزى
الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفى فى الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبرى من
غير الاسلام ولا الصلوة ويكفى اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد
بلوغه ولا يكفى اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق
بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبى
من اطفال الكفار باسلام السابى سواء انفرد به عن ابويه او لا ويجزى ولد الزنا
المسلم على راى واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب
عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزى من عداه
كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزى اقطع
الرجلين ويجزى اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزى المكاتب
وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفى المدبر الاجزاء وان لم ينقض
تدبيره على راى ويجزى الابق وام الولد والموصى بخدمته على التابيد وشقص
من عبد مشترك مع يساره اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا
بالاداء ففى اجزائه عنده اشكال ينشاء من عتق الحصة بالاداء لا بالاعتاق
ولو كان معسرا صح العتق [illegible] فى حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد
ذلك لاستقرار الرق فى نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن
الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد فصاعدين
ولا يجزى نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة

نفذ العتق في الجميع واجزاء ويجزى المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن
وان كان الراهن موسرا على راى والجانى خطا ان نهض مولاه بالفداء والا
فلا ولا يصح الجانى عمدا الا باذن الولى ولو قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقت عنك
صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من
غير مسئلة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما
فرقا وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتق عنك الملك
او لا للآمر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك عنى وعلى
الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا
عوض ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى بالف فاعتقه
عنه عند مجىء الغد نفذ العتق واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن
الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عنى على خمر او مغصوب نفذ العتق
ورجع الى قيمة المثل على اشكال المطلب الثاني في الشرائط وهي ثلثة النية
والتجريد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين
مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين
فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان
او قتلى خطاء فانه يجزى نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين
افطار اليوم الاول او الثاني او قتيل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم
صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز

عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب ٧٩١
العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل كذلك لم يجز
عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض ولو رده
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده
فان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
فروع الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على القول بعدم
التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا
اجزأ فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزأه
عن الثلث الثاني لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى
التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه فقى
وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق الثالث لو كان عليه
كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار
ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى العتق مطلقا
او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ الرابع لو كان عليه
كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى صح
وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه
ينعتق كله الخامس لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير
ففي الاجزاء اشكال ينشاء من ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في

ملك غيره والسراية سابقة فلا يصادف النية ملكا **السادس** لو اعتق احد
عبديه عن كفارته صح ويعين من شاء **السابع** لو اشترى بشرط العتق
لم يجز عتقه عن الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة
والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى
صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد
الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة
لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان
كان من اوساط الناس ويتحقق على من جرت عادته بخدمة نفسه
الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه
احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى
او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن
شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي
يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة
بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتقرب بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب
وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء
الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان
ماله غايبا او وجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه
مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصف

ووجد بالجزء الحر مالا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال
الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان
عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد
ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم
ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في
الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى
وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر
ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من
الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد تعين العتق و
لا تجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة فلا
تجزيه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين
يوما او شهر هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن
الثاني شيا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقي قولان والخلاف في اجزائه
ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيا فان كان مختارا
استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى
والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا
ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي
ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او
توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم

كتاب الايمان

عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر اثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطؤ المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على راى الطرف الرابع في الاطعام و اذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار و الصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطى مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطئ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا انهم اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتب المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما سبيل الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز

ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوه فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزأه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة و ان زاد على الغناء فلو فرق حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكمهم من اطفالهم تتمة كفارة اليمين مخيرة بين

العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
وواحدا مع العجز وقيل يجزى مطلقا ولا يجزى ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة
والخف ويجزى الغسيل من الثياب ويجزى القميص والسروال والجبة
والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص
للنساء وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز
لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزى ما يعمل من ليف وشبهه ولا
يجزى البالى ولا المرقع ويجزى كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال
مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** فى اللواحق
يجب تقديم الكفارة على المسيس فى الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او
الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه
ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزى
لو قال ان شفى الله مريضى ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله وتجب
عليه كفارة خلف النذر ان عوفى مريضه وصح العتق السابق وفى
وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففى صحته اشكال وكذا فى عتق عوضه
ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز
ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففى جواز التقديم اشكال
وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز
ان يكفر بجنسين فى كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو
خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية

عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شئ عليه
ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزى فان اوصى
بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزى من الاصل والزايد من الثلث سواء
وجب التكفير فى المرض او الصحة ويقتصر فى المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى
بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت فى الزايد و
وجبت الدنيا ويحتمل الوسطى مع النهوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث
وهو رق ففرضه الصوم فى المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق
او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا وكذا لو اعتق عنه المولى ولو
حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا
بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن فى اليمين انعقدت فان حنث
باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث
بغير اذنه قيل له منعه من التكفير فان لم يكن الصوم مضرا فيه نظر ولو حنث
بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفى ما يوارى الرضيع
اذا اخذ الولى له وان اخذ لنفسه ففى الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم
الدهر فى بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه
ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم
فكان كايام الرمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر فى رمضان قضى ولا يلزم
فدية بدل اليوم الذى صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت
على اشكال ولا كفارة على اشكال الا فى افطار رمضان الا ان يكون السفر

كتاب الصيد والذبائح

اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة
رمضان اما لو لم يصمه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين في
العهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان
وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد
الاول الآلة يجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم
والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق و
الشرك والحبالة والشباك والقلي والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع
من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان
قتلت الآلات الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب
فيحل ما قتله بشروط **الاول** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا
لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة
بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات **الثاني**
ان يرسله المسلم او من بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة ولو ارسله
الكافر لم يحل وان كان ذميا **الثالث** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله
لغير صيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره
فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا ولو حصل
زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل
من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء

فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد
كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا
لم يحل **الرابع** ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا
ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله
لم يحل **الخامس** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه
او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيّر حيوته
غير مستقرة حل وان وقع الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحيوته مستقرة ثم
وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او
بعيدا منه **السادس** ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه
او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف
وغيرها ويحل مقتولها بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله وقصد جنس الصيد
لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء
سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسله ثم
سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل
اخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه
نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي
لا نصل فيه حل ان كان حادا او خرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير
المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم
يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره

حل ولو رمى صيدا فوقع فى الماء او من جبل قبل صيرورة حيوته غير مستقرة
لم يحل وان كان لم يجرحها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع
بعد التذكية سواء مات السمكة او وقعت فى الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها
فى الماء ولم يخرجها لم يحل وان خرجت السمكة ومات خارجا **المقصد الثانى**
فى احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلتا صيدا لم يحل اتفقت الآلة
او اختلفت سواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم
ويصيره فى حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم
كلبه واسترسل اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فامالته الريح
اليه حل وان كان لولا الريح لم يصيب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب و[illegible] قتل ولو
وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا فى شبكة او سكينا فى
بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل
وقيل يحرم رميه مما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة
التى حرجت ظهرت بها عادته ولا يحرم التى اكل منها قبله على اشكال وموضع
العضة نجس يجب غسله والاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل
المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم
موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزاء وانما يحل الصيد بعقر
الكلب المعلم او السهم فى غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا
كالظبى وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصى

والجاموس الممتنع وكذا ما صول من البهايم او يتردى فى بئر وشبهها
اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفى عقره فى موضع التذكيه وغيره ولو رمى
فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا حل الطائر خاصة دون
الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل
كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو
قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع منه ميتة فان كانت حيوة الباقى
مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا
او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته
ويحل بعدها والاخر حرام وكل آلات الصيد تجب فيها تذكية الصيد ان
كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب
الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان
لها ولا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوان فى ذكاته
او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من
غير تزكية فيهما خاصة دون باقى الآلات وروى ان ادنى ما يدرك
به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او تحرك ذنبه وقيل
ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر
واذا كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة
وكان اصطياده حراما لا صيده ولو قتله الآلة كان حلالا **المقصد الثالث**
فى اسباب الملك وهى اربعة ابطال منعته واثبات اليد والثخانه

كتاب الصيد والذبائح

والوقوع فيما نصب آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه
يملكه اذا صيّره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما
يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة
ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا
لقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره
ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمك الى
سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء
وملكه فلو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست
آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه
قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا وان هرب
من يده او من آلته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك
فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك
على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التميز لم ينفرد احدهما ببيعه
من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلى مقدار
قيمة للملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام
مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو
انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه
الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصايده
الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان

اثباته دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصاباه دفعة
وكان احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان
احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف
وشككنا في الآخر فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح او
لو اثبته احدهما وجرح الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت
منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق
الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيّره في حكم
المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا
ولو اثبته الاول ولم يصيّره كالمذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب
محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير
المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو
ذفف احدهما وازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف
قاتلا بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل
للثاني فعلى الاخير لو صاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان
مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك
ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رماه فعقره ثم وجد ميتا فان صاد فانه يحم

فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الاخر
غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو رد كلب الكافر
الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اتخذه كلب المعلم فادركه كلب الكافر
فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر **الفصل الرابع** في الذباحة
وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه اربعة مطالب **الاول** الذابح و
يشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا
وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت ع
كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد
فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المرءة والخنثى والخصي والاخرس و
الجنب والفاسق والحايض والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه
المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى
التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو
تركها ناسيا حل وصورة التسمية باسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله
ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل
وان قصد العطف ووصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر
او ما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال
ولو ذكر بغير العربية حل وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح جاز

فلو سمى

فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحايض
بنية العزايم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان
شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي وبالكلب
اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله
من الكلب والسهم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل
حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد يقع التذكية
على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين
ولا ادمي فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح ولا على الادمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة
وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب والارنب والوقوع وبطهارة جلودها بالتذكية وفي
اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب
عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا
وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان
اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد
من تذكيته قبل ولو خرج حيا او عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته
حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر
ذبحه لتعذر الالة او غيرها **المطلب الثالث** الالة ولا يصح التذكية الا
بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء
اي يقطع

كتاب الصيد والذباحة

كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن
مع تعذر غيرها قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزى بغير
الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة
اما المتقلّى فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه
في البئر فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او تحت الكلب غمّا او مات
بسهم وبندقة او انصدم بالارض وان كان مع الجرح الا ان تكون الجرح قاتلا و
يستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط للاحل
للذكى امور ستة **الاول** قطع الاعضاء الاربعة اعنى المرى وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو
قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة
اللبة **الثاني** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان
فذبحه لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به
عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط في المتردى
والمرمى بالسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر
وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فات حرم ولو ادرك ذكاته فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في
حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم جاز رميه فيه
بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل
السادس الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا
اى بغير الاعتدال

وبلغ

ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو
حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر
بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان
حراما ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان تعيش مثله اليوم والايام وبغير المستقرة
ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير
ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه **الفصل
الثاني** في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها
وابانة الراس على راى ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح
ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي
اعضاء الاربعة فلو قطع البعض وارسل ثم استانف قطع الباقي فان كان
بعد الاول حيوته مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق النفس الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع
في الذبح حتى انقطع الحلقوم قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت حيوة
غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع اخر حشوته
معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان يتعذر الوصول الى موضع
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره

كتاب الصيد والذبائح

بالسيف وكل ما يخرج وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في اسواق المسلمين
من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا
ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام
مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل
للمسلم اخذه ولا يحل لما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان
يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الالة
ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح
اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالة في الماء فصيرت حيوتها غير مستقرة ثم اخرجها
فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه
ميتا لم يحل ولا يحل الدبى وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه
ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصده المحرق المقصد
الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول في حالة الاختيار وفيه
مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي
عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي المارماهي والزمار
والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف
والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر
سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشأ الخلاف
عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قبل حلت ان لم تتسلخ
والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان

بسبب كسخونة الماء او ضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة
في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرى بجعله في ماء
يوما وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض
المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة
ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه
حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل المطلب الثاني
في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره
الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب
والسنور وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان
والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث
والوبر الجبلية والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والثاني يحل منه
البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان
له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
الضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب
الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطائر كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما
الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها
خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر

كتاب الصيد والذبائح

لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها
اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاووس والزنابير والبق و
بيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا
ويكره الهدهد والخطاف على راى والفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية
الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطاء والطيهوج والكروان والصعو
والكركى والدجاج والعصافير ويعتبر فى طير الماء ما يعتبر فى المجهول من مساواة
الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية
فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك **فايدة** المحلل من الحيوان قد يعرض
له التحريم من وجوه **الاول** الجلل وهو ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فيحرم
على الاشهر الا ان يستبرى بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة
ما قدره الشارع وهو فى الناقة اربعون يوما وفى البقرة عشرون على راى
وفى الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة ايام
وليس فى غيرها موظف فيستبرا بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل
تحت اصله **الثانى** وطؤ الانسان فيحرم هو ونسله بذلك ولا قربا اختصاص
هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطؤ قسم القطيع قسمين
وهكذا الى ان يبقى واحدة **الثالث** ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة
حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام
ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا ياكل ما فى جوفه ولو شرب بولا

نجسا لم يحرم ويغسل ما فى بطنه ويؤكل **الرابع** المجثمة حرام وهى التى تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايض وهى التى تجرح وتحبس
حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها فى كتاب
التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة **الاول** الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا
ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم
والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راى ولو
قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكى بالميت اجتنبا
وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكى خاصة وكل قطعة ابينت
من حى فهى ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز
الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التى
فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفى
الظن **الثانى** يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد و
ذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق
ولو شوى الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو
كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرناه من عظم
وغيره **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس
بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير
حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايض وان كانت طاهرة

كتاب الصيد والذبايح

لاستخباثها **الرابع** الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه
يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوى
كالارمنى فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس باليسير
مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا خرج بغيره
من الحوايج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر

المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة **الاول** لبن ما يحرم
اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمراة الا للصبى ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن
مايعه وجامده **الثانى** البول سواء كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواء
كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه **الثالث**
الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس
بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لا
لاستخباثه اما ما لا تدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى فى اللحم
فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس فى قدر تغلى على النار وجب
غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راى **الرابع** الخمر وساير المسكرات
المايعة نجسة على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا
او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع فى جميع الاحكام الا فى اعتقاد اباحته والباحه
بيحة فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل
نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر

بانقلابه من نفسه او بعلاج مالم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج
به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها **الخامس** كل ما لاقاه نجسه
وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو
وقعت النجاسة فى جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان
النجاسة فى اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقى ولو كان مايعا
نجس وجاز الاستصباح ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب
انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكذا كل
ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة
ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشترى
وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس
سائلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه ينجس بموته فيه دون
ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره الكافر من المايعات والاجسام
الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التى
باشروها برطوبة وروى انه يامر المجوسى اذا اراد مواكلته بغسل يده و
هى محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاوانى ولو وقعت نجاسة
فى قدر يغلى القى المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس
لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مامونين وما
يعالجه من لا يتوقى من النجاسة **تتمة** لو القى الخمر فى الخل حتى استهلكها
الخل او بالعكس لم تطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقى من الخمر خلا

كتاب الصيد والذبائح

اولا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا
دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسراف
في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان
مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي
الدواب المسكر ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة
المسكر كرب الاترج والرمان والنعناع والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل حرام
سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها
سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت من
خشب او قرع او خزف غير مغضوض على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة
وتركه افضل ولو كان يسع كرا فما ملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل
كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار فان انقبض
فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه
كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان
من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم
كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل
اذا لم يقصده ولم يفسد ولا ياخذ منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة الاضطرار
ومطالبه ثلثة **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول
او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف

الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج
على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه وهل ترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب
الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك
الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة
الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع
ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني**
في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا
ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع
الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه
وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث**
في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش
وقيل يحرم واما التداوي بمحرم ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه
حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا
ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول
ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح
الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا

كتاب الصيد والذبائح

٨١٦ محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا
ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن
لكن المرتد والاصلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد
فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع
قطع الاكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره
ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار
فالمضطر اولى فان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان
دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله
على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب
دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة
للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل
ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة
ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو
تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة
وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما لو وجد
لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ كلام
في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسميه
عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع

ولو سمى

ولو سمّى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل و ٨١٧
الشرب باليمين اختيارا وبدء صاحب الطعام بالاكل وان تكون اخرهم فيه وان
يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على
اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع و
الاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حالة
الاكل على رجله اليسرى ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع
والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل
ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلثة انفاس واذا حضر الطعام و
الصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو
كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في اول الوقت اولى **كتاب
الفرايض** ومقاصده ثلثة **الاول** في المقدمات وفيه فصول
الاول في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فاما
فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او
لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلث **الاول** الابوان
من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثاني** الاخوة والاخوات لاب اولام
اولهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا
اولام اولهما **الثالث** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام
والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من

كتاب الفرائض

نفقته كان ابنه والولد ابا والانثى اما وآباؤهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا
واولادهما اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب واولاد
ابائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا و
والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلثة ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض
خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة
وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان
كان معه دون ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما
بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب
فان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب
دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان
الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان او مسابيا
وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة
نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين
الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى
صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا
مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى

هو اقرب القبيلة الى الميت

الميت

الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل
والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها
صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان
نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون
دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة
هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة
متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم
الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد و
الجدات وخؤولتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة
الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى
يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام
يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك
القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبخلاف
من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم تكثر استحقاقه فانه ياخذ
بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع
الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج
به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا او مرتدا او على ظاهر الاسلام — او ذميا ام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة فلا يرث كافر مسلما
ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا

اى الانواع

كتاب الفرائض

٨٢٠ ويرثونه ولوكان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى
النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر
والامام لا يمنع الولد من الارث ولوكان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا
بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقى للولد ثم الربع
فالباقى له اولها او للامام ولوكان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم وورثه
والا كان ميراثه للامام ولا شئ لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها
وسواء ولد حال كفره الاصلى او بعد اسلامه او ارتداده ولوكان الميت مسلما وله
ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن
ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم
واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النماء المتجدد بين
الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب او
باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شئ له وكذا لو خلف الميت واحدا
لم يكن حق لمن اسلم معه شئ اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قبل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت
مال الامام فهو اولى والا فالامام ولوكان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا
بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات
اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة
والاختصاص فى الجميع وفى الباقى والمنع على بعد ولوكان الكافر من صنف متعدد
وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين صنفين ولم يقسم كل صنف بين

افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال فاقتسموا المال اثلاثا ولم يقتسم ٨٢١
الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لوكان
ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لوكان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث
لزيادة نصيبهم لوكان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك
دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين
فان صدقه احدهم نفذ فى نصيبه وان كان عدلا وشهد معه اخر ثقة
شارك ولو انفرد ففى اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع
لاحد ابويه فى الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا و
كذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر
كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا فى المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا فى الملل فاليهودى يرث النصرانى والحربى وبالعكس اما المرتد
فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت فلو تابت قبلت توبتها
ولوكان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد فى العدة فهو اولى بها
وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر
وان منعت الوصلة المطلب الثانى القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان
القتل عمدا ظلما ولوكان بحق لم يمنع ولوكان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا

وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق فى ذلك بين مراتب النسب
والسبب وفى اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل
كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع بمنع الاب
اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث
الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم
يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص
ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راى ولا يرث احد
الزوجين القصاص بل ان تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية
فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن
ان رضى الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا و
هل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل
الصبى والمجنون والنايم ولو امره عاقل كبير بيطرح حملها او قطع سلعة فمات
ورثه واذا قتل العادل الباغى ورثه والمشارك فى القتل كالقاتل اما الناظر و
الممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق
يثبت بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه
والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذى لم يقتله والقصاص
على صاحبه ولو عفى احدهما فللاخر قتل العافى ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه
سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثانى والثالث الرابع فميراث
الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يرفع اليه نصف الدية

المطلب الثالث فى الرق وهو يمنع من الارث فى الوارث والموروث
فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث
ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقى لمولاه ولو مات
حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن
الجريرة دون الرق وان كان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم
يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك
ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان
الوارث واحدا منع ولم يكن له شئ والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض
كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك
من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء
والعتق الامام ولا يكفى الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا ان زيد
وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان
كافيا فى الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال من الثمن كانت التركة للامام
وقيل يفك بما وجد ويسعى فى الباقى ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب
كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل
يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان
اوجبناه وورث باقى المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء
كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه اولا ومنه ينشا الاشكال السابق ولو
كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففى شرائه اشكال

المطلب الثالث

ولو كان الوارث رقاله ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف عدة فان
كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم
يكن ممن ينعتق لم يعتق وورثه الحر وان بعد كالاخ مملوك مع ضامن جريرة و
لاخلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال
وفي الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي
التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر
لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد
شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث
المال وهكذا لا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال **فروع** **ا** ان كان المعتق
بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة
نظر ما له مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه من الحرية ولو تعدد من يرث
بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما
الى ما في الاخر منها فان لكل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي
شيء شيء كامل اخر نقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا
احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر
كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر و
كانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان
الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه **الثاني** ابن نصفه حر
واخ كذلك فالمال لهما على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال
اى ابن عم

لهما م

ويحتمل ان

٨٢٥ ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل واحد
نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال
له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما
ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم
النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف
نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه حر سدس
المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل
واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث
في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه
حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس **الثالث** ابن حر واخر نصفه حر
فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسويه وللحر الباقي
فيكون له ثلثة ارباع وللاخر الربع ولو نزلناهما بالاحوال فالامر كذلك لان للحر
المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلثة ارباع وللاخر نصفه في
حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان اخوك
رقا ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن
الربع يبقى لك ثلثة ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك
حرا فلك الربع **الرابع** ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما
اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس
ويحتمل ان [يكون] ثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك

٨٢٦ حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف
فلنصفها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريتك
خمسة اتساع ويبقى للاخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو
الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى
التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال مع عدمهم الرابع ابن حر وبنت نصفها
حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى
تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت
البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير
الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل الخامس ابن
وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل
الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا
رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال
اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف
سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية
فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب
نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن
لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث
الى الربع فحجباها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع
سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلثة

احوال والربع في حالة فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال ٨٢٧
فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع سبعة اثمان في حال فلها
الربع السابع ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية
الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته
مع حرية احدهما له خمسة اسداس واذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا
فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدس
في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس
في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت ان قدرناهم
احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا
الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين
فهي من ثلثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في
ستة تضربها في الاحوال الثمانية واربعين للابن المال في حال ستة   تصير ثمانية
وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون
وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين
اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان
والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث
كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية
تكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس
والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع

كتاب الفرائض

ولا ينقص سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع
كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثليها الثامن ابن نصفه حر
وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها
نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس
وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان
بدل الام اخا حرة فالمال بينهما نصفان التاسع ابن نصفه حر وابن ابن
حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع وان كان
معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني
النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما
من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن لابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة
ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع
الباقي الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي
للاخ العاشر ثلثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان و
عشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين
فلا شيء له بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها ام حرة
فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن
ولو كان معهما اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي

نستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر
الحادي عشر لو اشتري فاعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة
قد يحصل منع الارث باسباب اخر الاول اللعان فانه يقطع النكاح
ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفي الولد باللعان
سقط نسبه ولم يقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به
دون ابائه واقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف
على اولاده والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه
في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد الثاني من مات وعليه
دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها
كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت
ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى
الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة
باجمعها كالرهن الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث
حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة
فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي
عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي الرابع
الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة
موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه
ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص

الذى يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقى ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه اكمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل الثالث** فى الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان له ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد و يمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام و الاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة ويمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم و ابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم واولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوى الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه

وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فاردا مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة **الاول** العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر و انثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم **الثانى** انتفاء موانع الارث عنهم وهى الرق والقتل والكفر **الثالث** وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب **الرابع** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا **الخامس** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس** ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم يحجب **الفصل الرابع** فى تفصيل السهام وكيفية الاجتماع ولا السهام المنصوصة فى كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر مساو فى القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله و الثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين

كتاب الفرائض

فصاعدا من ولد الام والسدس سهم لكل من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج و
البنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع
الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج
ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالام والبنت ويجتمع الربع
مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة
والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن
ويجمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالو انضم اليهن
ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج
وابوين واعلم ان الفريضة قد يكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد و
قد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو لا فرض له
فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف
او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس
والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين
السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة
واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة
الربع وللاخوين من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك
مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض

بنسبة فروضهم

بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنتا او اخا فلكل من
الابوين السدس والبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين
والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول وان
كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا
يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت
او البنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب وحينئذ
يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل
الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا
فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان
ازيد منها مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين و
كزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت وكزوجة مع اخت
لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني**
في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين و
الاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان
اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا
الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها
وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما

مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي
للولد اولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث
فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو
كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت
والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان و
لاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج
او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما
السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد
الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون
الزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد
الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد
مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه
في توريثه عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع
ويرث كل ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب
امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه

وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال
اذا انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين
او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان
وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان
معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان
هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
لاولاد الابن ولاولاد البنت ثلثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم
للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم
تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب
للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة نصيب مع الزيادة م
المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو
خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام
استحب للام طعمة ابويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان لاحدهما
كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة
ابويه بسدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف
ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة
استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد
من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا مع وجودها
ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه بثياب

بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء مافات الاب من صلوة
وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت
غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال
ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى
القيمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى فى الثياب وفى الباقى اشكال (بدل القسمة م)
اقربه اعطاء واحد بتخيير الوارث وفى العمامة نظر **الفصل الثانى**
فى ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلثة **الاول** فى ميراث الاخوة
للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية
وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقى يرد عليها
ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقى بينهما او بينهن
بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع
المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمته قسمتهم وللواحد
من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقى يرد عليه وللاثنين فصاعدا
الثلث بالسوية والباقى يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق
ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقى للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقى
ولو كان انثى فلها النصف والباقى يرد عليها دون المتقرب بالام وان

تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من
كلالة الام السدس والباقى يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب
بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد
من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقى للمتقرب بالاب ان كان
ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقى يرد عليها وعلى
الواحد من كلالة الام ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول
النقص ولما روى عن الباقر عم فى ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن
الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها على بن فضال
وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف
والباقى يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام
اختان فصاعدا للاب فللواحد من كلالة الام السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقى يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على
الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب
من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد
والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس
والباقى لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب يؤثر مع تساوى الدرج
ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت
او لهما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقى للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم

فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام اربعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة اولهما لام مع جد او جدة او هما لاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما او اولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام

بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فان اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جدا وجدة او هما لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي

للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية صح

ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس و الباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كان اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع معها الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية

اخ للاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقى للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب
انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب
وجدتها ويقسم ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا
الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد
الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد
الام فى اصل الفريضة وهى ثلثة تصير اثنى عشر ثم تضرب ثلثة عشر سهام اجداد الاب
وهى تسعة وسهام الاخ وهى اربعة فى اثنى عشر فللاخ اثنان وثلثون وكذا الجد الاب
من ابيه والجدة لاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد الاب من امه وثمانية لجدة الاب
من امه ولكل من اجداد الام ثلثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام
ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد
الاربعة من قبل ابوى الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق
مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون
الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع
جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقى للاجداد الاربعة المطلب الثالث
فى ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر
اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو
اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ
للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذى فرض فلهم الباقى ولاولاد

الاخت

الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقى يرد عليهم
ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد الاختين فصاعدا كان لهم الثلثان و
الباقى يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى
والباقى لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم
ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية
ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب
به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت وان سدس م
كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث
ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به و
السدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقى فان
كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا
اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقى للذكر ضعف
الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب
ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولاد واحد والباقى لاولاد كلالة الابوين زايدا كان او ناقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد
الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت للاب
خاصة ففى الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم

الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت
ولد ابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد
الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة
فللجد والجدة واولاد اخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك
نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة و
نصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث
للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس
ولاولاد الاخ للام السدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثلثمائة واربعة
وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من
الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال
عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع
وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف
الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من قبل الاب
فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال
وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا فبالسوية
والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان
تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب

وكان

وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا
كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون
حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من
كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة
او ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى
والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية
وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس
الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب ولو
جمع الابعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود
حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان
الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ
نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما
فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب والخال
اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية
مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالات له او هما من
الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام
بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم

المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان
كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي
بين الاخوال على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي
والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب
والباقي للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا
كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس من الثلث للخال او الخالة من قبل الام
ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من
قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او
الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة او هما من قبل
الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم
الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا او
فالثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى و

عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من
عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت
انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما واولادهم
اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم
من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين
والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث
الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى
وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلث الثلث
بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين
وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس احتمل التضعيف
ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص
على المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها
ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته
من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما
من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام
والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية
وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث

للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه للاعمام الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه للاعمام كذلك وثلث الثلثين لخؤلة الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه للخال و خالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخؤلة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤلة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤلة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كانوا او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه

لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال والخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان لهم النصف او الربع و لبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة ونقل ان شخصا مات وخلف ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا بنت خال له من قبل ابي امه واختا لهما كذلك وثلثة بني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلث بنات بنت عمة له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور

فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر و
هكذا فى اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا فيكون المسئلة
كمن ترك خالة لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها
مائة وثمانون ثم تجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ
خمسمائة واربعين لذى القرابات الاربع مائتان واحد وستون
ولذوى القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلثة
ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون تتمة لو خلف
وحالة اخرى لاب وام
عمة لاب هى خالة لام وعمة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان
بالسوية وللخالة التى هى عمة سدس الثلث وللاخرى الباقى فالفريضة
من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع فى ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى
او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع
الوراث والباقى للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد
فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء
دخل اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه
الربع مع جميع الوراث والباقى لمن كان من ذوى النسب فان فقدوا
اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل
للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات
كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن

اولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث فى العدة
كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث فى البائن كالمطلقة ثلثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطى
الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارات فى البذل فى العدة
توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع لو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج
غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او [illegible] الربع والباقى بين
الاربع بالسوية وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة
بواحدة او اثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات فى مرضه
ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هى
قبل الدخول ففى توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا و
لو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه
المرأة سواء دخل اولا اذا كان العقد فى غير مرض الموت اما الزوجة
فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور
انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل
ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات
الولد كمال الثمن فى رقبة الارض ونصفه فى الباقى ولو
طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم
طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا

الى اخر السنة ومات قبل بلوغها فى ذلك المرض من غير برؤ ورث
الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن الفصل
الخامس فى الولاء واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق وانما ترث
المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث
من النسب وانما يرث المولى من الاعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث
الولاء او يورث به اشكال اقربه الثانى لقوله ع انما الولاء لمن اعتق
وقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث و
لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده وهو غير منتقل فلا ينتقل بالعتق ع
معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم
بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات
احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقى خاصة على الثانى واشترك اولاد
وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء
اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل
وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن
نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات
الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه
وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال وان جعلنا البنت
ميراثا بالولاء ورثه البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا
والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان

منعنا البنت

منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب
ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا الكفر
هما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها
لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت
ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد ره فان
مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد
وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخى مولاته لانه اقرب عصبة
المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها
ولو قلنا الولاء يورث كالمال ورثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من
اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على الاولى واقرب العصبات
يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب
السدس والباقى للابن ولو كان عوض الاب جد كان المال للابن
ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابنى
اخى معتقه فللجد النصف ولابنى الاخ النصف ولو خلف جدا وعما
لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما
عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون
الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف
السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه

فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي
كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من
اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات
العتيق فالولا لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم
مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى
احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن مع
فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوجة والزوج فلهما نصيبهما
الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ويتعدى الميراث
الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب و
والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث
المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات
والنذور او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من
مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه
معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء و
كان علي عليه السلام يضعه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان
غائبا حفظ او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن
ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل
ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب هو للامام وما يؤخذ

صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من
المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد
الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما
يؤخذ غيلة في ضمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيرها كان
لآخذه بعد الخمس **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده و
زوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان
ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي
بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من
قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن
للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج و
الزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف
به ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب
الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل [illegible] يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب
في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين
والاخر من الام تساويا بالسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع
وكذا لو كان اخا الابوين واختا للام او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ
للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة

854 للام تساوقا ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة ولو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة

الفصل الثاني في ميراث الخناثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع منه اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل يعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول** ان تجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا و تجتزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا ثم تضربهما في اثنين ثم تجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا او تضرب ما لكل واحد من احديهما

في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فيدفع اليه وهذا يسمى 855
التنزيل **الثاني** ان تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل لحصة الابن نصفا ولحصة الانثى نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة **الثالث** ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت والخنثى للذكر خمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهي تدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة تعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل تورثه بالدعوى من من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الوراث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية فتصير اربعين

نقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا
الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر نقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى
ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلثة عشر وللذكر ثمانية
عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الثانى فى هذه المسئلة لان طريق م
على الطريق الاول يضرب فريضة الذكورية وهى خمسة فى فريضة
الانوثية وهى اربعة ثم اثنين فى المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير
الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر
وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما فى خمسة وسهما
فى اربعة فللمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهما فى خمسة و
سهمين فى اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثانى المسئلة من تسعة
للخنثى الثلث ثلثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثلثة وهو م
توافق الاول فى اكثر المواضع كما فى هذه المسئلة **فروع الاول** لو خلف
ابنا وخنثى فعلى الاول نضرب اثنين فى ثلثة ثم اثنين فى المجتمع للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثانى الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة
وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين اربعة يبقى سهمان
تدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول فى الدعوى يصح من سبعة
لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخر من ستة
الذكر يدعى اربعة والخنثى ثلثة وعلى الرابع من اثنى عشر لان احد النصفين
يقسم نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنى عشر **الثانى**

لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة وعلى الثانى من خمسة للخنثى ثلثة وللانثى سهمان وباقى
الطرق ظاهر **الثالث** لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة
الخنثى ومشاركيهما اولا دون الزوج والزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة صح
فريضتهم على الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة فى اربعين
تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضربته
فى ثلثة مما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وللخنثى تسعة وثلثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثانى يضرب تسعة
فى اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما
وباقى الطرق ظاهر **الرابع** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة
السدسان نضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر و
للخنثى تسعة عشر وكذا على الثانى والثالث وعلى العول تصح من ستة
عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر
والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى
الاول والرابع فى كون الفريضة ستين **الخامس** ابوان وخنثيان
للابوين السدسان والباقى للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان
ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين
فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين م
وللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما احد عشر

والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين
السادس احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب
خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق
الاول والثالث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلثة ارباع بيقين ويقتسم
نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت
باعتبار البنت الزايدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة
لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت
وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة
ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثنا عشر و
ضربت ثلثة الوفق في اثنا عشر تصير ستة وثلثين للام بالتسمية ستة
وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين
للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزايده والبنت
الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين
الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه
تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم
وللخنثى ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف
فلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرين للام بالتسمية اربعة وللخنثى
خمسة عشر فاما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في
اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر

سهما اربعة وستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر
السابع احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس
في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك
مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى
خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان
وسبعون وكذا الانثى فياخذ نصف نصيب كل واحد فهو فريضة فللاب
ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال
تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنى عشر في مسئلة الام وهي ستون فتصير سبع
مائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان
وثمانون اذ البنت مع الخنثى خمسة من اثنا عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو
مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة
وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع
الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين
التي هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر و
نصفها اعني سبعة يستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما وله في
الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة
وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بنا على ان فرض الخنثى
ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة ففقه هذه
المسئلة لا ينفك عن عسرها وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف

٨٦٠ خمس ومخرجهما ستون نضربها فى خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ
ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى
مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثانى نقول قد عرفت ان
فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف
حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة فى خمسة
يصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين فى
الاصل يصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف نضرب اثنين فى
خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون
تاخذ من نصفها ستة ومن نصف الاخر خمسة يكمل لها تسعة عشر و
للانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون
للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة فى خمسة
ثم ثلثة وفوق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فى المرتفع للام من حصة
الانثى ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة يكمل اربعة
عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال
فى الخنثى فياخذ الام من ثلثى حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس
لانه الزايد على حصة البنت لان للام ان تقول الزايد باعتبار فرض
الذكورية هو سهم الزايد نضرب خمسة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع
للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثلث
خمسة يكمل للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة

وسبعون

٨٦١ وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين
من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين
اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقى بعد السدس وهو سدس
وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعى ثلثى الباقى بعد السدس وهو
نصف ونصف تسع وهو مائة وله وهو واحد بيقين الخمسان اثنان
وسبعون فيقع التنازع فى ثمانية وعشرين فالخنثى تدعيها اجمع فيعطى
نصفها اربعة عشر والام تدعى منها ستة فيعطى ثلثة والبنت تدعى
اثنين وعشرين نعطى احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال
الاول خاصة وعلى العول الام تدعى الخمس والخنثى تدعى خمسة
اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهمها للام
خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة
وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون بعول سبعة وعلى الطريق
الرابع نطلب مالا لنصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس
النصف ثلث نضرب اثنين فى خمسة ثم ستة فى المجمع ثم ثلثة فى
المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام
خمسة عشر ثم نقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون
فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
الثامن لو تعددت الخناثى تساووا فى الميراث لتساويهم

تسعون

في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاصلاح ولا القرعة وحينئذ يحتمل
ان تنزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان تنزلوا
بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة
ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال
كلها فيقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة
واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال
وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف
بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها
نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة
حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثية وعلى الثاني
نفرض لكل وارث حالين اخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغر
هما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر
وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و
للاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و
للكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني
عشرة وفي الفرضين الاخيرين سبعة ونصف فتاخذ لكل وارث
ربع ما حصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة
وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل

خنثى احد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين
الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه
من الاحتمال وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض
وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو كان
عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة في
ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى
تقدير الاحتمالات نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة
نضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورة
الجميع لكل وارث اربعون وعلى انوثية الجميع للذكر ستون ولكل
خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون
وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة
وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له في
الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون
سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة
وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فتظهر التفاوت
والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة
والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين وان
اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات
فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة و

بدل والاصغر انثى

حال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون
فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ياخذها
في حال وتسقط في ثلثة احوال فكان ربعها **التاسع** ان جعلنا
الخنثى يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل
مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف
الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر و
ذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار
ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد
ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات **العاشر**
العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولاد
كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جد الاب وخاله خنثى فعلى تقدير الذكورية
المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا نضرب اثنين في ثلثة
تصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة يبلغ اثنا عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة
ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا
حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل
يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا
وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب
المنع الا ما روي من ان امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يشكل
النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب لاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد

وهو منفي هنا **مسائل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء تورث
بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء
فيورث على ما يخرج عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو
واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة
فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان
مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان
تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الانتباه الا دفعة اشكال ودفعة اشكل
الثالثة لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث
حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد
لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين
اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين اعطي ذوا الفرض نصيبه الادنى
وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود
اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا
وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا
اردت فريضة واحدة ينقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على
تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه
انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين
سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين
اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا

وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر تضرب سبعة
فى ثلثة عشر ثم احد عشر فى المرتفع وهو واحد وتسعون يكون الفا وواحدا
ثم خمسة فى ذلك فيكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة فى اثنى عشر
يكون ستة وثلثين تضربها فى خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف
وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين
تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر
الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون
الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى
تقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه
وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرين تقسم اسباعا للبنت
سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه
وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون
الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان
يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير
ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمان
مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير
ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة
وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة **الرابع** دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفى المتقرب

بالام قولان

بالام قولان **الفصل الثالث** فى الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا ٠/١٦٧
الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف
اثنان ورث بعضهم من بعض ولا تطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك فى الميراث
ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل فى يده عن ميراثه ولا
يجب ان يقاسمه ولو اقر لابن ولا وارث سواه باخر دفع اليه نصف ما
فى يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر
له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر
الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول ولو انكر الثاني الثالث
دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقى فى يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث
جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق
الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء
علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوى العمد والخطاء فى ضمان
الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم
انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا
يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يضمن فلم يضمن وان علم بالثاني و
علم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع الاول**
اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار
ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين

وانكر الثالث الثاني صح

ونضرب مال المنكر من مسئلة الانكار فى مسئلة الاقرار فكا فما كان
بينهما فهو الفضل فان لم يكن فى يده فضل فلا شئ للمقر له كاخوة
متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شى للمقر له لانه مقر على غيره
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت
الاولى باخرى من اى جهة كانت فلها خمس ما فى يدها لان مسئلة
الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما فى الاخرى
كانت عشرين فلها فى مسئلة الانكار خمسة وفى مسئلة الاقرار اربعة
يفضل فى يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من
الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما
فى يد الاخت من الاب لان لها فى مسئلة الاقرار اثنى عشر وفى مسئلة
الانكار خمسة عشر يفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل
واحد لكن لها فى مسئلة الانكار خمسة عشر وفى مسئلة الاقرار ثمانية
تفضل معها سبعة فهى للمقر لها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار
هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها فى مسئلة
الانكار اربعة وخمسون وفى مسئلة الاقرار عشرون تفضل فى يدها
اربعة وثلثون يسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة
وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما فى يدها
الثانى لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر فى احدهما
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسئلة الاقرار اربعة و

مضروب

مضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار فى
مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار ثلثة ع
وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر
ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع
ما فى يده لانه لا يدعى اكثر منه و ياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف
ما فى يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق
عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر
من الثلث وقد حصل من يدعى الزيادة فيدفع اليه كما لو ادعى دارا
فى يد اخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعى فانها يدفع اليه
ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما فى يده وياخذ المتفق عليه من
الاصغر ثلث ما فى يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق
عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين
للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة
الثالث لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط
فى الاخ والاصغر فى الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث
ما فى يده والاوسط الى الاخ ربع ما فى يده والاصغر الى الاخت سبع ما
فى يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما
ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخ سهم
وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهى

كتاب الفرائض

١٧٠ متباينة تضرب اربعة فى سبعة ثم فى تسعة ثم فى اصل المسئلة تبلغ
سبعمائة وخمسين للاكبر ستة فى اربعة فى سبعة مائة وثمانية وستة ع
وستون وللاوسط ثلثة فى سبعة فى تسعة مائة وتسعة وثمانون
وللاصغر ستة فى اربعة فى تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان
فى اربعة فى سبعة ستة وخمسون وسهم فى سبعة فى تسعة ثلثة و
ستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم فى اربعة فى سبعة
ثمانية وعشرون وسهم فى اربعة فى تسعة ستة وثلثون يجمع
لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل
فى يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع مكذب فى الجميع كان
اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم
على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسع مائة وثمانين
سهما **الرابع** لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امراة انها اخت
للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هى اخت لام وقال
الاصغر لاب دفع الاكبر ما فى يده اليها ودفع الاوسط سدس ما فى
يده اليها ودفع الاصغر سبع ما فى يده وتصح من مائة وستة
وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر
من سبعة تضرب ستة فى سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما فى يد
كل واحد منهم فتاخذ جميع ما فى يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة
ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون **الخامس**

لو اقر الابن

لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه ١٧١
نصف ما فى يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شئ
لانه لا فضل فى يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيا لزمه
ان يدفع اليه نصف ما فى يده ولا يلزمه للاخر شئ ويحتمل ان يلزمه
دفع النصف الباقى كله الى الثانى لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه
ثلث ما فى يده للثانى لانه الفضل الذى فى يده على تقدير كونهم ثلثة
فيصير كالواقر بالثانى من غير جحود **السادس** ابوان وبنتان
اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها
من التركة فالفريضة فى الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت
اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها بقى اربعة عشر للابوين منها
ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما فى يد
البنتين سهم وثلث باخذانهما منهما فاضرب ثلثة فى اربعة عشر يكون
اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر
يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت
استوفيت نصف نصيبى فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر
اخذ ثلثها خمسة وثلثا بقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها فى ثلثة كانت ثمانية و
اربعين قد اخذا منها ستة عشر بقى لهما سهمان وفروع هذا الباب
كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقى **الفصل**
الرابع فى ميراث المجوس قبل بوة ثون بالانساب

وهو قول الشيخ فى النهاية واختيار ابن البراج وسلار وابن حمزة فخر الدين

والاسباب الصحيحة والفاسدة اعنى ما حصل عن نكاح محرم
عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب
الام كاشد وقيل انما يتوارثون بالصحيح بينهما كالمسلمين وقيل يتوارثون
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة و
هو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهى بنته ورثت بالبنتية خاصة و
على الاول يرث بالزوجية ايضا وعلى الثانى لا ميراث لها اصلا ولو تزوج
امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقى يرد عليها
بالامومة ولو كانت اختها هى زوجة كان لها النصف والربع والباقى
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورث
من جهة المانع والا بهما كبنت هى اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة
وكذا بنت بنت هى لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هى اخت من اب او
عمة هى بنت عمة وكذا بنت هى بنت بنت وهى بنت اخت ولو لم يمنع ورث
بهما كجدة هى اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا
فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف
كام المزنى بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون
بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح فى الحاق النسب به فلو
تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها و
اولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم
فى المجوس الفصل الخامس فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اذا مات

اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبههما على راى
واشتبه تقدم موت احدهما وتأخره ورث بعضهم من بعض
بشروط الاول ان يكون لهما او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال
لاحدهم لم يكن ميراث الثانى ان يكون الموارثة ثابتة من
الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين عرقا ولاحدهما
ولد الثالث ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب فى
غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف انفهما
سقط هذا الحكم الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق
او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من
تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح
لما روى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه
مما ورث منه يؤدى الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة و
هل يجب تقديم الاضعف فى التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة
نصيبها منه ثم تفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما
ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم تفرض موت
الاب فيرث الابن نصيبه مما له لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل
واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما
اولى بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل

واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن
اجمع ثم ينتقل من الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصل
الى الولد ثم منه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر وان كان لهما
او لاحدهما شريك فى الميراث كان يكون للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب
سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وياخذ اولاد الابن خمسة اسداس
تركته ثم نفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقى تركة
الاب لباقى اولاده ولو كان الغريقان متساويين فى الاستحقاق كاخوين
غرقا لم يتقدم احدهما فى التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن
لهما وارث فالميراث للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد من ام انتقل ما
صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى الامام وعلى
المذهب الضعيف يتفق استعمال القرعة مع الفايدة كاخوين من اب
لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع فى المتقدم
فى الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيا لكن لكن اذا فرض
موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثى تركته وانتقلت الى جده واخذ جد
ذى المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثى مال اخيه ثم نفرض
موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذى المال سبعة اسهم
من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر
من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم تركته
على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحى يعطى وما يصيب الميت معه نقسم على ورثته

الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او
علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما
لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج
موت الزوجة اولا والاخ موت الزوجة اولا الولد اولا كان ميراث المراة
بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما
لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا ان يدعيه احدهما ويدعى
الاخر السبق فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا امثلة
الغرقى المتكثرة الاولى ثلثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد
منهم اخا لام نفرض كل واحد منهم ميتا فيصير كمن خلف اخا لام واخوين
لاب فيكون اصل المال اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين
معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع
لكل اخ حتى سهمان من اثنى عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم
من اثنى عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن
اخيه الثانى زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل
اخا والمراة ابا وللابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت
الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون منها اربعة لزوجته وينتقل
الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح
فنضرب الاصل فى اثنين تبلغ اربعة وستين للزوج ثمانية وينتقل

الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته ١٧٦
والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها
سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل
الى جدها ثم نفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية
واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس
لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها
ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية
وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة
عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت
الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة
لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض
موت الاخت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها
واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم نفرض
موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل
الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركة زوجته
اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثنى عشر
ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى
اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شئ له من الاصل ولاب المرأة

من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من ١٧٧
اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة
وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد
من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة
وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر و
لزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها
سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة و
تسعين بالانتقال الثالث اخوان واخت لاب وام وجد لهم
من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ
اخ لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل
جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شئ لاخيه واخته مع وجود اولاد
اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على
ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد و
ينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ وللاخت و
ينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم
على ورثته فنضربها في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى
اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ

جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ الجد
اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من
تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا
شئ للاحياء فى هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع**
رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن
العم ابن خال وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة
لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه
وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحدة لابن خاله الحى
والباقى للرجل وليس له ربع فنضربها فى اربعة تبلغ اربعة وعشرين الاصل ٤
منها اربعة لابن خاله الحى وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى
زوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقى لبيت المال فالجزا
ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم
زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها
واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية و
من مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثنى عشر بالانتقال ولابن الخال
من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلثة من ثمانية من
مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل

بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث ١٧٩
فتركة الرجل اثنى عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى
زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه
ثلثة واحد لابن خاله الحى والباقى للرجل وليس له ربع نضربها فى
اربعة تبلغ اثنا عشر منها اربعة لابن خاله الحى وثمانية للرجل ينتقل
منها سهمان لزوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت
الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته
واحد والباقى لبيت المال **الفصل السادس** فى حساب الفرايض
وفيه مطلبان **الاول** فى المقدمات وهى اربعة **المقدمة**
الاولى عادت الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم
على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد فاذا كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين
من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف
اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه
الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف
من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة
ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال
كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين

فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فالمجتمع فهو اصل المال وان
كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك
السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا
وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما
بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من
ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من
ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين
اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا
ولا يمكن ان يجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة
وستة واربعة واثنا عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من
الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك
العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر
مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت
العشرة من اثنا عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما
فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة و
ستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من
احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما
المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر
وعشرين فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من

من سبعة

من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب
اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان
كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل اخر و
ان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك
الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين
وقد اشتركا في السدس فسدس ايهما ضربت في الاخرى حصل
تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم
على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد
ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها
عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا
مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة و
ستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها
وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما متشاركان في الربع **المقدمة الرابعة** الكسر اما مفرد او مركب
فالمفرد كسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف
سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالثلث
كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه

كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج
المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه
كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من اثنين مخرج النصف فى
ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم
على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا
قيل اى عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل
اى عدد ينقسم منه كذا على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة
فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلثة
وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا اخر لخمسه سدس
ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد
الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له الربع والسدس
وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كان الخمسة مباينة
له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة
فبحسب ما يقتضيه الاصل الذى عرفت المطلب الثانى الفريضة
اما ان يكون بقدر السهام او زايدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر
السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج
وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول تضرب عددهم فى اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة

اربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن فى ستة
تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب
اخذه مضروبا فى خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب و
العدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة
كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر
وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رددت من له
وفق الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد
بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته فى الفريضة
كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة فى الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر فى الفريضة كثلثة من
اب وستة من ام تضرب ستة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فللاخوة من
الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما فى عدد الاخر
ثم المرتفع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر
حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف
فاضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر فى اربعة اصل الفريضة وان
تباينت ضربت احدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الفريضة كاربع زوجات و
خمس بنات الثانى ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوى
السهام الا الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب

مع ذى سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين
السدسان وللبنت النصف والباقى يرد اخماسا ومع الاخوة على
الاب والبنت خاصة ارباعا فاما ان تجعل الفريضة فى اصلها من
خمسة او اربعة او تضرب مخرج الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين
وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد
عليهما على راى بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راى واما
الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت
هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت فى البنات بالاجماع
وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا
لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع
الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد
الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه دخول الزوج
او الزوجة فى موضعين **الاول** ابوان مع بنت وزوج ابوان
وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على
البنت او البنات خاصة **الثانى** اخوة من ام واخت من اب او ابوين
وزوج اخوة من ام واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام
واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع
اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من
الابوين او الاب مع احد الزوجين والنقص هنا على المتقرب بالابوين او

بالاب خاصة ففى الاول ياخذ الزوجان الادنى وفى الثانى الاعلى فان ۱۸۵
انقسمت الفريضة والا ضرب سهام من انكسر عليهم النصيب فى الاصل
فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثنى عشر وللزوج
ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثانى كان البنات اربعا فتضرب
عددهن فى اثنا عشر **الفصل السابع** فى المناسخات اذا مات
بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد
صححت مسئلة الاول فان كان نصيب الثانى ينهض بالقسمة على ورثته
من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثانى هم
ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة
ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم اخرى وبقى اخ واخت — ثم اخ ثم اخت ع
فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فان صح نصيب الثانى على ورثته كزوجة مات عن ابن
وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من
اربعة وعشرين يصح على ولديها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة — الثانية فى الفريضة ع
الاولى ان كان بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق لا وفق نصيب الثانى كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات
الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة
الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب فى اثنا عشر اربعة و

١٨٦ وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية
وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى فالمرتفع المطلوب
وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا فى الفريضة
الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن
ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة
ولا وفق فاضرب الخمسة فى الستة يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر
فى طبقة الاول او من وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع
فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل
خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره و
احدى زوجاته هى ام البنت وابن واحد من ابنيه واوصى لاجنبى
بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث
ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما
يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذى له ام وعلى امه التى هى احد الزوجات
المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف
ثلثة بنين واقر لاحدهم بزوجة له وابنة منها ومات الزوجة
الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذى هو ابن ابن اختها
لامها الذى هو ابن بنت اختها لابيها الذى هو ابن بنت اخيها

١٨٧ لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا ومات الزوجة الثالثة ايضا
وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبى بثلث مالها
ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة و
عشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثانى
اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم اربعة والعشرين التى هى للابن المهدوم
عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقى لبنته وينتقل
الى جدتى ابيها للذكر ضعف الانثى ثم نقسم الستة التى هى للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عليه
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى اخته فيبلغ نصيب
الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احدى
وعشرين واما الاربعة والعشرون التى هى حصة الابن الاخر فيقسمها
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة و
لزوجه المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة
الثانية فلذى القرابات الاربع خمسة منها ولذى القرابة الواحدة
واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها
واحد الثانى مات امراة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبى
بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين ولاخت

[illegible]

…الاول والفريضة الثانية
…ولى فالمرتفع المطلوب
…مضروبا فى الفريضة
…مات الزوج عن
…ج ثلثة لا ينقسم على خمسة
…ن ومنها تصح الفريضتان
…ن يموت وارث اخر
…بان انقسم نصيب
…وكذا لو مات رابع
…ثنا **الاول** رجل
…ننثى مشكلا امره و
…نيه واوصى لاجنبى
…اج نصيبه من الثلث
…ن واحد الاسدس منا
…التى هى احد الزوجات
…ت الابن الاخر وخلف
…منها ومات الزوجة
…الذى هو ابن اختها

ويمكن ان يستخرجها بطريق الخطأين الآتى ذكره انشاء الله تعالى بان نضم الى
سهام الورثة انصباء الموصى له الذى يكون ثمانية وعشرين ثم نضربها فى
مخرج الكسر وهو ربع الثلث وذلك اثنا عشر تبلغ ثلثمائة وستة وثلثين يلقى
منها سهام الخنثى اثنا عشر وهى مضروب عدد الانصباء الاربعة فى مخرج
الكسر المضاف اليه اعنى الثلث وذلك ثلثه يبقى ثلثمائة واربعة وعشرين والنصيب
هو المخرج ربع الثلث بعد القاء مضروب النصيب فى الجنس وهو واحد لان ذلك
مضروب الواحد وبطريق الجامع الكبير من طرق الخطأين فنقول نجعل
ثلث المال عددا اذا اعطينا منه اربعة انصباء يبقى له ربع وذلك اثنا عشر
دفعنا منه اربعة الى الاول واثنين الى الثانى يبقى ستة زدناها على ثلثى المال
وهما اربعة وعشرون فاخطأنا بتسعة زايدة بالنسبة الى سهام الورثة فانها
اربعة وعشرون ثم فرضناه ستة عشر دفعنا منها اربعة الى الموصى له الاول
ثم ربع الباقى ثلثة يبقى تسعة ضممناها الى اثنين وثلثين بلغت احدى
واربعين فاخطأنا سبعة عشر زايدة القينا اقل الخطأين من الاكثر يبقى
احد عشر من المقسوم عليه فى الجامع الاصغر ثم ضربنا العدد الاول
اثنى عشر فى الخطاء الثانى سبعة عشر بلغ مائتين واربعة ثم العدد الثانى
ستة عشر فى الخطاء الاول ستة بلغ ستة وتسعين يلقى الاقل من
الاكثر يبقى مائة وثمانية هى ثلث المال المطلوب واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو واحد من الخطاء الثانى وهو سبعة عشر
ضربنا نصيب الثانى وهو واحد ايضا فى الخطاء الاول وهو ستة
ثم نقص الاقل من الاكثر يبقى احد عشر فذلك هو النصيب

لامها الذى هو ابن بنت لاختها لابيها الذى هو ابن بنت اخيها

لامها

لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا
وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبى بثلث مالها
ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاولى تركة فاصل الفريضة مائة
وثمانون للاب اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة و
عشرون وللبنت اثنى عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثانى
اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم اربعة والعشرين التى هى للابن المهدوم
عليه على ورثته فنصيب امه ستة ينتقل الى بنتها والباقى لبنته وينتقل
الى جدتى ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التى هى للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم عليه
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جدته وواحد الى اخته فبلغ نصيب
الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احدى
وعشرين واما الاربعة والعشرون التى هى حصة الابن الاخر فيقسمها
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة و
لزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة
الثانية فلذى القرابات الاربع خمسة منها ولذى القرابة الواحدة
واحد واما الستة التى هى حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلثة منها
واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها
واحد **الثانى** ماتت امرأة عن زوج وثلثين واوصت لاجنبى
بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين ولاخت

والام اربعة وعشرون

وواحد الى جدته

لاب واوصى لاجنبى بمثل ما لاخ من الام الا مثل المال ثم مات الاخ للام عن
زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبى بمثل ما لاحدى البنات الا نصف
سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها
للاجنبى سهما تصير خمسة تضربها فى مخرج السدس تصير ثلثين يعطى الزوج
السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له
سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة
الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم
وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة تضربها فى مخرج الثمن تصير
ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثانى سبعة من ثلثين تضربها
فى ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولة وهى
ثلثون فى ثمانية فاسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون
وللموصى له الاول ستة وعشر[ون] وللزوج الموروث الثانى ستة وخمسون
لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت
سبعة يبقى اربعة عشر تقسم على سبعة للموصى له وللورثة لكل منهم
سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة
وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام
ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها الاجنبى سهما تصير تسعة
تضربها فى مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما
وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما واضرب التسعة

فى اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة
الاولة وهى مائتان واربعون فى اربعة عشر يكون ثلثة الاف وثلثمائة
وستين لكل ابن فى الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة
وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة
واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون
وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ
من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ
وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم
يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت و
للزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع
المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** فى معرفة سهام الورثة من
التركة وفيه طرق **الاول** ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة
وتخذ من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة
ستة للزوج ثلثة وهى نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان
هما الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس التركة **الثانى** ان
تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ
فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا
قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة
فى سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة فى ثلثة نصيب

ونصف سبع المال

٨٩٠ الزوج يبلغ اثنى عشر دينارا فهو نصيبه وتضرب اربعة فى واحد نصيب الاب
يكون اربعة وفى اثنين نصيب الام تصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت
صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة فى التركة فما حصل فاقسمه
على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة
وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنى عشر للزوجة ثلاثة تضربها فى
عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة
دنانير للام اربعة تضربها فى عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر يخرج
ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها
فى عشرين تصير مائة تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب
ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فى التركة كسر فابسط التركة من جنسه
بان تضرب مخرج الكسر فى التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت
فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة
عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين فاعمل
كما علمت فى الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه
على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذى
تريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت
المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا تبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسم وان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم وان
بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم وان بقى ما لا يبلغ ارزة

فانسبه

فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطاء واجمع ما يحصل لكل ٨٩١
وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا ففى خطاء **الرابع**
لو عين الورثة نصيب بعضهم فى عين اقسم الباقون الباقى على نسبة
سهام الباقين فيأخذ الاب مع الابن سدس الباقى بعد التعيين للزوج

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** فى التولية والعزل
وفيه فصول **الاول** فى التولية وانما تثبت باذن الامام او نايبه
ولا تثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم
لزمهما حكمه فى كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به
فى ما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضى
المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ
حكمه وفى حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرايط الافتاء
فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعى لا
المنكر فى الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل
تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا فى
الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول
الى المفضول لان خطاه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد فى الفتاوى
ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان
ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاة فى البلاد فان امتنع
من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط و

تساووا ولو لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد
سواه واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام بحاله
(في الغيبة والحضور)
وجب عليه تعريفه حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز
ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا
بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه
التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان
يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على
(اي مع الالزام وعدمه)
نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح
منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى
او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا تنضبط بالواحد ولو
منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما
تثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والعتق والوقف ولو
لم تستفض ثبت معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة
(اي ان ارسل الامام معه شاهدين)
حينئذ وان شهدت الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد
قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير
(من قبل الامام)
المتراضيين حتى لا تقرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز
ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد
بعينه فينفذ حكمه في اهله ومن ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر
في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي
(من الدين دون العقد وغيره)

فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظرك في الحكم بين فلان وفلان
فقد وليته ففي انعقاد الولاية به نظر والالفاظ التي ينعقد بها
الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك
ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك

الفصل الثاني

في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان
مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقي الشرائط
ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكتفي بفتوى
العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات
امينا ولو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط
علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة
من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون
فسقة لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في
بلد واحد سواء شرك بينهما بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض
الى كل منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في الحكم فالاقرب الجواز
واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما
شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مع
مراعاة المصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على والده والعبد على مولاه والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه

كتاب القضاء

وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غير
هما واذا ولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت
المال اذا كان ذا كفاية ويسوغ له لان من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين
ولم يكن ذا كفاية واذا كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدى واجبا ولو اخذ
الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز و
الاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر
على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى ومترجمه
والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال
ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة**
شرايط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء فى العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب
والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان
اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد
والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ فى الايات المتعلقة بالاحكام
وهى نحو خمسماية اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر و
الاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل
الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان
العرب من اللغة والنحو والتصريف وما يتعلق بالقران المحتاج اليه والسنة

المفتقرة اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من
الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط
معرفة المسائل التى فرعها الفقهاء وفى تجزى الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه
الفصل الثانى فى العزل ولا ينعزل القاضى الا بامرين **الاول**
تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو
جن ثم افاق ففى عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء
اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ **الثانى** سقوط ولاية الاصيل فلو
تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله
الامام عليه السلام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام
اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب
انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة فى عزل القاضى لوجه ما
او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل
يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشا من مساواته للوكيل ومن
القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرأت كتابى هذا فانت معزول
انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون
فى شغل معين وفى نايبه فى كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل
قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض
ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى
على المعزول رشوة احضره القاضى وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال

كتاب القضاء

٨٩٦ منى بشهادة فاسقين وان لم يذكر الآخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ
يجب الغرم على القاضى اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم
وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين وقيل كلف البينة لاعترافه بنقل
المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار
فى حكمهم فيجب عليه اليمين لا دعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت
هذا المال اجرة عملى لم تقبل وان صدقه المعزول الا بحجة وفى الاكتفاء
بيمينه فى قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضى بعد سماع البينة قبل
الحكم ثم ولى وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب

المقصد الثانى فى كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** فى الآداب

ينبغى للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف
منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم
يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء فى موضع
بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم
من المعزول وما فيه من وثايق الناس والمحاضر وهى نسخ ما ثبت
عند الحاكم والسجلات وهى نسخ ما حكم به والحجج التى للناس وان
يخرج للقضاء فى اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش او غم
او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم فى المسجد
صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها

وقيل يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه فى المحبوسين فيطلق كل ٨٩٧
من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس بحق اقره ومن
قال انا مظلوم لانى معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقيم
بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا يثبت له
اصل مال فالقول قوله مع اليمين فى الاعسار وان قال انا مظلوم
اذ لا حق على طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه
وهل يجوز اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو
قال لا خصم لى ولا ادرى لم حبست نودى على طلب خصمه فان
لم يحضر اطلق وان ذكر غايبا او زعم انه مظلوم ففى اطلاقه نظر اقربه
انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه
ليتعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر فى الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
اما لبلوغ ورشد او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر فى
امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره
والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز
بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان
قد تصرف وهو اهل لم ينقض وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين
عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين

وقيل يستقبلها

كتاب القضا

٨٩٨ احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق
الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان
في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان
الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه
على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان
يقلدهم فان اخطاء فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يترقى بعد
ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن
الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم
فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان بالقاضي صمم ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال
صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر
باللسان والاضرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راى
والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضا حينئذ نفذ و
ان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة ويستعمل الانقباض المانع
من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين
ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام والكلام

وانواع الاكرام

٨٩٩ وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع
المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون
المسلم قاعدا والذمي قائما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى
احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامهما امر من يقول ذلك
ويكره ان يخصص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم
المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر
المستوفز والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بدعوة
يقطع خصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما
الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة
ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره ان
يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم
ولا باس بوليمة غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له
ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها
ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم
عليه بحق او باطل وان تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه

٩٠٠ نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى
لم يسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر
ولاحدهما سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس
الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند
القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس
وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق
الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي (اي شاهد)
وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما
مع جهل العدالة ويقف حتى يظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح فلو
حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على
حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كالواقع في مجلس القضاء
ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد
معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف
تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا لو شاهد آخر ان يحكم بالشاهدين
على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف
كالحلف

٩٠١ كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع
الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره
اذا كانت الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل
الرابع** في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة
وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل
عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك
لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا
لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى
وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح
الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم
بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب
حاكما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها
وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب
عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول
علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل
مع شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد
سماع بينته الى ان تثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه

مبني على ان التزكية هل هي حق لله او للادميين فعلى الاول لا وعلى الثاني نعم والاول الاستزكاء ومنشاء الاشكال من اعتراف الخصم بعدالتهما وكان له الزامه باقراره ومن انه يكون قد حكم من غير ثبوت عدالة الشاهدين عنده وهو غير جائز

والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته ببرهن او يمين وينبغي له اخفاء السوال
عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت
العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على راى فلو فسره بالزنا لم يكن قاذفا
ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان
قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها
حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضى مدة يمكن
تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره
فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث وليسأل
الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه
جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح
والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح الواحد بينة
التعديل ولو رضى الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف
بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق
غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا
الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما الفصل
الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى
غيره ذلك الحاكم نقضه ولا يسوغ له امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا

وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف دليلا ظنيا لم ينقض كما لو
حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطا بان يحكم بذلك لا لدليل
قطعي وظني او لم يستوف شرايط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده
قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه
والقضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من
اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا
لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمى نقضه مع المطالبة
وان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كان صوابا على اشكال
ينشاء من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطاء عند الحاكم
الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله
نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطاء سواء كان هو الحاكم او السابق
فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علم حقا ولو زعم المحكوم عليه ان
الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشى عن صفته وينفذ ظاهرا
لا باطنا فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان
مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدين زور بنكاح امراة
لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما
امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها
ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الاثنين ولو شهد على طلاقه

فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة ووقع واستباح كل منهما نكاحها على
اشكال **تتمة** صورة الحكم الذى لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت
بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله
او اخرج اليه من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندى او
ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن
ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه
وحججه ويكتب عليها كشهر كذا او لسنة كذا **الفصل السادس**
فى الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه
ويستدعى خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعى دعواه او
لا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غايبا لم يستدعه
الحاكم حتى تحرر الدعوى المستقة فى الثانى وان حرر الدعوى احضره
ان كان فى بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة
يحكم او كان فى غير ولايته ما ثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا
وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه فى الحضور و
ان كان فى البلد ولو استعدى على امراة فان كانت برزة فهى
كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينهما
فى بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث
الحاكم اليها امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت
شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل فان

اختفى نادى

اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم
عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادى ان لم يحضر اقام
عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان
يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى
للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضى عن الامتهان فان
حررها احضره سواء ادعى بمال او بجور فى حكم او رشوة وسواء
كان مع المدعى بينة او لا ولو ادعى على شاهدين بانهما شهدا عليه
بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعى بالبينة على
اعترافهما فان فقدها ففى توجه اليمين عليهما اشكال اقربه
ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضى فان كان هناك امام رفعه
اليه والمكن وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى تلك البقعة
وان كان فى ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث**
فى الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعى هو الذى
يترك لو ترك الخصومة والذى يدعى خلاف الظاهر او خلاف
الاصل والمنكر فى مقابلته فلو اسلما قبل الوطى فان ادعى الزوج
التقارن فالنكاح دايم وادعت التعاقب فالزوج هو الذى
لا يترك وسكوته والمراة تدعى الظاهر وهو التعاقب لبعد
التقارن ففى تقديم احدهما احتمال ويصدق الودعى فى الرد
باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط فى المدعى البلوغ والعقل

٤٠٦ وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى منه ما يصح تملكه فلا
يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه ما لا لغيره الا مع الولاية
كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا
ولو على ذمي ولو ادعى عنبها صح اذا اسند البيع الى كونه ولا يفتقر الدعوى
الصحة واللزوم ولو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا
الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي
العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن انه
لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله
على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي على الاستحقاق
اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشهادة لم يلزم اجابته
ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف
في النكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى
النكاح وان لم تدع شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم
البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو
المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه
ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او تملك غيره فلا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو
اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسره بما ينافي الملك ولو قال هذا

او بان هذه التي في يدي ثمرة نخل فلان

٤٠٧ الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب
سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية
وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا
اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان
الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته و ذكرها احوط ويجب
في الامثل لم ذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى و
اذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب
من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف
على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاقسامه ثلثة **الاول** الاقرار فاذا
اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد
الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب
له عليه كتابا بالزامه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او
يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا
فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس
الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصه فان ادعى الاعسار
وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم
يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف
كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت

اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه وان اشتبه فان
عرف انتقا مال اوكان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعى على القدرة وحبس الثاني
الانكار ويسال الحاكم المدعى عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع
سوال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم
ينظر في امر غيرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان
طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحاكم او الحالف باليمين
وقعت لاغية ولا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه
من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعى
مطالبته بعد ذلك بشئ وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر بمال لم يحل
مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته
وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين
وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل
معه اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان
يقاص مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين
على المدعى فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة
بعد ذلك اشكال ولو قال المدعى قد اسقطت عنك هذه اليمين
لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل

المنكر

المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين
على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى
بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث
السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة
جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد
بل لا بد من عدلين وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس
حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان اصر رد اليمين على المدعى

الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا سال الحاكم المدعى
بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان
ذلك حقه وقيل لم ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت
فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يسأله المدعى ذلك لانه حقه
فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأله المدعى سوالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما الشهادة
لم يحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما
ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم
فبيّنه عندي فان سأل الانظار انظره ثلثة ايام فان لم يأت
بجارح حكم عليه بعد سوال المدعى وان ارتاب بالشهادة فرقهم

الا بمسئلة المدعى
فان سأله الحكم حكم

ويسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والاحكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة للاثبات حتى لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط البينة جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس المدعى الى ان يشهد الاخر وليس بجيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما

عنده الى ان يذكر ما عنده وان تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز و هي تثبت في كل مدعى عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه وغير ذلك من الالفاظ التي يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة و العيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده مشرفا من الامكنة و الازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يتحقق حنثه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد يوم السبت وقيمته اقل من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف

كتاب القضاء

الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى فى المصحف وقيل يكتب
فى لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف
الحاكم الا فى مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما فى منزلهما
وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضى **الفصل**
الثانى فى الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا عبرة بيمين الصبى وان ادعى البلوغ لم
يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبى المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج — عليه م
حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف
المجنون او المكره او السكران والنايم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف
الكامل فى انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار و
الايلاء ولا يحلف فى حدود الله تعالى ولا القاضى ولا الشاهد ويحلف بعد
القاضى بعد العزل ولا يحلف الوصى وا‍ لقيم اذا لا يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز
جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير
حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع
فقد بينة المدعى ومع وجودها اذا رضى المدعى بتركها واليمين
واما المدعى فانما يحلف مع الرد او النكول على راى فان ردها المنكر
توجهت فان نكل سقطت دعواه اجماعا ولو ردها المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضى المدعى وفيه اشكال ينشأ من

ان ذلک

ان ذلک تفويض لا اسقاط ويحلف المدعى مع اللوث فى دعوى الدم و ٩١٣
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية ولا اثر
عندى لتوجه اليمين عليه فان نكل ردت على المدعى ويثبت الدعوى فى ذمة
العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل
له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
فى حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعى ويثبت
المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف المدعى
ابدال النصاب فى الحول ولا مدعى نقصان الخرص ولا مدعى الاسلام
قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر
او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين
المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شهادة قبل الاحلاف
ولو شهد واحد للميت بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر
اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصى الوصية للفقراء او اقام شاهدا
فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف فى
شئ منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت
الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن والنماء للوارث فان لم يحط كان
الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على ما يدعيه لمورثه
وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع فللديان

احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك
كان للديان الاخذ من من الوارث اذا اخذ وهل ياخذون من الغريم
فاشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البتّ
فى فعل نفسه وغيره وفى نفى فعل نفسه اما نفى فعل غيره فيحلف على عدم العلم
والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع ظن الغالب
ولا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة
حال من نكول خصم وغيره ولو ادعى عليه بايداع او ابتياع او قرض او جناية
حلف على النفى ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعى عليه العلم
فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم ان مورثى دينًا ولا اعلم منه اتلافا او بيعا وهل
يثبت فى نفى ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب البت فى نفى الاتلاف عن البهيمة
التى قصر فيها بتسريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفى العلم ويكفى مع الانكار
الحلف على نفى الاستحقاق وان نفى الدعوى على راى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفى المدعى اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفى
ذلك فيكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا
يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك فى يده
مالا ولو سلم المدعى جهل الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفى فى العلم بالموت
او الحق نفى العلم وفى ادعاء المال فى يده البت والنية نية القاضى فلا يصح تورية
الحالف ولا قوله ان شاء الله فى نفسه ولو كان القاضى يعتقد ثبوت الشفعة

مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها الحلف على نفى اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل ٩١٥
اذا الزمه القاضى صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا اشكال
اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** فى حكم اليمين وهو
انقطاع الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعى بعد ذلك المطالبة ولا
اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب شهودى بطلت البينة
والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم و
اقام شاهدا لم يكن له ان يحلف لتسقط البينة لان مقصوده الطعن و
ان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفنى مرة
فليحلف على انه ما حلفنى سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفنى مرة على انى
ما حلفته فليحلف على انه ما حلفنى لم يسمع لتسلسل ولو قدر المدعى
على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم
يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا
باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار فى جهة القضاء
فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند
الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم
ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس
ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففى الاخذ خلاف اقربه
الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى
المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب

916 الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك و يتقاصان ح وكل من ادعى مالا لايد لاحد
عليه ولا منازع فيه قضى له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه
غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة فى البحر فلاهلها ما اخرجه البحر
وما اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث
على نفى علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعى من اقامة البينة **الفصل
الخامس** فى اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت
الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال
اقربه الثبوت ان كان المدعى الزوجة والوقف تقبل فيه لانه عندنا ينتقل
الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعى مسلما او كافرا عدلا او
فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل
اليمين ولو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما
والفائدة الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا ان
يحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع و

917 وليس لولد الناكل بعد موته ان يحلف الا فى الوقف ولو مات
قبل النكول فلولده ان يحلف وفى وجوب اعادة الشهادة اشكال
ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم
يكذبه فى الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكفى
بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا
ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت
مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مشوبا
فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا الو ادعى
رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير و
يحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضته فان
امتنع بعضهم سقط نصيبه ولا يزاحم الحالف ولو كان وصية
اقتسموه بالسوية الا ان يفصل فان امتنع بعضهم لم يشارك
الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا
حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و
استيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب مولى عليه عن الغريم وهل
يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف
الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع الاول** لو ادعى بعض
الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع
الشاهد وقضى لهم وان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثا لكن يحكم

على مدعى الوقف بوقفية نصيبه فى حقه لا فى حق الديان
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقى طلقا
ويحصر فيه الوصايا والديون والفاضل ميراثا وما يحصل من
الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الثانى الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول
الثانى لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب
حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا لو
آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثانى الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة
وقت الدعوى ويحتمل فى الاول ذلك لان بطن الثانى ياخذ من
الواقف لا من البطن الاول **الثالث** لو ادعى ثلثة بنين تشريك
الوقف بينهم وبين البطون حلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف
له الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه
جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم
له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه او لا والى ورثة
لو مات ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع
الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان

الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقيين اثلاثا و
الثلث من حين الوفاة للباقيين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اى الربع
اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم يرد عليه
شئ قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه
فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى البطن الاول الوقف
على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثانى بعد
وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين
بطن الاول فاذا اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا
ولهم مطالبتهم بحصصهم من النماء من حين وجودهم
الخامس لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن
اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثانى احتمل احلافهم و
عدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشاء التردد جعل النكول
كالاعدام واعتراف الثانى بنفى استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم
ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الوقف
لتعذر المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد فى ملكه وهو فى
يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه تثبت الحرية ولو ادعى جارية
ذات ولد فى يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده
ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع**
يحلف فى دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد لا فى العمد نعم

يكون شهادة الشاهد لو ثانيا ثبت معه الدعوى بالقسامة
الفصل السادس فى النكول والاقرب انه لا يقضى
به بل يرد اليمين على المدعى فلو نكل المدعى سقطت دعواه فى الحال
وله اعادتها فى غير المجلس وانما يرد على المدعى اذا تم النكول بان يقول
لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضى احلف وينبغى ان
يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى
بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففى جواز الحلف اشكال
وحيث منعناه لو رضى المدعى بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل
ان يكون نكول المدعى كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار
الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعى
امهلونى امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل
عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول
الا بشاهد آخر ولو ادعى القاضى مالا للميت لا وارث له على انسان
فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو
ادعى الفقير او الساعى اقرار المالك بثبوت الزكاة فى ذمته لم يحلفا
مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** فى القضاء على
الغايب وفيه فصول **الاول** المدعى ولا بد ان يدعى معلوما فى
جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول انى مطالب به فلو قال
لى عليه كذا لم يكف فى الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعى

جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بانه
معترف ولو لم يتعرض بجحوده سمعت ويحلف مع البينة على
عدم الابراء والاسقاط والاعتياض ولا يجب تعرض فى اليمين
لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم
اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد
وكذا يأخذ ولى الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى
الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابرأنى موكلك او وهبت اليه لم
ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف فى الحكم لاحتمال
صدقه ولا يجب على المدعى دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا
لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل
الى المشترى لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط
المشترى دفعه لزم ولو طلب نسخته او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب
الاجابة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض ان لم
يكن عليه بينة تفصيا من اليمين **الفصل الثانى** المحكوم
عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان
حاضرا على راى او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر فى الحاضر تعذر
حضوره ولا يشترط فى سماع البينة حضوره وان كان فى البلد ولو
كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك
حاكم ويقضى على الغايب فى حقوق الناس فى الديون والعقود و

١٢٣ والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى فى حقوقه
تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه فى السرقة
بالمال دون القطع وللقاضى النظر فى مال حاضر لبيتيم غايب عن
ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه
بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه
مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة
دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون
القضاء لفايدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على
عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه و المطالبة
بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة فى الحال ثم
يرد البيع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف فى يده
فعلى المدعى البينة على انه فى يده فاذا قام او حلف بعد النكول
حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعى
التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس
وان حلف انه ليس فى يدى هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى واذا علم
المدعى انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال المدعى حلا قيمته عشرة
فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة
ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعى مؤنة الاحضار ومؤنة الرد
وفى ضمان منفعة العبد اشكال الفصل الثالث فى كتاب قاض

بدل على الثمن

ينشأ من انه فوت على المالك منافع عبده فيضمنها لانه لم يظهر استحقاقه للعين ومن كونه تابعا لحكم حاكم الشرع فلا ضمان (خ)

الى قاض

الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان بختم اولا ١٢٣
وسواء قال القاضى لشاهدى الانهاء اشهدتكما على ان ما فى
هذا الكتاب خطى اولا وكذا لو قال ان ما فى هذا الكتاب حكمى ما لم
يفصل ولو قال المقر اشهد على بما فى هذه القبالة وانا عالم به
فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على
اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم
واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثانى للحاجة الى الاثبات
فى البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ولخوف الاندراس
فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه
انفذه الثانى والبينة تثبت ما يقر المقر به لو جحد والنص المانع
من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه اولا وانما
يثبت ما سوغناه فى حقوق الناس دون الحدود وغيرها من
حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين و
يسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثانى
انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته بل الفايدة قطع الخصومة
لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضرا الخصومة الغريمين وحكى
لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول فى اخبار
حكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها الشاهدان واقامة البينة
والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثانى ايضا ولو اخبر الحاكم اخر

 بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان
بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا
ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه
وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك
جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني
لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه
وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة
او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل
لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق
انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل
حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم
عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب
ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله
مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي
البينة انه الخصم ولو كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت
اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم
عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم
فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل
حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل

 ولو نقض القاضي فكتب اسم المتهم واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى
باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق
فالوجه انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه
غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف
اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان
انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت
الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره
او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم
على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال
الخصم انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلادهم لم يمكن
بل يسلم المال فان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس**
في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة القسمة
تميز احد النصيبين عن الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا
وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس
ولا يصح الا باتفاق الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت واذا سال الشركاء
عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او
غيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة
وتسمى قسمة اجبار **وشروطها** ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم
او يصدق الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام

٩٣٦ من غير شئ يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها ويسمى قسمة
تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوى مائتين احتاج من يكون
نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام
والقرعة ولو اراد احدهم التحيز لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها
واذا اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف
والسكين وشبهه لم يجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب
احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما فى الاجزاء كان يسكن او يزرع
هذا المعين والاخر الباقى او فى الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما تصح
قسمته او لا على الكمال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع
الثانى فى القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه
من بيت المال كما كان لعلى عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو
اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شئ مما تقدم سوى
التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا على القسمة
بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز لزم القاسم ان كان من قبل الامام مضت
قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه
ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرايط صفة قاسم
الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا
بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت

١٤٧ مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر من غير
قرعة جاز واذا لم يكن ردا اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان
لانها يتضمن التقويم ولا يكفى فيه الواحد ولو رضى الشريك لم يجب
الثانى وليس للقاضى ان يقضى بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم
بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال وان لم يكن امام او ضاق
بيت المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة
معلومة ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا فى عقد باجرة
معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص
ويحتمل التساوى للتساوى فى العمل ويضعف بالحافظ والاجرة
عليهما وان كان الطالب احدهما الفصل الثالث فى متعلق
القسمة المقسوم ان كان متساوى الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب
والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس
وطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها
انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا
كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان
والاوانى والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم يصح القسمة
ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع

ويجب قسمة حصة الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة لكن الولى لا يطالب الا مع الغبطة ولو تضمن ضررا عليه لم يجب القسمة [illegible]

الطلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان
القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردًّا
اجبر الممتنع عليها واذا تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع
لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب
فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم
يمكن قسمة كل ثوب على حدة لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة
اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في
القاسم وان تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صح قسمته
مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردًّا جاز من صاحب الوقف
خاصة فان كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام
وما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء
نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم
امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر
ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما
بالردى وخمس الجيد لتزول الشركة قسم على احد العبدين استويا لكن
الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة
التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد يكون
قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرها وقسمة الاجبار
ما امكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ا ان يتساوى

السهام وتتساوى اجزاء المقسوم ٢ او تختلف السهام وتتساوى او تختلفا م
قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القيمة
بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة
ثم تقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يخير في اخراج
الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب
في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة من شمع او طين
متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم
فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج
على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فيكتب في رقعة الاول
مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة
على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني**
ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة
اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى
القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها
ولاخر ثلثها وللثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على اقل
الاقل وتعدل بالاجزاء وتكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام
اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه
القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني

والثالث وكانت الثلثة الباقية لصاحب النصف فان خرجت الثانية
لصاحب النصف اخذ الثانى والثالث والرابع وكان الخامس والسادس
لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلثة الاولى
ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان
السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس
اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث
اخذ الاول والثانى ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب
السدس اخذه واخذ الثالث الثلثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب
النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للاخر ولا
يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدته فان المقصود
خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على
اسماء الشركاء لانه لا ذكر الا التفريق بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثانى لصاحب
السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول
حصل الضرر **الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم
وتجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على
اسماء السهام اما قسمة التراضى وهى التى تتضمن ردا فى مقابلة بناء او
شجر او بير فانما يصح مع رضاء الجميع فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام
قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل

لم العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او
السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل ياخذ كل منهما نصيبه
من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وتبقى
العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان فايدة القسمة التميز والقسمة
للتميز ومع بقاء الاشاعة فى احدهما لا يحصل التميز ولو كان بينهما خان
او دار متسعة ولا ضرر فى القسمة اجبر الممتنع وينفرد بعض المساكن
من بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما
ان يجمع نصيبه فى احدى الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع
ولو كان بينهما قرحان متعددة فطلب واحد قسمتها بعضا
فى بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر
الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه كالدار
المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا فى بعض قسمة اجبار
لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك الزرع و
الارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع و
لو طلب قسمة الزرع اجبر على راى اما لو كان بذرا لم يظهر فان
قسمته لا يصح ويصح لو كان سنبلا على راى ولو كان فيهما غرس
فطلب احدهما اعنى الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمة احدهما
قسمتهما معا بعضا فى بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع
الرد ولو كان الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوى تسعة

فان قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف النسعة
وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والنسعة قسما ولجبر
الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا ابقى منفعته بعد قسمته اذا جدد
مستوقد وبير صحت

الفصل الخامس في الاحكام

القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين
الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم يتوجه له الدعوى على قاسم القاضي
بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة فان فقدها
كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت
هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر
استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب
احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض و
اخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث
نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ
تبطل مثل ان يسترط طريقه او مجرى مائه او ضوؤه وان كان غير
معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق
فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض
اخر فان كان الباقي على تعديل صحت القسمة والا بطلت ولو قسم
الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم

لغير الاول في نصيب الآخر

من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو ٩٣٣
اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان
تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم ينقض ان لم يؤد كل الورثة
ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء
التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش و
الفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في
الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك
فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء
كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصيته بجزء من المقسوم
فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا
في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني
لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه
فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان لحصة
الاخر منفذا الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه
مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع
لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع
الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها
وان كانت الغبطة في الشركة ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا
وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يميز بالمساحة احد النصيبين عن الاخر لم تصح القسمة

كتاب القضاء

المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعاوضة وفيه فصول
الاول في دعوى الاملاك لو تداعيا عينا في يدهما ولا بينة قضى لهما
بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية
ايض ولو نكل احدهما وحلف الاخر فهي للحالف وان اقام كل منهما
بينة فكذلك وقيل يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما
بينة قضى له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضى له بها ان لم
يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج
وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج
انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو
كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما
بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي
ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما [illegible]
في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم له بها وحلف
للاخر ولو اقاما بينة قضى لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما
عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع
فان نكل احلف الاخر وقضى له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى
بالقرعة مع الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب
ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر
بها بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما

ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي
لاحدكما لا اعرفه عينا او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او
قال اودعنيها احدهما او رجل لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف
لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه
احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له
صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلف لي على انها ليست ملكي
او ليست للمودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف
بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما
في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه
في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما
كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقام بينة قضى لكل منهما
بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضى له بهما ولو تداعيا
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت [illegible] كل واحد
على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء
صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما
او احدهما مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح
لها ويقسم ما يصلح لهما وروى انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها
ولو ادعى ابو الميتة اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف

البينة كثيرة وروى انه يصدق بغير بينة وكذا الحجت لو تنازعا
فى بعضه ولو كان فى دكان عطار وتجار فاختلفا فى قماشه حكم
لكل بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر فى شئ فى الدار
فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر كالرفوف والسلم
المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط فى دار غيره فتنازعا
فى الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا
الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا فى القميص فهو لصاحب
الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب
الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى والسرج لصاحب
الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو
تنازع صاحب العبد وغيره فى ثياب العبد فهى لصاحب العبد لان
يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واخر فى العبد تساويا لان
نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب النهر
والارض فى حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو
ادعى رقية صغير مجهول النسب فى يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر
احلف وكذا لو كان فى يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا
ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل
الاولى لو كانت فى ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها
ولا بينة فهى بينهما بالسوية وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه

ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان
فى النصف الذى فى يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعى
الكل ايضا ولا شئ لمدعى النصف وان حكمنا به لذى اليد فهو لصاحب
النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت فى يد ثالث لا يدعيها
واقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان فى الاخر فيحكم للاعدل
فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر
فان نكلا اقسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان
يكون لمدعى الكل الثلثان ولمدعى النصف الثلث لان المنازعة وقعت فى
اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول الثانية لو كانت
فى يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثانى الثلث والثالث السدس فيد
كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعى زيادة عما فى يده وصاحب
السدس يفضل فى يده سدس لا يدعيه سوى مدعى النصف فيحكم
له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقى الدار وديعة
او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض بما ادعاه من الملك قضى له به لان بينته ح
لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر فى يده ثلثها الثالثة
لو ادعى احدهم الجميع والثانى النصف والثالث الثلث وبيدهم عليها فان
لم يكن لواحد بينة فلكل الثلث وعلى الثانى والثالث اليمين للمستوعب
وعليه وعلى الثالث اليمين للثانى وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع و
ان اقام الثانى اخذ النصف والباقى بين الاخرين نصفان المستوعب

السدس بغير يمين وحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع
الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي بين الاخرين للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر ويحلف الثاني على
جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضى للداخل قسمت اثلاثا
لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضى للخارج سقطت
بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا
يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقال في يد
كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلثة بغير
منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط
بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد
مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل من
الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلف الاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة عنها
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت
للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ
الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس وان اقاموا بينة فالنصف
للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزايد يتنازعه المستوعب و

الثاني والثلث يدعيه الثلث وقد تعارضت البينتان فيه فيقرع بين
المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون
الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف
ونصف السدس الزايد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين
للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل
ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني
ثلثة فيخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع وينازع المستوعب والثاني
في سهم من الثلثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة تصير اثني عشر
للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان
بين المستوعب والثاني تبقى اربعة ينازع الثالث فيها بالسوية فتقسم
اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث
واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان فتصح من احد عشر **الرابعة** لو ادعى احدهم الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف و
ذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازعة لهما في
سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم
يتنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فتنكسر فتضرب اثنين في
ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فتسلم اربعة

الثاني والثالث يدعيه

للمستوعب والثالث لا يدعى اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني
لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد
سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلثة وهي ربع وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول تضرب المستوعب
بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف
وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني
اربعة وللثالث ثلثة اما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد
الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني
يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنى عشر
ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو
الثلث من اثنى عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلم
ثلثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين
في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على
ما في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة
لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد
المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما
فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب

وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث
سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو
ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة و
الثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فحصل للمستوعب
من الثالث ستة ومن الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع
خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان
وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب
اربعة وذلك ستة وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب و
الثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي
نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة ثم نجمع بين دعوى
المستوعب والثالث على ما في الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله
ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة
ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث
يدعي ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل
ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب
ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان
في يد كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما
في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس
ما في يد الثاني وهو اثنى عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية و

٩٤٢ واربعون ونصف ما فى يد المستوعب وهو ثلثون للثانى وربعه
خمسة عشر للثالث ويبقى مما فى يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة
وثلثة وللثانى خمسون وللثالث سبعة وعشرون **الخامسة**
لو كانت فى يد اربعة فادعى احدهم الجميع الكل والثانى الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذى
فى يده بعد التحالف ولو كانت يدهم خارجة فان اقام احدهم بينة
حكم له فان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى
التعارض بين بينة المستوعب والثانى فى السدس فيقرع بينهما
بعد تساوى البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة
المستوعب والثانى والثالث فى السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع
التعارض بين الاربعة فى الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين
فان نكل حلف الاخر فان امتنع قسم ولا استبعاد فى حصول الكل
للمستوعب فان حكمه [redacted] غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان
قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية
ويكون الاقراع هنا فى ثلثة مواضع او نقول باخذ المستوعب
الثلث ثم يتقارع الجميع فى الباقى فان خرج المستوعب او الثانى اخذه
وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة فى الباقى وان خرج
الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة فى الثلث الباقى وتصح المسئلة
من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثانى ثمانية وللثالث خمسة

٩٤٣ وللرابع ثلثة ولو كانت فى ايديهم ففى يد كل واحد الربع فاذا اقام
كل بينة بدعواه فان قضى للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى
القضاء للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما فى يده وتسمع فيما
فى يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما فى يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى
فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث
والرابع على ما فى يد الثانى وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر
فالمستوعب يدعيها اجمع والثالث يدعى ثلثها والرابع تسعها فيخلص
للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث فى ستة فيحلف الخارج
او الاخر او يقسم ثم تجمع دعوى الثلثة على ما فى يد الثالث فالمستوعب
يدعيه والثانى يدعى خمسة اتساعه والرابع يدعى تسعا فيخلص
للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم
ثم يجمع الثلثة على ما فى الرابع فالمستوعب يدعيه والثانى يدعى خمسة
اتساعه والثالث يدعى ثلثه يبقى تسعة اثنان للمستوعب يقارع الباقين
على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما
فى يد المستوعب فالثانى يدعى خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه
فيخلص ما فى يده فيكمل للمستوعب النصف وللثانى عشرون وللثالث ثمن
وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ومقارعه من اليمين
السادسة لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه
اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه

او يتقاسمان ويتقارع المستوعب
والرابع فى اثنين ويحلف الخارج
او الاخر

كتاب القضاء

والام ثلث ماصح او الاب سدس مامعه وقسم المردود بينهم بالسوية فوفق المردود والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب مايستحقه ان نفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما هي التركة كلها والمردود نصف الشئ و ثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج سدس شئ وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شئ وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشئ من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يتخلف سدس شئ يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشئ الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار و سدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما

الفصل الثانى فى العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضى للاول وللثانى احلاف الاول ايضا فان عاد واقر للثانى بعد ان حلف الاول اغرم للثانى القيمة لان

يصدقه الاول ولو صدق كل واحد فى النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين فى يد احدهما قضى له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راى ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضى بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر شراءه من عمرو وانهما ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو

فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه ولو كانت
العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضى له او للخارج على
الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى شراء عبد من صاحبه
وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما
بينة حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا
تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ
عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة
عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له
والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة
حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان
القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار داره شهرا بعشرة وادعى
الموجر انه آجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا
في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او نقول
بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول قول الموجر لان المستاجر
يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين
او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاخرى مورخة
لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او
يحكم ببينة المكترى لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم

لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من
ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته
الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين ولو ادعى
استيجار العين وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم
بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف
المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر
مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا
لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو
اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء
الحيوة والشركة في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها
وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت
حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل
فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له و
لاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما
سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل
في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة
وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما

كتاب القضاء

٩٤١ لاخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم فى البحث عن نفى غيرهما بحيث لوكان
لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولوكان ذا فرض
اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثانى يعطيه اليقين
ان لوكان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين و
بعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولوكان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع
البينة الكاملة ولوكانت غير كاملة اوطى بعد البحث والتضمين ولو
ولوادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضى لذى البينة
فان فقدتا لم ترث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام
بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض
دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرجه ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع
فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد فى مجلس واشتبه
السابق اقرع ولكن لوكان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه
عتق ومن الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان
بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو
ثلث ايضا فنفى القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثى الثانى بالاقرار ولو شهدت
بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثة بانه
رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع للابهام وصحته فيقرع او يقسم ولو
شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد قال الاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غريمان

لوشهد

٩٤١ لوشهد بالرجوع شاهدا اجنبيا حلف معه وثبت **الفصل الرابع** فى
النسب اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امرأة
فى طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق
به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطؤها
مباحا بان تشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد كل منهما
عقدا فاسدا اذ تاتى بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ
يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما
او كافرين حرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولوكان مع احدهما
بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة و
لو وطى الثانى بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون
الاول زوجا فى نكاح صحيح ولوكان فى نكاح فاسد ففى انقطاع امكانه نظر
ومن انفرد بدعوى مولود صغير فى يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل
نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن
تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئها بالشبهة
لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطى لحق الولد و
لو تداعيا صبيا وهو فى يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو
استلحق ولدا فانكرت زوجيته ولادته ففى لحوقه بها بمجرد اقرار الاب
نظر ولو بلغ الصبى بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما

150 قبل والا اقرع ان لم يكن هما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا
اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما
ثم يرجع من الحقته القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب
حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها بنته
فظهر خنثى كان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثة
لمدعي الانثى المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى
وهي اربعة مباحث الاول ما يتعلق بالدعاوى من كان له
حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم
ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه
لم تكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو
كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز
بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد
ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقبض غريمه بالباقي
بعد انكار حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا
ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال
ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه
وان لم يكن عين الحق فانه ينتفع به فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد
او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي لانه نازع الموكل ولا يسمع قوله

يستفاد من ان فسق الشهود لا يلزم منه بطلان الحق ومن الخصم لو اعترف بذلك بطلت بينته فله الاحلاف نحو

وكذا تسمع ان حلفني مرة على هذا الدعوى فحلفوه على انه لم يحلفني ح

151 ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد
دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان
بلغ سمعت بيمينه ولا تأثير لتسبيد ولا ابطال الدعوى السابقة
ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل
بخلاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول
ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة
فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة و
ان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة البحث الثاني
فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عليك عن دعواك مخرج او لفلان
علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني
العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان
اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا
شيء الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا
بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى
ولو قال مزقت ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض
لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز
ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر شيء من المطالبة
بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
التسليم وان ادعيت مرهونا مني فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكه

ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لى
او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه ويحتمل
ان ياخذه الحاكم الى ان يقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعى لدلالة
اليد على نفى ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة
عنه وللمدعى احلاف المقر لفايدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا ولو كذبه
المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعى لعدم
المنازع ولو اضاف الى غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعى احلافه
فان امتنع حلف المدعى وهل ينتزع الشئ او يغرم الاقرب الثانى وعلى الاول
ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان
للمدعى بينة فهو قضاء على الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب
اليد بينة على انه للغايب سمعت اذا ثبت وكالته نفسه وقدمت
على بينة المدعى ان قلنا بتقديم بينة ذى اليد وان لم يدع وكالة فالاقرب
السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او
اجارة سمعت فان سمعنا لصرف اليمين قدمت بينة المدعى فى الحال وان
سمعنا لعلقة الاجارة والرهن ففى تقديم بينته او بينة المدعى اشكال
واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع بالثمن فان صرح فى نزاع
المدعى بانه كان ملكا للبايع ففى الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية
بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها
للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا

على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب
الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد
بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى
ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة
له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق
بتعارض البينات يتحقق التعارض فى الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او يشهد انه
انه باع عينا لزيد غدوة وآخران انه باعها فى ذلك الوقت لعمرو ومهما
امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت
العين فى ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما فى يد
صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما فى يده ان قدمنا بينة الداخل ولو
كانت فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك المطلق ولو
شهدتا بالسبب فكذلك على راى اخر وان شهدت للخارج بالسبب
وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء
ذكرا السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا ولو كانت فى
يد ثالث قضى باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع
فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان نكل احلف الاخر وقضى له وان
نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احديهما قضى بها

بينه
اى بينتين

ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد تترجح البينة به والقسمة
انما يجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجواهر
والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كالو تداعيا الزوجية فانه
يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احديهما
على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب
التساقط ولو لم تكن بينة والعين في ايديهما تحالفا وقضى بها لهما
ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات
واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات
وان نكل الاول الذي بداء به القاضي تحكما او بالقرعة اجتمع على الثاني
يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد
شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض
بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد
وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع بينهما البحث
الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلثة الاول قوة الحجة كالشاهدين
او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة
الضعيفة احتمل تقديمها او التعادل ولو كان شهود احدهما اكثر
او اعدل ففي الترجيح اشكال الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على رأي و
الاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى

عيناً في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده
بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة
قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى
لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة اليد ببينة الخارج وادعى ملكا
سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال
واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت
البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء
فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية الدين
وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد و
لو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع
بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها
ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه
اشكال والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى
الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان
يدعي الايفاء اما لو جحدها لم يسمع دعواه به الثالث اشتمال احدى
البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه
ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت
الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه
ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال

١٥٦ فسقطتا وبقي ملك السابق تحت استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الامس
جرسته ويحتمل التساوي لان من المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول
لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من
غير معارضة انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك
في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك
في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احدى وارخت الاخرى تساوتا
ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته
ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان يحتا به وكون
الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك ما لو شهدت
احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهاد لا
بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان
الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في
الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل و
لو قالت اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما
لو شهد انه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان
لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف
الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا تسمع من الشاهد لو قال هو

ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى ١٥٧
عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعى
بالامس قبل وجعل المدعى صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر
اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعى ان صاحب
اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة فالمغصوب
ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة
لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور
ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ
من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول
ايضا ويحتمل مطلقة اذ البدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك
فيطالب البائع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا يرجع الا اذا
ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد
الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة
البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى
ما ذكره المدعى تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان

ان ازال المشتري ازال ملك نفسه من نفسه بان يكون المشتري قد وهب على المدعى هذا المستحق او باع على المدعى او غير ذلك

اقاما بينة ففى تقديم بينة مدعى البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله
اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففى
تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا
فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية
مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم ان قضى بسبق اليد قضى للمدعى
وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع
اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهى فى يد عمرو او غير ذلك من
اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التى فى يد المتشبث ملكه منذ سنة
فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة
الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب
قدمت ايض ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضى له بها واذا كان فى
يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة
ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او
وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا شهدت بامر خفى
على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد له اثنان
عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده
على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما

ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه بينة
بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة
ولا يكون القضاء الا لما عليه **المقصد التاسع** فى الشهادات
وفيه فصول **الاول** فى صفات الشاهد وهو سبعة **الاول**
البلوغ فلا يقبل شهادة الصبى وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا
اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم فى الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق
والاجتماع على المباح وبلوغ العشرة فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال
ان يلقنوا **الثانى** العقل فلا يقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره
ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته
وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذى فى طبعه البله وكثرة النسيان فيقف
الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهون
عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان
اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا
كان او مرتدا لا على مسلم ولا على مثله على راى الا الذمى فى الوصية عند
عدم عدول المؤمنين **الرابع** العدالة وهى كيفية نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا يقبل شهادة الفاسق ويخرج
المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهى ما توعد الله تعالى فيها بالنار

كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب
ولا يقدح النادر الخرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح الجرأة
ترك المندوبات وان اصر مالم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في
شئ من الاصول العقايد ترد شهادته سواء استند الى تقليد او اجتهاد
اما المخالف في الفروع من معتقد الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد
شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها
اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطاء في الملاء ولا يشترط في اصلاح
العمل اكثر من الاستمرار على راى ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته
ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر
خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او
بالنار وقبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر ما لم
يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده
وكذا يفسق سامعه قصدا سواء كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين
حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره
الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب
وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على
كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالتكاة

والافتراش عليه وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد حرام وكذا
بغضة المؤمنين والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس
وانفاذ الكتب ويكره للتفرج والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة
والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد به الشهادة **الخامس** المروة
فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويستهزأ به
كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل ويبول في الاسواق او يكب على اللعب
بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على
ضعف في عقله او قلة مبالات فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **السادس**
طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل في الشئ الدون
مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه **السابع** انتفاء
التهمة واسبابها ستة **الاول** ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا
كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه
ويقبل في غيره والمديون يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت و
السيد لعبده الماذون او يشهدان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح
شهود جناية الخطاء والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي على الموكل او
الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم
وكذا يقبل لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى
من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه وان كان
مشروطا **الثاني** البعضية فلا يقبل شهادة الولد على الابوين ويقبل له وكذا يقبل

والده
على

[illegible]

على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها
او غير ذلك وفي مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين
الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من
الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة النساء
فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه ولجنبي بحق بطلت
في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الثالث** العداوة والمانع هو
العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر
والدنيوية تمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة العدو على
عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه
والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض
على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه
وعليه وان تاكدت المودة **الرابع** التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم
تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء
انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته **الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت
شهادته بفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل
يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم
لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة
بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئا ثم
زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع وردت

فاعادها بعده والم قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه لشـ
اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها
بعد موت والده **السادس** الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل
الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل
للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى
او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها
ويقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف
والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده على راي وقيل لا — لا على سيده
يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على مولاه ولو
اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من
انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه
من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى لمن لا يقبل شهادته نقض الحكم
ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد
والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان
خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع
ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان **الاول**
حق الله تعالى وفيه مبحثان **الاولى** الزنا ولا يثبت الا باربعة
عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا
لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في

١٢٤ اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة
رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين واربعة نساء و
يثبت الجلد معه لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل
يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لابد من اربعة
نظر والاقرب ثبوت اتيان البهايم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه
حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس
بحد كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء
والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمى
ومراتبه ثلث الاولى ما لا يثبت الا بالشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت
العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين الثانية ما يثبت بشاهدين
وامراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وبشاهد ع
وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة و
الرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمامومة
والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق
الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة
وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات
ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على
الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين

لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وكل ١٢٥
موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع
ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت
ذلك ايضا برجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف
ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو
شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد
على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر
على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر الفصل الثالث
في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة
وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة و
الزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها
وروى انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال
كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر
لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى
بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راى او يعرف المتعاقدين عنده
عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا وترجمة لحاضر
عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصير ثم عمى وعرف نسب المشهود عليه
او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمى بعد سماع البينة قضى بها

١٢٢ ومن لا يعرف نسبه لابد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا
او تسفر عن وجهها ويعيّنها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة
واذا قامت البينة على عينها او زعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على
بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت
بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
العتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالى الاخبار من جماعة يغلب على الظن
صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لابد
من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطئ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير
مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد
الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد
الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة
الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصرون عند
الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا
اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحس به
وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له
بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم

يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف ١٢١
والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة
الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قراين
الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة
على احدهما فشهد اثنان بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال **الفصل**
الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على
الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل
التحمل بان يشهد على فعل او عقد بوقوعه وكذا يحصل بسماعه منهما
وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة
عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما
او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه
مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء
الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على
الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا
اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف
ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق
اما عليه او على اهله او على بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها او ان تعين ويجب
الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له
للشهادة بل سمعها اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له

٩٤٨ ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء
كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه اخر ثقة بمضمون
خطه اولا على الاقوى ويؤدّ الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع
فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا
يكفي الواحد ويكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع الشهادة فان
كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له
ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس**
المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا و
اللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راي ويثبت في حقوق
الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب
والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة
او الخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في
وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر
في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل
اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد لك
على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فلان ان يشهد على

في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** ع ع

٩٤٩ شهادته وان لم يشهده للقطع بصريحه هناك بالشهادة وادون من
هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا او يذكر السبب مثل ثمن
ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشاء من انها صورة جزم ومن
التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية
والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او
عدة حل الا مع الشبهة ولا حد مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم
او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زنا المجنون
لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** في طريق ثبوته انما يثبت باربع الاقرار
او مجزمة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل
بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال علي لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة
به اذ لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهد في على شهادته وفي صورة
السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه
مع السبب يقول اشهد ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور
اشهدني الا في الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب ان يشهد كل على
شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة
اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز
ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز
ان يشهد شاهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة
الاثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة الفرع

في الزنا اللفظ المحرم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر
الى اربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال
ولو كان الشهود رجل وامراتان او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان
قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء
على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة و
الاستهلال والوصية الاقرب المنع المطلب الرابع يشترط في سماع
شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما الموت او مرض او سفر
ولا تقدير له والضابط مراعات المشقة على شاهد الاصل مع حضوره
وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت
عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل
فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم
ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على
صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته
وان عدله حتى يصرح باسمه فرع الطوارئ ولا يؤثر في شهادة
الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرء عليه الفسق
او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرء الجنون او الاغماء
او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قبل الحكم بشهادة اعدلهما يعمل بدل
فان تساويا طرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما ان لا اعلم انا شاهد
لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم

الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان
قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل الفصل
السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق
الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ
قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع و
الاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة
وقال الاخر عشية فذلك المضاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين
وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود
وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه
او صفته لم تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما
ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت
وآخران على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل
القطع ولو تغايرت العين او اتحدت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض و
ثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل وآخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع
والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران
عشية وكذا كل ما يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه ذلك الثوب بعينه في هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه
ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار
بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين

الى الثانى ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربعة وفى
الاخر باثنين وكذا لو شهدا انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخران انه
سرقه قيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد
بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر بشهادة الشاهدين
ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر
به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما
انه اقر عنده انه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس والاخر انه
اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد اخر ينضم الى احدهما
ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه
ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** فى الرجوع ومطالبه ثلثة
الاول فى الرجوع فى العقوبات اذا رجع الشاهد فى العقوبة قبل القضاء
منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف وان قالوا
غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف
عن الحكم ثم قال لم احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل
تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء فى حقه
(اى اعادة الشهادة)
تعالى والاشكال اقوى فى حد الادمى اما المال فيستوفى ولو رجعوا عن
زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففى الحاق توابعه به اشكال الاقرب
العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا

عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها ولو رجعوا عن وطى الدابة
ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق
التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كان عن
غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى
الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا
او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان
قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطات
فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى
الثانى نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتى
فى ذلك ففى القصاص اشكال فالاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة
(اى الحال)
وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض
فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولى قتل الجميع
ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه فيقتسمونه بالنسبة وله قتل
واحد ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم
تعمدت فان صدقه الباقون فللولى قتل الجميع ويرد ثلث ديات
بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الى ربع الدية لورثة الثلثة
بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف
دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية
ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد

الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه ٩٧٤
في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يوخذ منهم شيء ولو شهدوا
بما يوجب حدا او قتلا فحد او قتل ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو
رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو
رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك
ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما
السارق هذا اغرما دية الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان
شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى على المزكيين فلا ريب انه
لا يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطا الحاكم في بيت المال وان كان
لا يخفى فالضمان على مزكيين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية
سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكيين فالضمان على الحاكم
في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه
او كفره فاذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا
معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل
الدية وتخيير للولي جمعهما في الطلب فلو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا
لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي
قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع
شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية
الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشهود الزنا النصف

او توضع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم ٩٧٥
بالاحصان فعلى الاولين شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الاخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل
تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون
من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة والاخر واحدا ثم مات من
الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت الصحيح بالجلد فلا ضمان
المطلب الثاني البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة
وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه ولو رجع
احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه
بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها
او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا
بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم
يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها
فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه
فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر المثل لانه عوض ما فوتاه
عليها اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج
قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى ان زاد
من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت

وخطاء الحكام ح

ولو كان بعد الدخول فان المسمى كان المسمى ح

النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا
ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا المطلب
الثالث في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم
ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع و
يغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم
والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود
قيمة ما شهدوا به المشهود عليه ولو كانا فاسقين ونقض الحاكم ثم رجعا لم يغرما
شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطانا
والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة الدين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات
الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا
شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه
من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرمهما ما
بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع
وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها مسائل الاولى لو رجعا معا ضمنا بالسوية
ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف
وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف
نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا الثانية لو شهد اكثر من

العدد الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا
فرجع الزايد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا
ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن
ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا
ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد
فالسدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف
الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف
على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان
رجع الستة فعلى كل واحد السدس على القولين الثالثة لو حكم في المال
بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة
وعليهن النصف فان رجع بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى
الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء الرابع لو شهد اربعة باربع مائة
فرجع واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع
فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى
الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان
كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا
يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها

قد بقي بها شاهدان الخامسة لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل ٩٧٨
بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين
وخطاء الوكيل في حق موكله عليه سواء تولاه الحاكم او امر بالاستيفاء الولي او
غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو
كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت
تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر السادسة
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو
ثبت سبقه على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض
السابعة لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو
شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى
لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة الثامنة
لو شهد لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم
لهما لانتقاله ... في الميراث بشهادتهما التاسع لو ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص
على الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص عليه العاشرة لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان
كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة
على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه او يأخذ
المال خاصة الحادي عشر لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل

وكان حكمهم حكم الشهود

في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد ٩٧٩
اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع
احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل
الحاقهما برجوع شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما
عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على شاهد
اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل
بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع الحادي الثاني عشر لو رجع شاهد
الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما تلف بشهادته
ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم نغرمهما شيئا لاحتمال كذب شهود
الفرع الثالث عشر لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين
غيرهما ففي الضمان اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد
الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال الرابع عشر لو كذبا الحاكم
المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان
وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده
فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما
يضمنان الخامس عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك
المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته السادس عشر لو شهدا بولاية كوصية
اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما

١٨٠ او استحق لهما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل
او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين
السابع عشر لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان
المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر
ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا بالبيع
وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك الثامن
عشر لو رجع المعرّفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما
الجميع او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا التاسع عشر لو شهدا انه
اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها الاخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من
المولى والضامن عليهما بمائة العشرون لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين
وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع
على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على
شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه
فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا
عليه شيئا بدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب الحادي والعشرين اذا زاد
الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما
الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة
وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد لما
لو قال اداه مائة ثم قال خمسين فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا الثاني والعشرين

لورجعا

لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر الثالث ١٨١
والعشرين لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ
شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق ولا يقبل قولهما في اللاحق
وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين شهادة الاولى الى الثانية
واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل
وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البايع لاخر منذ شهرين مثلا ضمنا له
العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه
الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم
الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان
ضمن الاولان للثاني والاخران لهما وهكذا حكم باقي العقود واما الاقرار فيشكل
لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ
سنة والاخر منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر
منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا
المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول الرابع والعشرين
يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشتهاره في قبيلته ومحلته
فان تابا فظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث
التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة
اخرى او لفسقه الخامس والعشرين في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة
اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع

على المشترى **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول**
فى حد الزنا وفصوله اربعة **الاول** الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب
الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا فى فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه
من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالامة ومرضعته وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط
بمجرد العقد مع علم التحريم ولو استاجرها للوطى او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد
والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة
على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته
نفسها لم يحل بذلك فان اعتقده لشبهة فلا حد فلو اكرهها حد دونها وغرم
مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشاء من عدم تحقق الاكراه فى
طرف الرجل والا حد كالمبصر الا ان يدعى الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة
حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت
عليه ويسقط الحد بالجمعة الشبهة وما قابل ملكه خاصة مع عدمها ولو
كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقده سقط الحد والا حد فى وطى زوجته
الحايض والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة
عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو
استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران
حد ولو زنا المجنون لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** فى طريق ثبوته انما يثبت
بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان **الاول** الاقرار ويشترط فيه البلوغ و

العقل

العقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفى اشتراطها
يشترط فى البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبى وان كان مراهقا و
يؤدب لكذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره حالة
واقر حالة افاقته وعرف الحاكم ذلك حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك
لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر
وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو
اكره على الاقرار لم يصح وكذا الواقع من غير قصد كالسكران والنائم
والساهى والغافل ولو اقر من جمع الصفات اقل من اربع لم يثبت
الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس فى الاقرار الاقرب العدم و
الرجل والمراة سواء وتقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت
اشارته ويكفى المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت الحد
باول مرة على اشكال ولا يثبت فى طرفه الا بتكرره اربعا ولو اقر بحد ولم
يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من
الحد لم يلتفت اليه الا بما يوجب الرجم فانه يسقط بانكاره وفى الحاق
القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جارية على الزنا او رجع سقط
الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام
فى اقامة الحد عليه رجما كان او غيره فلا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية
من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط فى الاقرار ان يذكر حقيقة
الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام

184 لما مر لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم
فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامراة فكذبته
حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو
اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية
فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي
واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع
مرات وان ادعت انه اكرهها فلا حد وعليه المهر **المطلب الثاني** علمه او اشتبه عليهما
البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع
نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النساء وان كثرن
ولا بشهادة النساء منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت
بالبينة امور ثلثة **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة
فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا
بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم
بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان
يقولوا لا نعلم سبب التحليل **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان
والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفرية وان لم يخالفهم غيرهم
ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم
بالزنا غدوة والاخر عشية او بعضهم في زاوية والاخر في اخرى او

بعضهم

185 او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا واختلافهم انما هو
في فعلها لا فعله وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو وجه ولا حد عليها اجماعا
ثم ان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود ولا احد واحتمل ان يحد شهود
المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون الشاهدين بالاكراه
لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد
اثنان بانه زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول
نظر ولو شهد اثنان واقر هو مرتين لم يجب الحد **الثالث** اتفاقهم على الحضور
للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام
الشهادة لانه لا تاخير في حد ثم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في
الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في
مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا
حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم
يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل ان يجب الحد ان
كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي
فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة
لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر ربعا ثم قامت البينة
على الفعل لم يقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة
الشهادة بالزنا من غير مدع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض

كتاب الحدود

بالترغيب عن اقامتها ومن الاقرار به لقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك
نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم
يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل
الثالث في الحدود ومطالبه اربعة الاول في اقسامه وهي ستة الاول
القتل وهو حد اربعة الاول من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا الثاني الذمي اذا زنى بالمسلمة
سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها
فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال الثالث
المكره للمراة على الزنى الرابع الزاني بامراة ابيه على راى ولا نعتبر في هؤلاء
الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان
محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن
اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان
كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين
وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر
غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من املك ولم يدخل
وقيل غير المحصن مطلقا سواء ملك اولا والجز مختص بالراس دون اللحية
ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة
سوط لا غير سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت الرابع
الخامس

جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين
الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن
اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها
مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء
كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة الاول الوطي
في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها
في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة لم يكن محصنا
ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو
جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان
واذا انزل الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب
الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق فان بلغ لم يكن الوطي
الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت
الزوجية مستمرة الثالث ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم
يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حالة الجنون
لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه
الرابع الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا
ولو اعتق ما لم يطاها بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك
او الحر لم يكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان

٩٨٨ تزوجها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب الخامس
ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان
بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل و وطيها لم
يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق
به الولد السابع ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو
كان بعيدا عنه لا يتمكن من التردد عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن
من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما
دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج
المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا
الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع
اما الرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في
الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد
دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم ولو وطي
المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج
عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة
حال ردته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبه من دون اذنها
فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن
الاحصان فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زني وله زوجة له منها

ولد فقال

٩٨٩ ولد فقال ما وطئتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما
يثبت مع تحققه وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطئه لم يثبت
الاحصان لها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا
دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع
او المباضعة وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو
جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفا
ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويأمرهم بالحضور و
يجب حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه مستحب
ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة الزنا قائما اشد الضرب و
روى متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه
والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا
المستحاضة لو لم يجب قتلها بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما ايضا فلو قل عليه جميع الشماريخ
ولا يفرق السياط على الايام وان احتمل سياطا خفافا فهو اولى من
الشماريخ واذا برا لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا تؤخر
الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد
بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام
الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي

ولو احتمل صح

الصيف فى طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه او توبته او فراره ٩٩٠
ولانه ارض العدو ولئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولان الحرم اذا التجاء اليه
بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى فى
الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفى انتظار
برء جلده خلاف ينشاء من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة فى الزجر و
كذا اذا اجتمعت حدودا وحقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل
والتكفين ثم يرمى بالحجارة الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله و
ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل
يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له اعيد وان ثبت بالاقرار
واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفى التحريم اشكال ومؤنة التغريب
على الزانى او فى بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الامن بل يجبر
بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر
فصاعدا الاقرب ذلك والى الخيرة فى جهات السفر والغريب يخرج الى غير
بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول
طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية
ولا يقتل المرجوم بالسيف بل ينكل بالرجم لا بحصاة تذفف ولا بحصا معذب
بل بحجارة معتدلة المطلب الرابع فى المستوفى وهو الامام مطلقا او من

بامره الامام سواء كان الزانى حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى ٩٩١
الذمى بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم
وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده
وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد
ايضا التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم
اشكال ينشاء من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه
استصلاحا لم يكن له القتل فى الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة
الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو
كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز
لهما ولاحدهما استنابة الاخر فى الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته
سواء دخل بها او لا فى الدايم دون المنقطع وفى العبد اشكال وللرجل اقامة
الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او
انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزانى
فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون
عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام
وكذا القطع فى السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفى الزوج
الحر والعبد اشكال الفصل الرابع فى اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية
ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال
ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد

كتاب الحدود

٩٩٢ اما المرأة فيسقط الحد عنها اذا زنت بمجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى
بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون
وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في
ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحدود وروي جلد مائة ولا يقدح تقادم
الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا ولو الزنا المتكرر
يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه الا وان كثر وان اقيم الحد ولا حد ثانيا في
المتجدد بعد الحد فان زنا ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل بل في
الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل
في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا
فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود
قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت
جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المرأة رتقاء ولا يشترط في اقامة
الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا وغابوا الا زرا ويجب عليهم الحضور
على رأي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو
كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم
وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى
كذا في حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة
الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود خاصة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة
حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود

٩٩٣ انهما الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او بتصديق الولي ومن افتض
بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو
تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنى عشر سوطا ونصف ثمن الحد
ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد المعظمة او المساجد او في زمان
شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم
قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ومن انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما ولو زنى م
عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون والقتل في
التاسعة او الثامنة على اشكال فيثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة
وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف
فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا
تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه المقصد الثاني في
اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط وهو وطء الذكر من
الآدمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل
والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون
ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ
وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب

كتاب الحدود

ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف
وتدميره من شاهق والقاء جدار عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز
ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب
كالمتخذ او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان و
يجلد مع عدمه وروى ذلك في الموقب ايضا والاول اولى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر بمثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في الرابعة
وقيل في الثالثة ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في
المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه
ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال
وامرأتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد
حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا
يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام
وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبّل
غلاما بشهوة وليس بمحرم له عزر والتوبة قبل اقامة البينة تسقط الحد
لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في
السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة

رجمت فاعلة ومفعولة وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تأديب
على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرة من اهله فاذا
فاذا تكررت المساحقة واقيم عليها الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة
سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة
فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل
في رحمها واتت بولد حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية
بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال
اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب
في ذهاب عذرتها فتقضى ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الآذنة في
الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان
النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها المطلب
الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال
والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني رجلا
كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى باول
مرة قيل نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب
وتثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون
وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن الفصل الثالث

لتشاء من حيث انه يزعم بليه رجح عليها من غير الزنا فكان الحقوبا
ومن الغلط قال الشيخ انها ليست بالنكاح الصحيح او بالشبهة
والمس هنا احدها فلا يلحق بها

كتاب الحدود

٩٩٦ فى وطى الاموات والبهايم وفيه مطلبان الاول وطى الاموات كالاحياء فمن وطى ميتة
اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد
فى عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية فى الحد واعتبار الاحصان
وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد فى العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت
كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى
المحرمات عليه قتل كما قلنا فى الحية وتثبت بشهادة اربع رجال لانه زنا ولان شهادة
الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال اربعة وقيل تثبت برجلين لانها شهادة على
فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية
اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحى سواء فى الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد فى
العقوبة المطلب الثانى فى وطى البهايم اذا وطى البالغ العاقل بهيمة فان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة واحرقت بالنار وكان
لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية
او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها ولولا الاحراق فان لم يكن
ملكا للواطى اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير
ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل وتباع فى غيره
لئلا يعير فاعلها بها ولا قرب تحريم لحمها فان كانت للواطى دفع الثمن اليه على راى و
تصدق به على راى وان كانت لغيره اغرم ثمنها وقت التفريق وتصدق بالثمن
الذى تباع به على راى او يعاد على المغرم على راى ولو بيعت فى غير البلد بازيد من
الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغرم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن

على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقى فى ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة ٩٩٦
عليها الى وقت بيعها على الفاعل وان نمت فله ان دفع القيمة الى المالك والا فلا وكذا
على اشكال ينشاء من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم
الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة
ويجتنب جميع الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه
جلد غير ماكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار
مرة على راى ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والا
يثبت فيه التعزير والذبح والاحراق او البيع فى غير البلد ان كانت الدابة
له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل فى الرابعة
خاتمة من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروى ان امير المؤمنين
ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وتثبت بشهادة عدلين
ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راى المقصد الرابع
فى حد القذف وفيه مطالب الاول الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط
مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان او منكوح فى دبره
او لايط او انت زانية او يا زانى او يا لايط او يا زانية او ما يودى صريحا معنى
ذلك باى لغة كانت بعد ان يكون القايل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا
اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا بن الزانية
ولو قال زنا بك ابوك او يا بن الزانى او يا بن الزانيين او ولدت من الزنا
او ولدتك امك من الزنى ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان

كتاب الحدود

٩٩١ او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القايل ثبت الحد وان لم يعرف فايدتها
فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت
ولد شبهة او حملت بك امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او
قال له يا فاسق او يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او
يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او
زنديق او مرتد او عيّره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان
كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ
لقاؤه به المطلب الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون
ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد
قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل
بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة و
قيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او
حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل
والساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير
المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والتقاذف
فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب

٩٩٦ به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا
او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك
من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية
او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا
يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا جد الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب
اليه فالحد له وان تعدد وتبين فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من
المطالبة لهما بالقصد او ايجاب حدين وكذا لو قال لحد كما زان او لا يط ولو قال يا ابن الزانيين
او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف
للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها
ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان
المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة انت
زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد
ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب
التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة
ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد
ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا و
الاقرب ان الجد للاب اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان

١٠٠٠ عزرا ولاحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم
لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حدّ واحد وان
جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حدّ لكل
واحد حدّ سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين
فهو حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال
ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد للولد دونه فان سبقا الى العفو
او الاستيفاء فلا بحث فان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء
وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا
وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال
المطلب الرابع في الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على رأي
وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير
ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب به شديدا بل متوسطا دون ضرب
الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن
لا منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور و
الاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه (اي حد القذف)
بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفى
المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبة
ولمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم

ان يقيم الحد عليه الا مع مطالبة المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان ١٠٠١
تكرر الحد والقذف ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد المقذوف
او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف
الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة
باللعان المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا
لمولاه فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه
المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا
مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك
ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على رأي ويثبت ما يوجب التعزير
بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل
من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام
ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي او احد الائمة عليهم
السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وعلى غيره
من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد ص
او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب
ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف
والرتقاء والقرناء على اشكال في الكل ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو
طالب المقذوف ثم عفى سقط ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه

كتاب الحدود

١٠٠٣ ويطالبه ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل
للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو
قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان بالبهيمة عزر وكذا لو قذفه
بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مستكرهة
او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك
من قوم لوط لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة
عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال ما انا بزان ولا امي بزانية
او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف
صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او
كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال و
لو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي
القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عادا لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم
عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او
رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي ص وجب قتله ولم يقبل توبته
اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا
له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من
لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد الشرب وفصوله
ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم
بالتحريم والكمال فالتناول يعم الشرب وغيره والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية
والادوية

والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول ١٠٠٣
قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان
يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها
سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا
العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من وكذا م
نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي
ولا الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد
المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون ولا
الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من
اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تجويزه لهما ولا يجوز
التداوي بالخمر تناولا ويحد لو فعل لا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره باق كالترياق
ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب بظن انه من جنس اخر فلا حد فان
سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوات ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط
في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي
ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب به غيره فسكر **الفصل الثاني**
في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي وادعون

كتاب الحدود

1004 على العبد على راى ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب
عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على ساير
بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط
بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا
فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما
باقى المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد
عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب
فان تاب والا قتل ولو باع محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات او الفقاع
اذا باعه مستحلا لا يقتل والمرتب بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة
قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير
الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على
بيت المال ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون
الحاكم ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين فى بيت المال و وعاقلته ولو انفذ الحاكم
قيل على عاقلة الامام وهى قضية عمر مع على عليه السلام ولو ضرب الحداد
ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى
بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف فى ماله ولو امر
بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولى القصاص
فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن
ان عاقلة الحداد صح

ان يسقط

ان يقسط الدية على الاسواط التى حصل بها الموت فيسقط ما قابل 1005
السايغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من قبله تعالى وعدوان العقاب
فيحال الضمان كله على العادى كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف و
كما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها الفصل الثالث فى اللواحق لو
شهد احدهما بالشرب والاخر بالقى حد على اشكال لما روى انه ما قاء الا
وقد شرب ولو شهدا بالقى حد للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما
بالشرب فى وقت والاخر فى اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا
حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القى سقط الحد ومن اعتقد
اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات
والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد
على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل
مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا ولو
عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو
احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو
داوى جرحه المقصد السادس فى حد السرقة وفيه فصول الاول الموجب
وهو السرقة واركانها ثلثة الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل
والاختيار فلو سرق الصبى لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل
يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى
تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع

الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله
على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته
لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر
فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا
قطع ولا تكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ
ويستوفى الحد من الذمي قهرا لو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفى
منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم
الثاني المسروق وشرطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر
الصغير حدا اذا باعه بل لفساده ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي
او ثياب تبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع
فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا
قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف
مولاه ولا يميزه من غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو
سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثالث** النصاب وهو ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من
ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلا والملح والثلج و
التراب وطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام
الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما

النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا فلا قطع فيه و
يقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس و
لو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا
قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط
اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف
المنديل وترك نصفه الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو
اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى خارج
فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز قدر النصاب قطع
لانها حرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في
حكم واحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا
نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا
قطعا لا باجتهاد المقوم **الشرط الثالث** ان يكون مملوكا لغير السارق فلو
سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع فلو توهم الملك فبان غير ملكه
لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر
النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج
قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد
المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة
متعلق بالمكاتبة
ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في
المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع
اي السارقة

كتاب الحدود

١٠٠٨ ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع
المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي
لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الشرط الرابع**
ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان
وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع
ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان
قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا فالاقرب القطع
ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحر
والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الشرط الخامس** ان يكون
الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ولو يسيرا لم
يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل على
قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصدها فلا قطع ولو سرق من مال
الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع وان زاد عن قدر نصيبه
بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة والخمس
للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق
من مال الاب او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا
الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من مال المستحق
عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **الشرط السادس** ارتفاع

الشبهة فلو توهم

الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله ١٠٠٩
معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع
فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه
وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق
او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف لو كان الشيء
مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق
والشمع المشتعل ولو وقع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع
الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان
وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه
ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع
عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب
وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا
كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن
في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا
لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل ولا قطع **الشرط السابع** اخراج النصاب
من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل
الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج
النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع
داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد

ولو اتفق خروجهما بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجهما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجرى مجرى ايداعه مانع وعاه ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشاء من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع فلو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل فى وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا فلو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما الشرط التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة فى الحرز ويخرجها به او على جناح طاير من شانه العود اليه ولم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع متوجه على الامر لان الصبى والمجنون كالالة الشرط العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد فى العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون فى غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الداعية على اشكال

اى التى يتناوب الناس عليها

اى الدخول فى الليل وقيل مطلقا

وفى قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا فى ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة فى موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا فى عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة فى العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس فى الدكاكين والبيوت المقفلة فى العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها لها والبيوت فى البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليس حرزا وان كانت مقفلة وان كان فيها اهلها او حافظ فهى محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعات اشكال وفى كون اشراف الراعى على الغنم فى الصحراء حرزا نظر والموضوع فى الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يوليه ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ التاع والملحوظ بعين الضعيف فى الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالى به والمحفوظ فى قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس محرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه مالم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة فى درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع محرز على اشكال والا فلا وان اعتمد فى النهار

قد تقدم وجه الاشكال فى كون المراعات هل هى حرز ام لا

على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام
ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفى احكام الربط وتنضيد الامتعة عن
دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعى فى الصحراء اذا كان على نشز وفى كون
القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه
بيده والراكب يحرز ما كوبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر
ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه فى يد صاحبه ولو سرق
من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا
على المتاع لانه ماذون فى الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت الماذون
له فى دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامى
لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت
غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهد الحمامى بالحفظ والنظر فسرقت
فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها اذا كانت فى العمران مطلقا
او فى الصحراء مع الحافظ فان اخذ من آجر الحايط او خشبه نصابا فى هذه الحال
وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم يأخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب فى
الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال
يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة فى
الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا
فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعات وحلقة الباب محرزة مع
السمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر

حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط
فى الاولى خاصة ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له
قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب
لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبى
ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه فى يد المسروق باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة
ليست حرزا عن غير المالك ولو كان فى الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ
غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو جوزنا
للاجنبى انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل المطلب الثانى
فى ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد فى الليلة
الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو
اشتركا فى النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ احد
شريكى النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث خاصة مع انه لو نقب
واحد واخرج آخر سقط عنهما ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب الشركة فى كل ضربة
او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب فى الضرب شركة بخلاف قطع العضو
فى القصاص فلو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر
يده واخذه قطع لا الاول ولو وضعه على خارج الحرز فعليه دون الثانى ولو
وضعه فى وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز
صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففى القطع نظر المطلب الثالث فى الاخراج اذا

١٠١٤ دعى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على
الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت
بعد هنيئة ففى القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها
فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا عن حريم دار سيده ففى القطع اشكال من
حيث انه حرز اولا ولو دعاه فخدعه على الخروج عن الحرز وهو مميز فلا
قطع لانه حرز قوته وهى معه ثيابه ففى دخول الثياب تحت يده نظر (ولو حمل حرا ومعه ع)
اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفى كونه سارقا اشكال ولا يقطع
بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت
المعلق الى الدار المغلق فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج
من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذى وكل
فيه فسرقه اجنبى فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها
فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع فى ماء راكد فانفتح فخرج او
على حايط فى الدار فاطارته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان
قصده **الفصل الثانى** فيما تثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات فى
القطع وتثبت فى المال وكذا لا تثبت القطع بالاقرار مرة بل المال وتثبت
باليمين المردودة المال دون القطع ينبغى للحاكم التعريض للمقر بالسرقة
بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط فى
اى ما اظنك سرقت

فى المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبى وان كان ١٠١٥
مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا فى المال ولا فى القطع ولو ضرب فرد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهى او الغافل
او النايم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل فى المال وكذا
المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه
قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب
بعد الاقرار مرتين على راى او رجع بعد المرتين لم يسقط الا الغرم ولو تاب قبل (الحدم)
البينة سقط القطع خاصة **الفصل الثالث** فى الحد ويجب قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد فى السجن فان سرق بعد
ذلك من السجن او غيره قتل والتصابى فى المراتب بعد الاولى كهو فى الاولى و
لو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت
المغلى نظرا له وليس بواجب ومؤونته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ
بالثلث حتى لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت
اليمنى شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين
تمن او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق
ولا يمنى له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطع رجله اليسرى
ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايدة ولم يمكن قطع الاربع
الا بها لم قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع

فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفى سقوط
القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم القطع بعد قطع الشمال ومن
عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعتا اصابع لا اصلية
وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية
مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجرة فعليه الاجرة و
لو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام فاذا سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو
قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية
ففى قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك
العين او عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او
وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم فى حر او برد ولو اقر قبل
المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق فى الحد بين الذكر والانثى
ولا الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما
انه سرق ثوبا وقال الاخر انه سرق كتانا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر
الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد احدهما
انه سرق ثوبا ابيض والاخر انه اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم
يلتفت الى انكاره فان ادعى السارق الملك السابق احلف المالك وسقط القطع
ولو نكل احلف السارق الاخر وقضى عليه المقصد السابع فى حد المحارب وفيه

مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس فى
بر او بحر ليلا كان او نهارا فى مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل
الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة فهى قاطعة طريق ولا يشترط
كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع
الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل
لو اقتصر فى الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصدوا
اخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية فهم سارقون وان اخذوه
اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق
للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرة ولا يقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض
او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا قال عرضوا لنا واخذوا
هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا جماعة او اثنين
وشهد هؤلاء للجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهد
حكم بشهادة الجميع والمحارب واللص محارب واذا دخل دارا متغلبا
كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى
الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص فى النفس وكذا فى الطرف و
يجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام فان
عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثانى الحد واختلف علماؤنا
فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفى وقيل ان

شهدهم

كتاب الحدود

قتل قتل قصاصا فان عفى الولى قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفى وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفى وان
اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم
يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله
اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير
ومقتولا على الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا فى الصلب القتل امر بالاغتسال و
التكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفى كوتب الى كل بلد يقصده انه
محارب فلا تبايع ولا تعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
الى ان تتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا
حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوى فى الاسلام والكفر ولو عفى الولى قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا
ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولى خاصة ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولى او عفى فلا يجب حينئذ الاقتصاص ولا يشترط فى قطعه اخذ
النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم
ياخذ والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع

واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان ما
يجنيه المبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى
تحتم قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفى الولى تخير الحاكم بين الاربعة
ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمناه بالسرقة
وليسراها بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة
ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت
رجله اليسرى من غير امهال وكذا يوالى بين القطعين فى قطع الطريق

المطلب الثالث فى الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما
استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع
عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع فالى
الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة
فى موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم
يفد فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او
كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف
المدفوع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه
واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده
مقبلا فهدر فى الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن
سرايتها فان اندملت فالقصاص فى اليد فان اندملت الاولى وسرت
الثانية فالقصاص فى النفس وان سرتا ثبت القصاص فى النفس بعد

ردّ نصف الدية فان اقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن 1020
نصف الدية او يقتص منه بعد ردّ ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله
مدبرا وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد ردّ النصف اليه
لتوالي الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاولى ولو قيل في الاولى
كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر
رجله ثم الاول يده الاخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية
ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له
دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من
الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير
زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره
فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف
اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن
نفسه ولا ضمان لو تلفت واذا نزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي الى
الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو
ادب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل
بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمنا ديته في
مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى

ارادة

ارادة نفسه او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهر
مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعي والفارسان
اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال
الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز
الحاجة ويضمن الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر
ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن
الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا
من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو
الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما
بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل
فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم
ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من
دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان القول عنادا او اعتقادا او
استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبي نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم
جن فان كان عن فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع من التوبة
ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر
للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها
فان ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل

الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد
بالردة لم تقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ
ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد
او الغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التميز على راى والاسير اذا ارتد مكرها
فاذا قلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع عن تجديده حيث عرض عليه
دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده
سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل الثاني** في احكام
المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان
ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل
لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا او سقط قتل الردة فان
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة
مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة
استتيب فان تاب عفى عنه والا قتل وروى انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر
الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار
الى ان يحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من
يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم
القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت
عفى عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دايما وتضرب او

 قات الصلوات فان تابت عفى عنها والا فعل بها ذلك دايما ولو تكرر الارتداد
من الرجل قتل في الرابعة وروى في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول
وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام
لكنه يجحد عموم نبوته او وجوده او يجحد فريضة علم ثبوتها من دين
الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه
عما جحده فيقول من يجحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق
اجمعين او يتبرا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان
المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل اخر ياتي بعد افتقر ان يقول هذا
المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل دين غير الاسلام وكذا لو
جحد نبيا او اية من كتابه تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته
الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما فلا بد في اسلامه من
الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه واله رسول الله لم
يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب
انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفره بجحد
نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام
ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا
يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او

المطلب الثانى حكمه فى ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما
فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق بعد
الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه
كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ
واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده
واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبوله الجزية او يحمل
الى مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** فى امواله وتصرفاته المرتد ان
كان عن فطرة زالت املاكه عنه فى الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته
وبانت زوجته وامرت بعدة الوفاة فى الحال وان لم يدخل بها على الاقوى
وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان
كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما
يكون الغبطة فى بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وتقضى من اموال المرتد عن فطرة
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية
وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وان كان المعامل جاهلا لانتقال امواله الى
ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير

فطرة وان

فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن
لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما فى المحجور ويقضى عنه نفقة القرابة
مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وكذا يقضى
ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب
او الاتهاب او الشراء او الصيد او ايجار نفسه فهى كامواله اما المرتد عن
فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله فى ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة
كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب
نفذ الا العتق وعمضى ما لا يتعلق بامواله وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم
الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شئ من تصرفاته البتة اما
التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانتصافه
بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على
مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان
رجع فى العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد
وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان فى دار الحرب او دار
الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا اما الحربى
فان اتلف فى حال الاسلام ضمن والاقرب فى دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض
الذمى عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمى
والحربى فان انتقل الى الحربى زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على
الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مامنهم

كتاب الجنايات القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به
القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول القصاص
وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل
وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة
المكافية عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم
الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص
وكذا لو قتل غير المكافي كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما
مكافيا خطأ او شبيه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظالم كالمقتول قصاصا
واقسام القتل ثلثة عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو
مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق
بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي
يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت و
ليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كالوضرب بحصاة او عود خفيف
فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو
ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطأ المحض فان يكون مخطيا
في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان
يقصد صيدا او هدفا او عدوا وغيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا
كمن تزلق رجله فيسقط على غيره الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول

فلا قصاص م

الاول المباشرة وهي نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل
في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب
فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرح به جرحا صغيرا كشرطة
الحجام او غرزة بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة
والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد
بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان
الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا
حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم حتى مات فهو عمد وان
مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني
ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او
يضربه بحجر صغير او عصا او يلكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض
او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او تكرر الضرب
عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عادة وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء
صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود
ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه
مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور الاول لو خنقه بيده او
بحبل او بمنديل او بشيء يضعه على فيه وانفه او يضع يديه عليهما ولا يرسلهما
حتى يموت او لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد

الضمن بالفتح المرض قاموس

اللت الدق الشق قاموس

ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل
غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او لشبهه والقصاص ان
قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيتيه حتى مات او ارسله منقطع القوة
او ضمنا حتى مات الثانية لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق
او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه
دون ذلك فاعقبه مرضا ومات به الثالث لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى
تلف بسببه فهو عمد ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال
والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبره العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر
على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه
القصاص كالو ضرب مريضا بما يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي
الاشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها الحالة للهلاك الى الجوعين اشكال
الرابع ان يسقيه سما قاتلا او اطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل
كثيره فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد
القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة الخامس ان يطرحه في النار او الماء
فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص
بمرض او صغر او رباط او منعه من الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود
او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج
عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بسببه وهو

القصاص م

مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخليص منها لقلتها او لكونه
في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال
اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج
لان النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج اعضاءه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص
ولو لم يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه
الا بقتل نفسه فالاشكال اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر
الحياة ولو غرقه آخر بقصد التخلص من التلف او من زيادة الالم فالاقرب احالة
الضمان على الاول فان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان الثاني ويحصل
العلم بقدرته على الخروج بقوله او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة
فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في
النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد
الالقاء بل الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده وترك شدة
على اشكال السادس لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع
اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح السابع لو اوقع
نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع
قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ الخطأ ودمه
هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل
ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع الثامن ان يقتله بسحره ان قلنا
ان السحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب

بقوله انا قادر على الخروج م

١٠٣٠ المطلب الثانى ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه فى ارض مسبعة مكتوفا
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه للسبع فافترسه وجب
القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد فى مضيق ولو فعل به الاسد ما لا
يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشته حية فاتفاقا قتل به وكذا لو
طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها فى مضيق لانه يقتل
غالبا ولو كتفه والقاه فى ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن
ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى
اسد ولا يمكن من الفرار منه فقتله سواء كان فى مضيق او برية ولو القاه
الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه
بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد
ولو القاه فى ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود
ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه
وكذا لو شاركه فى القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا فى قتل ولده
وكالحر لو شارك عبدا فى قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبى والعبد
دون الاب والحر لكن ياخذ منهما نصف الدية او القيمة تدفع الى المقتص
منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او يقتص
بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف و
لا ينظر الى عدد الحيوان المطلب الثالث ان يشاركه المجنى عليه اذا جرحه
فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجانى بل عليه قصاص

١٠٣١ الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة
او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما
قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجانى بعد رد نصف
الدية وكذا لو خاط جرحه فى لحم حى ~~ثم يعرض الفقيه بالسرقة بالانكار فيقول~~
~~ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط فى المقر البلوغ~~
~~والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبى وان كان مراهقا والمجنون ولا~~
~~المكره لا فى المال ولا فى القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب~~
~~قبل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهى او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو~~
~~اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل فى المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد~~
~~زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا سرق من مولاه قطع ولا يتبع بالسرقة حال العبودية~~
~~ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار تخير على راى ولو رجع~~
~~بعد المرتين لم يسقط ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة الفصل~~
~~الثالث فى الحد ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة~~
~~والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد~~
~~عليها فان عاد ثالثا خلد فى السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل~~
~~والنصاب فى المرات بعد الاولى كهو فى الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر~~
~~به فحد واحد واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بواجب~~
~~ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزئ بالباقى حتى لو لم يبق سوى~~
~~اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت~~

لزم الجميع فالجناية عليهما بالسوية وتأخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه ١٠٣٣
فصيّره في حكم المذبوح بان لا تبقى معه حيوة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول
القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني
قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمّة
او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك
بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص
في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما
فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في
حق الاخر فلا يتسلط الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل بقدر
قسطه بعد يمينه ويأخذ من الاخر ارش جنايته ما صدقه عليه او يقتص فيه
خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي

الفصل الثالث في بيان الزهوق وفيه مطالب **الاول** في اقسامه
وهي ثلثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له
في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علة وهي
التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهي ما يستند الفعل اليه كالجراحات
القاتلة فانها تولد السراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد
كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاول** الاكراه فانه
يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون
الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتل في المخمصة لياكله

١٠٣٤ فمات به ما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور وسواء خلطه بطعام
نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام
اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن
دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله
من غير شعور فمات قتل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في
طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص و
لا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره
فيترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل
الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد
ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود
لانه مما يقتل غالبا **المطلب الرابع** ان يشاركه انسان آخر اذا اشترك
اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي
قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون
دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة
بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع
القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب
القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة

ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايض فلا يتحقق الاكراه فى القتل عندنا ويتحقق
فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفى وجوبه على الآمر
اشكال ينشاء من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة
وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس
فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دايما الى ان يموت هذا اذا كان
المقهور بالغا عاقلا فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بالانسانية
المرتى فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد ولو
كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود فالدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص منه
ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا
سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلنى والا قتلتك لم يجز القتل فان
فعل ففى القصاص اشكال ينشاء من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك
ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا
اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك
كان القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا
قتلتك فاختار المكره احدهما ففى القصاص على المباشر اشكال ينشا من تحقق
الاكراه ولا يتخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه على التعيين الثالث شهادة
الزور يتولد فى القاضى داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص
فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا

او اللواط فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم
ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو
اعترف الولى بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون
الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشاء
من استناد القتل الى الشهادة او الطلب فان شركناه ففى التنصيف اشكال
وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص
الثالث ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام
المسموم الى الضيف وحفر بئر فى الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضعيف
الضعيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على
دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح
وجب القصاص على الجارح وان فقد المعنيان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه
حتى نزف الدم او تركه فى ماء قليل فبقى مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل كالملقى من يحسن السباحة
فى ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة المطلب
الثانى فى اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلثة الاول ان يغلب   السبب م
السبب المباشرة وهو اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضى والجلاد بشهادة   فيهام
الزور فالقصاص على الشهود الثانى ان يصير السبب مغلوبا كما اذا
القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على
الملقى عرف ذلك او لا بخلاف ما التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا

اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب فى عمق البير **الثالث**
ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص
على المباشرة ولا دية على المكره بل يحبس دايما ولا كفارة ايض ويمنع من
الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلقت رجله فمات
وجب الضمان ولو امره متغلب يخاف منه الضرر عند المخالفة فهو
كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه
فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل
ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح
القتل بالاكراه القتل ويباح به ما عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا
واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط كالحافر مع
المردى ولو امسك واحد وقتل اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد
الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر فى طرفها **المطلب الثالث**
فى طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول
وقتل الثانى فالقتل على الثانى ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقدّه
الثانى فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من
المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثانى
لشياع الم قبل الثانية بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثانى لانقطاع
السراية بالتعجيل ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف فى دية النفس
اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف فى قصاص

مع المباشرة م

النفس

النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وافتى ق لم يدخل ولو سرى القطع
الى النفس فالقصاص فى النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب
القود ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا
وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلا فى دار الحرب على
زى اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل
من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت ان ابى
كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض
وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب **المقصد الثانى** فى شرايط القصاص
وهى خمسة **الاول** التساوى فى الحرية والرق **الثانى** التساوى
فى الدين **الثالث** انتفاء الابوة عن المقتص منه **الرابع** المساواة فى
العقل **الخامس** احترام المقتول فهنا فصول **الاول** فى الحرية وفيه مطالب
الاول فى جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة
والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شئ والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته و
لو امتنع الولى او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا
سبيل الى طل الدم ويقتص للرجل من المراة فى الاطراف ولا رجوع و
للمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر ويتساويان دية وقصاصا
فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فتقتص لها
منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه
قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل

قصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلث والعفو من الرابعة فان اوجبنا اخذ اصبعين فلا تطالب بزايد ارشا ولا قصاص وهل تتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلب الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فايهما بدر به استوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما وتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا اخر و اكمل الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الآلتان فلا قصاص على احد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت

اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل فتؤدي المرأة الى اوليائه ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتلته امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنتين فترد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية وله قتل واحدة فترد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجلين عن جنايتهما فترد الى كل واحد ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى المرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد والخيار له و ان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وللسيد

كتاب الجنايات

المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفى على مال ولم يفده
مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى مفادات الاقرب ذلك ولا يضمن
مولى القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش
الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زاد على القيمة اما لو قتل العبد عبدا
خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان
فضل منه شئ فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او يدفع
الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها و
قيمته على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل
عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير
وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذى دبره وهل يسعى حينئذ فى قيمة المقتول
او قيمة رقبته خلاف فان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير
المؤدى المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر
ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق
منه مثله او ازيد فان قتل خطاء تعلقت الجناية بما فيه من الرقية ببعضه فيسعى فى نصيب
الحرية ويسترق الباقى منه او يباع فى نصيب الرق وتبطل الكتابة ولو قتل خطاء
فعلى الامام بقدر ما فيه من الحر وللمولى الخيار بين فك نصيب الرق من الجناية
وبين تسليم حصة الرق لتقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه
فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك المولى ان ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق و

ويسقط الثانى لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمن المولى
تعلق حق الثانى برقبته وكان له القصاص فان قتل بقى المال فى ذمة مولى
الجانى ولو لم يضمن ورضى الاول بتملكه تعلق به حق الثانى فان قتل سقط
حق الاول وان استرق اشترك المولى ان ولو قتل عبد الجماعة فطلب بعضهم
القيمة كان له منه بقدر قيمة حصته من المقتول وكان للباقى القود بعد رد
حصة نصيب من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد
رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى
الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته
كان لمولاه قتلهما معا ولا شئ عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر
ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكونا لمالك واحد ولو طلب الدية
كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى
المقتول ليسترقه اجمع ان لم يكن فى قيمته فضل عن جنايته والا استرق
بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص
عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده
ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوز
قيمة المقتول قودا قيمة المقتول اولا ادى مولى المجنى عليه الفاضل او
قتل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع
قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع فلو ساوى
الخسيس نصف قيمة المجنى عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر نصف الاخر و

١٣٢ ولو كانت اقل فكذلك **المطلب الثالث** فى الجناية الواقعة بين المماليك
والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقى عليه القليل او الكثير وسواء كانت
قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى
وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت
قيمته اكثر بحيث يكون الباقى بقدر قيمة الجانى اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد
قتل قتل حسما للفساد وفى رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب
وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية
الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز
دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو
كان ذميا لذمى لم يتجاوز بالذكر دية الذمى ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد
لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية
لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمى عبد مسلم
وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم
والعبد الذمى للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجانى والمولى فى قيمته يوم قتل قدم
قول الجانى مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه
ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولى المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار
لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولى وان اختار استرقاقه ولو
جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا

كان المجنى عليه

١٠٣٣ كان المجنى عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته او الجميع ان احاطت
وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفكه مولاه بالارش
او بالاقل الاقرب الثانى والاقرب ان له الافتكاك هنا وان كره المجروح
اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه
المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوى
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولى وليس للولى هنا خيار بل
للمولى وهل فكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثانى والمدبر كالقن وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذى لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر
ما ادى وكان للحر القصاص فى الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته
من دية الخطاء بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم فيه للاول وقيل للثانى والاول اولى
ويكفى فى الاختصاص اختيار الولى الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فان اختار
ولى الاول الاسترقاق ملكه وكان للثانى هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء توقف
تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول
لم يملكه لكن يحكم به للثانى ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش
ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شئ ما لم يفرط فى حفظه فان فرط
ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه ان تلف بعد الجناية ما لم يلتزم
بدفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه

يفتكه ح ل

كتاب الجنايات

١٠٢٣ مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو
باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق ان
كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش
او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة
ولو اشترك عبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته
فلو زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز الدية
للحر فيرد اليها وقيل يودي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله
قتل الحر فيودي مولى العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته
وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه
الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي
من النصف من الحر وان كانت بقدره اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد
وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية
الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فترد اليها وله قتل المراة فيسترق
العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه الفاضل وله
قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة دية جنايتها
وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان
الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه
ففي الواحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر
وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما يتحقق بفرض الحر عبدا

خاليا من الجناية ويقوم حينئذ ثم نفرضه متصفا بها وننسب التفاوت بين ١٠٢٥
القيمتين فيوخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير
مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده كان للمولى امساكه
والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما وللمجني عليه ذلك
لو اراده الا ان يتفقا فتكون بيعا وكذا كل جناية لا يستغرق القيمة ولو قطع واحد
رجله واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قطع احد عينه
وقطع اخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت
الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر العبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق
لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد بيد حر وقيمته
مائتان واصبع اخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل
التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على مملوك
فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب
الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف
في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر و
قطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع
دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخرين
الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح
عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو اتلف عبدا ثم اعتق ولو قتل عبد عبدا

كتاب الجنايات

عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك
فلو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية
حر مسلم لو قوم بالمضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته
وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجميع
فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود
بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته
يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية
اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في النفس خاصة بعد رد ما يستحقه
المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت
الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان الفاضل للوارث فيحصل له قصاص الرجل وفاضل
دية اليد ان زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى
كمال القيمة ان تساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث
ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يدي عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف
الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما لزمه اخيرا
بالجناية على الملك اولا او مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل
الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما لزمه اخيرا بالجناية على
الملك اولا او مجموع ارش الجناية على الملك فلو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان
وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين
اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر

اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش جناية الملك فلو عاد فجرح جرحا
اخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين حصة جناية الرق نصفه
وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة
على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم
والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة او سلم الدراهم
فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وفيه مطلبان
الاول لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر
فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا
بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل
الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكافر الكفار بعضهم ببعض
وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي و
لو قتل المرتد ذميا ففي قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة
في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية الذمي
ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون
الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم
قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لائط قتل لم يجب
على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى
انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على
كل قريب للرجل او ولدا او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل

عبد مسلم بعبد اسلم الكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان قتل الجاني مولاه ولا يباع
وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي مثله لم يقتل به و
كذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده
الصغار قولان ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل
وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام المطلب
الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل
به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح ثم سرت
الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرح ثم
ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا
فاسلم وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم
وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ و
سرت لعدم القصاص حال الجناية به ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت
مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد
فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن
سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا
قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه مسلما فلا قود ويثبت
الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيها من كان مرتدا
عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح

خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام
وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس
وديتها والنفس هنا غير مضمونة ويشكل بما انه لا يلزم من الدخول
السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس فلو عاد الى الاسلام وهو
عن غير فطرة قبل ان تحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية و
هو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص اذ العبرة بالمضمون حالة الاستقرار
وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون
نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطاء فالدية لانها وقعت مضمونة في
الاصل وقد صادف الموت محقون الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد
ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما لو مات
مسلما او ديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا المطلب الثالث في انتفاء الابوة
لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام يقتل به
ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال
وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته
والولد هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا
لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص
ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل
ولد اباه والآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل
صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان

فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تكفي القرعة لانه
تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه القرعة
ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل
عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل ولو
قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة
للشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما
ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد
الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله
عمدا ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء
كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره
ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار و
يقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض تلزم جنايته العاقلة حتى
يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حالة الجناية قدم قول الجاني مع يمينه و
يثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه
القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم
لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران الاقرب عدم الثبوت وفيه
الاشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقيل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر
على رأي وروي ان عمده كالخطاء تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع

قتله

قتله لا يقتص له من المسلم وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير
ولا تؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية
كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل
الذمي او لا كالسبع مع الآدمي ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو
ولو نفاه مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله فالاقرب
القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **الفصل
الثالث** في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى
ولها شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت
الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع
ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة
الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص لا الدية ولو انكر صح
انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة
بيمينه **الثاني** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى
على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا
واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول
بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى
الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ
من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى
من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم

كتاب الجنايات

١٠٥٢ على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع
جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق
عليه الرابع ان يكون مفصلة فى نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو اجمل
استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت
دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر الخامس عدم
تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة
لم يسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه فى الثانى
بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى
العمد ففسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطاء ففسره
بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب فى الدعوى ولو فسره بانه حنفى استردم
لا يرى القسامة وقد اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين
الفصل الثانى فيما يثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلثة
الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب المطلب الاول الاقرار
ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة
باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب
القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء و
لا اقرار الساهى والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمراهق كالرجل
والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره فى العمد ويستوفى منه القصاص
فى الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار المحجور

١٠٥٣ الغير وان كان خاصا بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ
حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطاء تخير الولى
فى تصديق من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل
عمدا فاعترف اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهى قضية الحسن
عليه السلام فى حال حيوة ابيه المطلب الثانى البينة ويثبت
القتل بشهادة عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما
يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت
بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات فى الجميع ولو
رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان انضممن ولو شهد رجل
وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كالايضاح
ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمروا خطاء ثبت الخطاء
ولا بد من تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات
او فانهر دمه فمات فى الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان
ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه
لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه متشحطا لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال
فاجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت فى الجراح ولو قال اسال دمه فمات
قبل فى الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها او تعددها

سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا
لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او
جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم تسمع لانه غير مرئى
نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
فلو شهد احدهما على انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله
بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله فى مكان والاخر فى غيره
لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان
او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا و
الاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل
لم يلتفت اليه وان فسر بايهما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدق الولى
ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا و
حلف الولى معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر خطاء ففى ثبوت بالقتل
اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر
فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو عادها بعده سمعت
ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة تبطل مع التهمة لا بدونها
ولو جرحت العاقلة شهود الخطاء لم يقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء
العاقلة على اشكال لتوقع الغناء ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد

توقع موت القريب وعدم الامكان ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد ١٠٥٥
المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعى او صدق
الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبى
بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضى اسقاط الشهادة
لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى
انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع
اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدى القتل
به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين
ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص
وعليهما الدية نصفين وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم
البينات ويحتمل تخيير الولى فى تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهد انه قتل
فاقر اخر بانه القاتل وبرء المشهود عليه تخير الولى فى قتل ايهما شاء ولا سبيل
له على الاخر وفى الرواية المشهورة تخير الولى فى قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف
ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه
نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفى التشريك
فى القصاص او الدية اشكال المطلب الثالث القسامة وفيه مباحث
الاول فى موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر
يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضى عليه مع يمين المدعى او بغير يمين
على الخلاف والمراد باللوث امارة تغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد وجدان

كتاب الجنايات

ذى السلاح الملطخ بالدم عند المقتول و وجوده قتيلا فى دار قوم او فى محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او فى صف مخاصم بعد المراماة او فى
محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا فى اللوث ولو وجد
مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا فى زحام على
قنطرة او بير او جسر او مصنع او فى جامع عظيم او فى شارع او وجد فى فلاة
او فى محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلنى فلان
ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبى ولا الفاسق ولا الكافر وان كان
مأمونا فى مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث
ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط فى اللوث وجود اثر القتل او التخنيق
ولا فى القسامة حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور الاول عدم
الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع
من شانه القتل بطل الثانى تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على
جماعة فللمدعى ان يعين فلو قال قاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامة
عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لى الآن لوث معين بعد
دعوى الجهل ففى تمكنه من القسامة اشكال الثالث ابهام الشاهد المقتول
كقوله قتل احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين
القاتل تعسر ويحتمل عدم اللوث فى الموضعين الرابع لو ظهر اللوث فى اصل

القتل

القتل دون وصفه من عمد او خطاء ففى القسامة اشكال ينشا من جهالة
الغريم من العاقلة او الجانى الخامس ادعاء الجانى الغيبوبة فاذا حلف سقط
اثر اللوث عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز
اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع
اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود فى الدار ولا يثبت وجوده
فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض
الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد
فالاقرب سقوط اللوث السادس تكاذب الورثة فهل يبطل اللوث
اشكال ينشا من ان المدعى ظهر معه الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام
شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول
اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر
لا اعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال
احدهما قتله هذا وحده وقال الثانى بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال
مع التكاذب حلف الاول على الذى عينه واستحق نصف الدية وحلف
الثانى عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب
فى النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على
الذى عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الاخر
لتكذيب الاخ له البحث الثانى فى كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعى
وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة

وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو
لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعى خمسين يمينا بعد الوعظ وهل
يشترط توالى الايمان فى مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او
كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدعى حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة
ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفى
الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفى
الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان
امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى واذا
حلف القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا او الدية ان لم
يكن وفى عدد القسامة فى الخطاء وعمد الخطاء قولان اقربهما مساواتهما العمد
وقيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور ويثبت القسامة فى الاعضاء كثبوتها
فى النفس لكن ان كان فى العضو دية النفس كالذكر والانف فالقسامة
خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين
او من ستة على راى وفى اليد خمس وعشرون يمينا او ثلثة وفى الاصبع
خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففى الموضحة ثلثة ايمان وفى
الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية
عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين
يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده وينبغى
ان يغلظ الحاكم فى الايمان بالزمان والمكان والقول فى كل يمين ويجب ان

يسمى المدعى عليه فى كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة يسمى كل واحد
فى كل يمين فان اهمل بعضهم فى بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد
اليمين وكذا يسمى المقتول ويرفع فى نسبهما بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه
المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول فى اليمين ان النية نية المدعى
البحث الثالث فى الحالف وهو المدعى وقومه او المنكر وقومه على
ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفى الظن وللسيد مع اللوث
ان يحلف القسامة فى قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل
دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطاء او قتل الحر ففى
الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان عليه حرا — المدعى ع
ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم
يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت
حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففى
احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلنا الملك حلف
المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل
وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع مكتسبه الا بعد الفسخ ولو
وجد العبد بجرح وحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين
من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت
القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم

كتاب الجنايات

ولو ارتد الولى منع من القسامة فان حالف وقعت موقعها لانه اكتساب
وهو غير ممنوع منه فى مدة الامهال وهى ثلثة ايام وكما يصح يمين الذمى فى حق
على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه فى الردة ويشكل بمنع
الارتداد للارث وانما يحلف الولى وقد خرج عن الاهلية **المبحث الرابع** فى احكام
القسامة ويثبت بها القصاص فى العمد والدية على القاتل فى عمد الخطاء وعلى
العاقلة فى الخطاء المحض ولو اشترك فى الدعوى اثنان واختص اللوث
باحدهما اثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامة وعلى الاخر بيمين واحدة
كالدعوى فى غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة
فاذا اراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين
غائبا وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب (انتظار)
فان حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او
مجنونا واذا مات الولى قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان
كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت
حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين
ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو
استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة
واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره بكذبه
فى اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان
فسره بانها ليست ملكا للدافع الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على

القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين ولو لم يعين اقرت فى يده ولو استوفى
بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا قيل يتخير الولى والاقرب المنع لانه انما
يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار قيل ويحبس المتهم فى الدم مع التماس خصمه
حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلفت سهام
الوارث احتمل تساويهم فى تقسيط الخمسين عليهم وتكميل المنكسر والتقسيط
بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته
للذكر وان اخذ اقل احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث سقطت
حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن فى اثناء الايمان
ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** فى كيفية الاستيفاء وفيه مطالب
الاول المستوفى عند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء
جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان
قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا فى العمد او اصلا فى الخطاء وشبهه ورثا
نصيبهما منها والا فلا حظ لهما فى الاستيفاء القصاص ولا عفوه وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو و
لا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا
يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم فى الميراث و
يشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولى واحدا جاز ان يستوفى من
غير اذن الامام على راى نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا
جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه

فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته
جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتبة اسمه
بحيث لو خرج فوض الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف
على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او
مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن يشترط ان يضمنوا
نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم
الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او
مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصبي او يفيق
المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق
لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو
عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس
للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا
اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم واحد فقتل من غير اذن الباقين عزر و
هل يستحق القصاص اشكال ينشا من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد
قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين
من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب
الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط
حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط
القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه

فان طلب

فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها
ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل
كان للباقي القصاص بعد ان يرد عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع
القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه
من الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان
يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في
قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد
الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك
السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه
وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه
فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل
في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان
لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد
وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره
ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار
كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل
فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع
اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه
فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى

الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال
ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا
يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته فان
كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم
يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه
ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة
التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت
المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي له
القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما
يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا
ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل
الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي
اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي المطلب الثاني في تعدد القتيل
القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين
كان للباقين القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم
وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله
بواحد اما سابقا او بالقرعة او مجانا واخذ الديات اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب	للباقين م
والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي

خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال
حقه على اشكال ولو قتل عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك
مالا بقدر دياتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا
يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي
المقتول فقتله اساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وياخذ دية اليد من
التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان
لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف
الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص
ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي اخر قطع رجليه
ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما
فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والمفلس المطالبة بالقصاص
واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء
كان القصاص له او موروثا فلو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية
قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن
عليهم ضمان الديون وغيرها المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء انما
يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية
دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء
احتياطا لئلا يقع مجاهرة وتعتبر الالة بحيث لا تكون مسمومة ولا كالة
فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه

1066 وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علمه والا فلا الا
ان يكون هو الولي فيقتص اما غيره فلا لحاله الى الضمان على الولي ان دفع اليه آلة
مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه
سواء النفس والطرف فلو فعل اساء ولا شئ عليه ولا يجوز القصاص
الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه
او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه ويضمن
لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية
او يقسط بعد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا
اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء وضرب السيف لا على الرقبة
فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط
راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان
بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو
اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص
لا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذ
منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ لا قول المقتص منه
وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات
المطلب الرابع في وقت الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس
على رجل او امرأة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي صفة الزمان
في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء

القصاص

القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها 1067
بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد
مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة
اربع من القوابل ولو لم توجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان
يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر الحمل فالدية
على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص
منها في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الى
ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه
بل تضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى
في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المشاهد
غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد
تعجيلا منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان
اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب
الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا
بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب
واذا كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه
فالاقرب انه ليس للولي ابانته لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته
بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له في قدر ما يقطعه السيف و
ليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم

بمثله جان واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف الولي الوحدة لانه ربما
يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع
طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات
المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الوارث
بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها
وقعت هدرا ولو عفى عن المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس
بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قتل بعد ان
يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص
على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه يظن القتل فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية
ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص
به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولي
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي
قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي
على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امرأة يده فاقتص ثم سرت جراحته

فللولي

فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثا دية او ربعها ولو قطعت يديه
ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فليس للولي الا القصاص في النفس دون
الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال من حيث ان المستوفى
وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني في قصاص الطرف** وفيه فصول
الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط
وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبيه العمد
ويتحقق العمد باتلاف العضو بما يفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا
يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا
كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه
فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه
اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا
يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد رد التفاوت
فيما يجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر
من العبد وله استرقاقه ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها
ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من الحر
مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن
اعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة
او نقص الجاني فان زاد قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الا بعد

ردا للتفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة
بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع
الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض
اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع
الصحيحة فيؤخذ ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة
ما تحتها وما تحت الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من
الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع
صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان
لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي خلقة
اليد ومنافعها فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ
الفاني والمريض المشرف والمكسوب بغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت
يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي
اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا ويؤخذ منه حكومة
الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع
المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي
في المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة و
غيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن يسار
ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة

والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع الجاني بل الاصابع التي قطعها

على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية
وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه
جاهلا فقيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال
حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمين
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها
المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان
مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا
فلا ولو قال المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه
لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصر بدلا وعلى القاطع
الدية وله قصاص اليمين على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة و
الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع
تغاير المحل وتقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع
زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع
زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص
ان امكن بدون قطعها بان يخرج من حد الكف والا قطعت الاصابع
الخمس ان لم يكن متصلة باحدها ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة
باحديهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت
للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني
اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية

١٠٧٢ ويطالب بدية الزايدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص
في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد
الجاني اصبع زايدة في سمت اصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تقطع
اليد من الكوع ولا شيء من الاربع وتقطع الابهام ويطالب (اى يطالب المجني عليه) بدية باقي
الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه
دية الزايدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا
لجواز ان يكون فيها زايدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا
من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزايدة لاصالة
البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزايدة لان
الكف لو قطعت ضمنت بدية يد (اى بحكمها) ودية اصبع زايدة فقطت (فقسطت) لاشتباه
الدية ودية الزايدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبعا من يد
صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة بانملته واخذ (اى المجني عليه) دية الزايدة
ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل
والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق
صاحب العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان
لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب
الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب
العليا مطالبة الجاني بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان

فلو يريد المقطوع وقطع اصبعا اصلية في يد الجاني فان كان الانملة المجني عليه مخير فان كان ساوى للجاني اقتص وان اخذ (ح)

طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى ١٠٧٣
لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص
منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان
قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه
فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية الاصبع ولو قطعت انملتين فقد
فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة و
يطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع
اثنتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت
بين ثلثي دية الاصبع وثلثة اربابها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو
الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملته قصاصا ويطالب بالتفاوت
وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين
ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبع
زايدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة
في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه
فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع
انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايدة
انملة انسان فلا قصاص لان الزايد في غير محل الاصلي لا يستوفى بالاصلي و
هنا الزايدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان
يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على

 ساق فى احدهما زايد فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف
بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها
وكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز
بوجه فقطعها انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع
احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا
لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو
قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم
جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان
صارت الاخرى باطشة ففى الحاقها بالاصلية اشكال **المطلب الثانى فى الاحكام**
لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص فى الكف وهل له
القصاص فى الاصبع واخذ دية الباقى الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما
ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع
اقتص فى اليد وله الحكومة فى الزايدة ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له
القصاص فى اليد واخذ ارش الزايد وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ
الدية مع فقده كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له
اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم
وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع
والمطالبة بالحكومة فى الباقى وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقى الاصابع
الاصابع والحكومة فان رضى بقطعها مع اسقاط الباقى جاز وليس له ان يقطع

الانامل ثم يكمل القطع فى الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت
اخرى بجنبها اقتص منه وطولب بثلثى دية الشلاء ولو وقعت الاكلة فى
الموضع وسرت الى اخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص
للاول ثم للثانى فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع
مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع
لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفى قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه
~~وكذا لو قال من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس~~ كان
عفوت عن الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص فى الاصبع
بل فى الكف ان ساواه فى النقص او فى الباقى من الاصابع ويطالب بالحكومة
ولو سرت الى النفس كان للولى القصاص فى النفس بعد رد ما عفى عنه
على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفى صحته
فى السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابراء
عبد الجانى لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو ابراء قاتل الخطاء لم يبرا العاقلة ولو ابراء العاقلة
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء وابراء
القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا العاقلة
ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان
بذل لهما الجانى العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب
المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون

كتاب الجنايات

١٠٧٦ باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز
اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس
فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا
وان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء الخالية من العظام
والشرائط ما تقدم ويقتص في العين مع مساوات المحل فلا يقلع عين يسرى
ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه
ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلع ذو عينين اقتص له بعين
واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها
ولو اذهب ضوءها دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول
وتحمى المرآة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى تذهب
النظر ويبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالحولاء والعمشاء لان العمش خلل في
الاجفان وعين الاخفش وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت
في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا
لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه
عن الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت
القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشأ
من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسدنا بالجناية على البشرة والشعر تابع
فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير

والصحيحة

والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص ١٠٧٧
الى حد الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص
فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب
القصاص ولا امر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها والا
فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض
ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب
والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص فلو جاء اخر
فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد
الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان لان منفعة السمع في
الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت
شلاء ففي القصاص اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا يؤخذ بالشلاء ومن
بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن
الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص ويستوي
الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير
وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري
في المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده
من غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو
قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد
للمارن احتمل القصاص وعدمه ويجب القصاص في احد المنخرين مع تساوي

المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجانى
بحسابه لئلا يستوعب انف الجانى لو كان صغيرا فالنصف بالنصف
والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص فى
الشفتين وبعضهما مع تساوى المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس
وكذا يثبت فى اللسان وبعضه مع التساوى فى النطق ولا يقطع الناطق به
بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء وجب
القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص فى ثدى المرأة وحلمتها وحلمة
الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدى المرأة فلها القصاص ان لم توجب فيها
كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولم الثمن نظر
اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة
الرجل **الفصل الثالث** فى الاسنان وتثبت فى السن القصاص بشرط
التساوى فى المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية
او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها
من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزايدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا
زايدة بزايدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه
ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذى يكون بين اللحم وجب القصاص و
كذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة
وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضى
مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة

وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص
فعاد سن المجنى عليه لم يغرم سن الجانى لانها نعمة مجددة من الله تعالى
ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن الجانى لم يكن
للمجنى عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك
لزيادة الالم الا انه لا يكون المجنى عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة
بالدية وسن الجانى غير مضمونة بالدية لانها فى الحكم كسن طفل فتنقص
الحكومة عن دية سن ويغرم الباقى ولو عاد سن المجنى عليه بعد القصاص
فقلعه الجانى ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها
بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان
وعلى الجانى حكومة ولو كان غير مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة
والا فالقصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا فان مات قبل الياس
من عودها فالارش ولو عاد مايلا عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن
الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زايدة وله مثلها فى محلها اقتص منه و
الا فالحكومة **الفصل الرابع** فى القصاص فى الجراح لا قصاص فى الضرب
الذى لا يجرح وانما يثبت فى الجراح ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا
وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا
قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة و
كسر العظام وانما يثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح
لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال

لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن
المحل وربط الرجل عن خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم
تقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاختصاص ثم يشق من احدى
العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه فى دفعات اذا شق على الجانى
فان زاد المقتص لاضطراب الجانى فلا شئ لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم
يضطرب اقتص من المستوفى ان تعمد وطولب بالدية مع الخطاء ويقبل قوله
مع اليمين وفى قدر الماخوذ منه اشكال ينشاء من ان الجميع موضحة واحدة
فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس
الجانى اصغر فانا نستوفى الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة
بل تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية
ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة
واحدة ولو تخوف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولو كان الجرح يستوعب
عضو الجانى ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن
الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجنى عليه يستوعب
راس الجانى استوعب ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية
لم يستوعب فى المقتص منه بل اقتصر الى قدر مساحة الجناية ولو اوضح
جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا فى القدر فعل
به ذلك وان كان الجانى اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه فى قطع اليد حيث
قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل يعرف بمساحة الشجة

طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او مؤخره
والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفى القدر الموجود وغرم بدل المفقود
باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا
الى الاذنين ولو شجه فاوضح فى بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص
استوفى القصاص فى الموضحة والباقى ولو اوضحه اثنتين وبينهما حاجز
متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما
جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان الفصل الخامس
فى الجناية على العورة يثبت القصاص فى الذكر ويتساوى ذكر الشاب و
الشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف
ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع
الصحيح بمن فى ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا (ينقبض او منبسطا بدله)
فلا ينقبض وينقبض فى البعض فان كانت الحشفة فظاهر فان زاد استوفى
بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص
فى الخصيتين وفى احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية
سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص
له منه سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفى الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم
احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر او الثيب والصغيرة والكبيرة و
الصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر
بكارة الاخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى

كتاب الجنايات

الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر الخنثى
مشكلا او انثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في ذكره
وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين
وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية
المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت
بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما
ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين
وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو ما قال
اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب
حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص
في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل السادس** في الاختلاف اذا قطع يدي
رجل ورجليه خطاء ورأينا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية
وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق
الجاني وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في
المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ
حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل
تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني
يدعي سقوط حق تثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى
الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي

ولو كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية
قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قدّ ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة
احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحيوة
وكذا لو [illegible] وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين
الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا
قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا
احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد
العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قول الجاني مع الاحتمال والا
حكم بشاهد الحال فلو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا
ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون
قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني
زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان
الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات فقال
الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان
الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة
قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل
من عهد كفره او رقه فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول
الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني

لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ١٠٨٤
ولو داوى الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكله بالدوا والمجني عليه بالقطع
قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدوا ياكل الحي والميت و
الا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته
ولان العادة قاضية بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل السابع** في
العفو وفيه مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا و
عفى عن القصاص او كانوا جماعة وعفو الجميع سقط القصاص لا الى بدل
ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان
له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك
او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط
حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من عفى على الجاني ولو كان القصاص
في الطرف كان للمجني عليه العفو في حيوته فان مات قبل الاستيفاء فلورثته
العفو ولو عفى المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون
العفو فاما الولي فاذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو
على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب
هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص
والدية من الثلث ~~وان مات فله القصاص والدية~~ **الثاني** في حكمه اذا عفى عن القصاص
الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك فان لم يبذل الجاني لم يسقط
القصاص وان عفى مطلقا لم يجب المال واذا عفى على الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول

لا دية

لا دية المقتول وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول ١٠٨٥
لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا
على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل
ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف
ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفى عن القصاص
في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه
ولو عفى عن الدية ثم مات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها
فهي وصية ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين فالاقرب
انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة اليه ولو عفى
بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص **القطب الثاني** في الديات
وفيه ثلثة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب بها الدية
اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق
الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا
فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطا ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو
اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهواء او زلق فلا
ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فماتا فدية المدفوع (اي الوقوع بل الى غيره)
على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا
لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج
طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذن وان كان حاذقا واذن له المريض

قال علاجه على التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج ١٠٨٦
نظر ينشاء من اساس حاجة اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر
فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء قبل
الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة
غلام وهو حسن ولو اتلف النايم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته
وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي تلزمها الدية في مالها
ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة [والاب] والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت
الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل
انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت
ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضمها فماتت ضمن الدية وكذا
الزوجة وقيل ان كانا [ما] مومونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب
به غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كل ما يحصل
التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب
للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب
العثار ولو صاح [بصبي] بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات
من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو [كان] كان مريضا او مجنونا
او اغتفله وفاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله و
قيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في
وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف وبالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بير او من سقف

قيل لم يضمن

قيل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب ١٠٨٧
وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بير لا يعلمها او كان اعمى او انخسف
به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق
غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا
ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطاء ولو
ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع المرمى ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه
صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة على الضمان على المقرب من
حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي
فالضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود
فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على [غيره]
واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود و
وجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر
ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب
امراة ووطئها وقتل ولدها فتحمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية
الغلام وفي تركته اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في
قتله وتحريرهما ان الدية يثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال
فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر
المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقا لها ليلة بنا
زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق

فقتلت هي الزوج انها يضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان
كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته
عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع العلة والشرط
اذا حفر بيرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر
وكان الضمان على الدافع وان لم تكن عدوانا كالو تردى بنفسه مع الجهل فان الحفر
عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن
سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق
مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سايغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر
غير عدوان بان يحفرها في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء
والتخلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان
وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعره بها او
كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه
فدخل اخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان
الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردى
المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل
الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا و
النصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه
ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع حجرا في

ملكه او في موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع
مسلوك ضمن ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل
بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من
الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان
بيرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البير فالضمان على الحافر
للتعدي ولو وضع حجرا واخر ان اخر فيعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط
الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطا في ملكه او مباح
فوقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء
بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد بناه مستويا على اساس يثبت مثله عليه و
ان بناه مايلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجر
او الخشب او الات البناء الى الشارع فاصاب انسان لم يضمن لانه متمكن من
البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان
ان عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه
ولو بناه مايلا الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليها بعد الاستواء او فرط
في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا
ان كان مايلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالمايل
ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى
الطريق المسلوكة لا الى نوعه الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة
والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي

الضمان فولان وكذا لو سقط من الروشن او الساباط خشبة فقتلت ولا
ان الساقط من الروشن ان كان بأجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة
فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر
بئراً لا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه
صخرة او جرة من الماء او على حائط فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان
يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في
طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك الا ان له
باذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه واذا رمى قشور
البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن
ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش
الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او
سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره
فان كان الهواء ساكنا او كان بينه وبين الجار حايل يمنع الريح ولم يتجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر
الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشعال
فلا ضمان فلو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف
النفس فهو عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو
اتبع انسانا بسيفه فولى هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح
فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كان

البر مغطاة ولو علا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه
لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع وكذا لو نام في الطريق فيعثر
به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به
ولو نام في المسجد معتكفا فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خوف الامام من
ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة
الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن
ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز
قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا
يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخلت دار قوم
باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في
الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها
مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موضع السنابك عين انسان
وابطل ضوءها او اتلفت برشاش ماء خاضته على اشكال ولو بالت الدابة
او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت
زرعه المحفوف بزرع الغير لم يمكن له اخراجها الا به مع الاتلاف لم يضمن
ويضمن المالك مع التفريط او عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها
او ضربها او ساقها فقدامها ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره فالضمان على
الضارب ولو اوقعت الراكب فالضمان على الضارب ولو القته لم يضمن

الملك وان كان معها الان يكون بتغيره ولو ركبها اثنان تساويا في
ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة
معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان
في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد
العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة
مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى
بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو قرب من
مخوف فوقع في بير لا يعلمها او لو حفر في ملك نفسه وسترها ودعى غيره
فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بيرا في طريق مسلوك ونصب
اخر حجرا فيعثر به انسان فوقع في البير فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا
في بير محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا
تساويا في العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر
بالسيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها
غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان
على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف
على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة
القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة

الاول الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجع به على الحافر اشكال
ولو تزلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث ووقع
بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلثة اسباب بصدمة البير
وثقل الثاني والثالث فسقط ما قابل فعله وهو الثلث ويبقى على
الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك
بسببين وهو منتسب الى احدهما فهدر نصفه ونصف ديته
على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب
انسان اخر الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بالاتلاف
ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني
ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب
الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث
وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه و
بجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب
والسبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث

والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها
السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني ثلث
الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع
عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلث الدية
ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس
عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في
الضمان فالدية اثلاثا بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر
ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فان كان
الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم
فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث نصفان لانه مات
بوقوعهما وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني
عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن
ودية الثاني على الثالث على الاحتمال فالنصف على الثاني والثالث الاول مع
حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب آخر ثم الثاني والثالث ثالثا ثم
رابعا والبئر متسعة فوقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر
مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني
ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فانه يحتمل ما تقدم و
ان يكون دية الاول ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه

وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث
وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاثا فثلثه هدر
بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع
فاما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني
لانه جره الى البئر واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر واحتمل
ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في
جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع
المباشرة وكانه اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب
الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني
له ودية الرابع على الثالث لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على العاقلة
الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه واله والمضاره

وجهان نفرض حفر الزبية تعديا واستناد الافتراس الى الازدحام
المانع من التخلص فحينئذ الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع
الباقي فوقه الا انه بنتيجه فعله فلم يتعلق به ضمان وهي ثلثة
ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الاول
وهو ثلث السبب وهلاكه وقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه
من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو
نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية
والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله
جعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني
والجميع على عاقلة الثالث واما الرابع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على
الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ولو شرّكنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث
دية الاخير فيما يوجب التشريك اذا اصطدم حران
فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد
مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما
فارسا والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلف بالتصادم
ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو
عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدواب واحتمل

الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فوالدية جميع
عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا
بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا عبدين
بالغين سقط جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والاخر
على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شيء
لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته ولو
تصادم حاملان فعلى كل واحد نصف دية الاخرى ونصف دية
جنينها او نصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته
في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه
او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل
يضمن المصدوم لانه فرطا بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم
ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين
وقصدا التصادم وعلما بالتلف معه غالبا فعلى كل واحد منهما القصاص
لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه و
نصف ما فيهما من المال وان لم يقصدا الكن فرطا وقصدا ولم يعلما انه
يؤدي الى التلف او تعذر عليهما الضبط لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم
ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد
دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما

بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف
حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة او سائرة لم يضمن صاحب
الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان الحمالان
فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه
ولو اصلح سفينة وهى سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر
مسمارا فقلع لوحا واراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن فى ماله ما يتلف
من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا فى اليد بان كان
ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف الدية صاحبه
ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك
ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان
قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب
الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر فى المقلاع ولا بممسك الخشب
ولا بمن يساعد بغير المد ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك
فى قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما
قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف الباقين وقيل
لو اشترك ثلثة فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان
ديته بان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما
ثلثى دية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه
او غيره الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ضمن دفعا للخوف ولو لم يقل

وعلى ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان وان
لم يكن خوف فقال الق وعلى ضمانه والاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال
مزق ثوبك وعلى ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع
ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى قبل ولزمه بحصته
واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لى فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف الق وعلى ضمانه
وكان المالك ايضا خائفا والاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج الى
الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح
مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد
ربع الدية والجانى فى الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فتعود
حصته الى الثمن ويحتمل التوضيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط
الخمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد
الجانى فجنا بعده ثم مات فارش اليد بالمجنى عليه اولا والباقى يشاركه
فيه المجنى عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين
وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان
بين الناخسة والمنخوسة وفى رواية ضعف السند وقيل يسقط
الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل
ان الجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة

ورَوى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في
اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان الآخرين وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين بعد ان تدفع جراحة المجروحين من الدية وروى
السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل قبائل
الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد
بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن
علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني

في الواجب وفيه مقاصد **الاول** في دية النفس وفيه فصول **الاول** في دية
الحر المسلم ويجب الدية في قتل النفس خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا
القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي
اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة وتستأدى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير
في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون او اعلى مع السلامة
والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع
وجود الابل فكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس
بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها

شاء وهل له التلفيق من جنسين فاراد اشكال ودية شبيه العمد
ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية
العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن
في الابل خاصة ودية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة و
ثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل و
روي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي
الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة وروى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على
العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه
تستأدى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى
اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم لم يرد
ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان
غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي
الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو
رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل في الحل
والتجأ الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه

فان جنى فى الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا مشاهد ١١٠٢
الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا
او مجنونا سليمة الاعضاء او مفقودها او ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راى وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم
الثبوت من دين النبى صلى الله عليه وآله الفصل الثانى
فى دية من عداه اما دية المراة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم
سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير
سليمتها من جميع اجناس الدية فى الاحوال الثلث وكذا الجراحات
والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة
او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمى الحر فديته ثمانمائة
درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء الاصناف
سواء كانوا ذوى عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المراة الحرة
منهم اربع مائة درهم وروى ان دية الذمى كدية المسلم وروى اربعة
آلاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها وهى فى مال الجانى ان كان القتل عمدا او شبيه عمد و
على العاقلة ان كان خطا ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على
قياس الحر فما فى الحر كمال الدية فى العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى
المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى الجانى وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة
ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية فى العبد نصف القيمة

وكذا باقى الاعضاء

وكذا باقى الاعضاء وكذا فى الجراحات وكل ما فيه مقدر فى الحر ففى العبد ١١٠٣
كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه فى الحر ففيه الارش فنفرض الحر
عبدا سليما من الجناية وننظر قيمته حينئذ ونفرض عبدا فيه تلك
الجناية وننظر قيمته وننسب احد الحالتين الى الاخرى فيوخذ من
الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له فى المقدر
ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة
بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا فى الحر
ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو كان العبد
ذميا او الامة كذلك فالمسلم منهما كالمسلمين فى ان ديتهما قيمتهما ما لم
المسلم يتجاوز دية الحر او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامراة او الامة لذكر ف
فالاعتبار فى العبد بالذكر وفى الانثى بالمراة وفى المسلم عبد
الذمى او المسلمة جارية الذمى اشكال واذا جنى العبد على الحر خطاء
لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار فى ايهما شاء لا الى
المجنى عليه ولا الى وليه وفى قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير
مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية
كذا ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء والذكر والانثى
وكذا ام الولد على الاقوى الفصل الثانى فى دية الاطراف كل ما
فى الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه الدية
وفى كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان و

كتاب الديات

ما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفى كل واحد ~~وفى كل واحد~~
العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير فى ثمانية عشر فهنا مطالب
المطلب الاول فى الشعر وفى شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش
ان كان المجنى عليه ذكرا فان كان انثى فمهر نسائها وفى شعر اللحية الدية
ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفى الابعاض بالنسبة
الى الجميع بالمساحه وقيل فى شعر الراس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار
وفى الحاجبين خمس مائة دينار وفى كل واحد نصف ذلك ربع الدية
وفى البعض بالحساب وفى الاهداب الدية على راى فان قطعت الاجفان
بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع
امكن ولا تقدير فى غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او
الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا شئ مع الانضمام
الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها
القيمة لو كانت امة ولو كانت لامة فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة
وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعهما بحيث لا ينبت فزادت
القيمة فلا شئ ولا فى الحرة المطلب الثانى فى دية العين وفى كل عين بصيرة نصف
الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفى العينين كمال
الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح امامن على
عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفى
عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة او بتجدد بافة

والعشاضعف البصر فى العين مع سيلان صبيبها فى اكثر اوقاتها

من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب
فى قصاص فالنصف وفى خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروى
الربع سواء كان بخلقة او جناية وفى الاجفان الدية وفى كل جفن الربع
وقيل فى الاعلى ثلث الدية وفى الاسفل الثلث وقيل فى الاعلى الثلث وفى
الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفى اجفان الاعمى الدية
وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين
ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان فلو قلع بعض الجفن
فعليه بحساب ديته المطلب الثالث الانف فى الانف الدية كاملة و
كذا فى مارنه وهو ما لان منه وفى بعضه بحسابه من المارن ولو قلع
المارن وبعض القصبه فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب
ثبوت الدية فى المارن والحكومة فى القصبة والروثة وهى الحاجز بين
المنخرين وفيها نصف الدية على راى وقيل الثلث وقيل الروثه مجمع المارن
وفى احدى المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية
على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحا بحته متصلا بالشفتين
فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على
غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان
جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت فى احدى المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية وفى شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو
قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفى احدهما مع نصف الحاجز او

الدية م ١١٤ بالعكس نصف لا بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين
جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو
ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه
الاجل جزؤ وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف
بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل حكومة
والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن
وفي كل واحد نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها
كان م بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان المقطوع نصفها وجب النصف
فان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن
وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت
وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل
فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن
دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا
واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
لان فيها مع الجمال زيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل
في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن
وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم و
العليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس

حاشية

حاشية الشدقين منها وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ١١٠٧
ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا
فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلثة اثمان ديتها ولو
تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو
قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان
فعليه ثلث الدية فان برأت فخمس الدية وفي احدهما ثلث ديتها
ان لم تبرأ وان برأت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان ويجب
في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس
ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي اللسنية
وغيرها وثقيلها وخفيفها فان ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب
نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية
ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو
قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب
نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او
ثقالا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه
فجنى اخر اعتبر ما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب
الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو
اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو

قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حداً ينطق
مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته
فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص فان كان بقدر
المأخوذ فذاك والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من
الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية
صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى
السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض
ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة
ان علم ان الذهاب اولاً ليس بدائم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت
فان الدية لا تستعاد لان المتجدد غير الساقط ولو اتفق انه بعد قطع
لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان
للسان طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه
الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف
بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا دية ما يخص
الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم تفت ولو
صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحروف الفائت من الدية لان الحرف
الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلاً لم
يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب

قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يكمله النطق
بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب
نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية
او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف
اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى
قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا
ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على
القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة
واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب السابع** الاسنان في الاسنان
اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في
مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل
ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي
كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار
فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع
منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء و
السوداء خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان تثغر سوداء ثم تنبت

كذلك اما لو كانت بيضا قبل ان تثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين
فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية
ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سودا
ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة
ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ولو قلع اخر السنخ فعليه حكومة الضام
ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت فالارش فان لم
ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبتت عوضها عظما
فنبت فقلعه اخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها
اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول
ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا فالحكومة
ولو اضطربت لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها
لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه
لزمه بقدره من الدية ويسقط على الظاهر حتى ان كان المكسور
نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة
عن السنخ فظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر فقال المجني عليه
نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع
السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا مع السنخ
فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن
ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي كسره الاول

فان قال المجني عليه القايت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف
قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد
النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف
كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان
السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي
تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد
اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية
يد كاملة او رجل كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية يد كاملة
للاصابع او رجل للاصابع ولو قلع الاصابع وقطع الاخر الكف
فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني
حكومة في الكف ولو قلع اليد ومعها شيء عن الزند ففي اليد
نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب
فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة ولو
قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز
الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا
فاحدهما اصلية قطعا فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل

في الزايدة ثلث دية الاصلية وفي الزناعتين الدية وكذا في العضدين
وفي واحد النصف ويحمل الحكومة وفي قطع الكف لا اصبع عليه
الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ
بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت تلك الاصبع
تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع
رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال
دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا
الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعصم وفي اصابع
اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وكل واحدة عشر الدية وقيل في
الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع
على ثلث انامله بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية
والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع
الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة ثلث
دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث
الدية وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو
شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود
عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروى في الظفر خمسة دنانير المطلب
السابع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او
ارتفعت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروى انه اذا كسر

فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره
فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي العنق اذا كسر فاصعر الانسان الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان
صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها
وفي كل واحدة نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا
لو تعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان
اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي
حلمتي ثدي المراة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وفيهما ربع
الدية في كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصعوصه
فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر بعجانه فلم يملك بوله ولا غائطه
وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك ويفتدي نفسه
بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها فايدة كلية في كسر عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه
ثلث دية ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه
وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط
القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع
اذا كسرت عشرة دنانير المطلب العاشر الذكر وفيه الدية وتثبت

قيل ح

في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي
والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
الثلث فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى
احتمل جزاء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان
والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة
الدية كملا وفي الباقي الحكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل
في النصف الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية
وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا
ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء
الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث
لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما
او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمان مائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة
عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف ديتها
سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما
وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل
سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها

وتسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية
والمهر ووجبت عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب
الثاني ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الاول اشكال
وهل يلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة
الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا
فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة
ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر
اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء و
اختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل و
الدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين
القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين
مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت
تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما و
هل يتعلق احكام الافضاء لو فعل بغير الوطي الاقرب لا الا الدية
فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي
تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان
ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى
الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها فديتان وفي

1116 الاوليين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين
الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية
وان تقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر
المثل ايضا **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب **الاول**
في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح
كالوضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله
ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو
ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله
هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا به انتظر
ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب
بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امره بالرد ويحتمل عدم الارتجاع
لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي
عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه
اختبر بان يضع الحاكم عليه قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان
ظهر اختلال حاله والاختلال في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير يمين
وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين
ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت
وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية

وان كان

1117 وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلث الدية ولو لم يزل العقل ولكن
اختل فصار مدحوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير
شيء يفزع في العادة وجب حكومته بحسب ما يراه الحاكم وروي
ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به فان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية **المقصد الثالث**
~~في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة او ذهب~~
~~بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالوضربه على راسه حتى ذهب~~ السمع
وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة
بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا
لو ايس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش
ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر
حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان
تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع
احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى
بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة
وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع فيها بالاذن
الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين فان

كتاب الديات

كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف
الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه
بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه
تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا
يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع احلف وعلّم على الموضع علامة ثم تزيد
في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو
سميع لا افة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة
فتوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربع فان
تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في
الموضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء و
المواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية و
نصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواته تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي
فتعطل نطقه فديتان المطلب الثالث الابصار وفي فقده الدية
وان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على
اشكال وان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان
بذلك او رجل وامراتان ان كان خطاء ثبت ووجب الدية ان حكم اهل
الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها
فان انقضت ولم يعد فالدية فان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول

او شبيه الطاح

قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع اخر عينه فالاقرب
الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب ضرب الذي يحصل معه ذلك
غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون
بعوده فقلع اخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن
قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء
وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول
حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق
المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة
ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله
مع اليمين ويطالبه بالدية وياخذ من الثاني الحكومة سواء صدق
الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة
ولو ازال ضوء احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء
من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة
التي يشاهد منها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو
منها مساوية فان ادعاه اختبرناه بان توقف شخصا قريبا منه
ونسأله عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى
موضع يدعي انه ليس يراه فنعلم على الموضع علامة ثم نامره بان يحول
وجهه الى جانب اخر ونوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه

الى موضع يكذبه بانه يراه فيه وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة
على الموضع وتذرع المسافة بين الجهتين فان تفاوت كذب لكن يحلف
الجانى على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعى ثم تقيس
بعين من لا افة به ممن هو مثله فى السن والزم الجانى التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص فى ضوء احديهما قيست الى الاخرى
بان يسد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد حتى يدعى انه
لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان
صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتسد الناقصة وينظر ويوخذ
التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين فى يوم غيم
ولا فى ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينيه فصار اعشى لا يبصر بالليل
او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة
وادعى المجنى عليه الصحة قدم قول الجانى مع اليمين لاصالة البراءة والا مكان
اقامة البينة على الصحة **المطلب الرابع** فى باقى المنافع وهى ستة
الاول فى الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجانى عقيب الجناية
امتحن بتتبع الاشياء الطيبة والكريهة والروايح الحادة ويستظهر عليه
بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروى انه يقرب منه الحراق فان
دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب ويحلف الجانى وان بقى فهو صادق
ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضى
له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية

وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذ الدية
منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان **الثانى** فى الذوق الدية فرجع فيه عقيب
الجناية المحتمل الى يمين المدعى ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضى
بالحكومة **الثالث** النطق وفيه الدية وان بقى فى اللسان فائدة
الذوق والحروف الشفوية والحلقية وبعض بعض الدية ويوزع
على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية فى التوزيع
وان كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية او يكون
كضعيف القوى اشكال وفى الصوت الدية كاملة وهل يجب
الديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال
ينشا من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق
الرابع المضغ فاذا قلع مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال
الخامس قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفى قوة الارضاع
حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو
جنا على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتقاق منفذه وبقى معه
حيوة مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **السادس**
فى سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى
الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر ان المراد فى كل يوم

الالتذاذ

المقصد الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس
والوجه واقسامها ثمانية **الاول** الحارصة وهي التي تقشر الجلد
وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة
الثاني الدامية وهي التي تخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا
وتسمى الدامعة ايضا لانه تخرج معها نقطة من الدم كما يخرج
الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم
وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلثة ابعرة و
هي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير
~~الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة~~
والمتلاحمة **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى
جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة
ابعرة **الخامس** الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلد و
فيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها
عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه العمد الخطاء و
يتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح **السابع** المنقلة وهي التي يحوج الى
نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وفي الهاشمة نعم
للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزايد وهو عشرة من الابل او
خمسة **الثامن** المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة

فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة
حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة
بدية الزايد من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما
الجايفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه
او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها التعزير
وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق
كتفه الى ان يحاذي الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجايفة ولو
نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول
ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب
بسوط او عصا فاحدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان
احمرا في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرا فثلثة دنانير وان
كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كان هذه التغيرات في البدن
فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل
والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث
شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد
الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوي الراس و
الوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة
ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة
احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن

العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه
ان يقوم لو كان عبدا به تلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر
النقصان ولو لم تنقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ
ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة وتساوي المراة
والرجل دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير
المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة وفي
ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة و
ليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد وتقتص في الرجل فيما نقص
عنه من غير رد وفي كل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها
او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان
المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه
يقتص في العمد ويأخذ الدية وكذا يأخذ الدية في الخطا وهل له العفو
فيهما الاقرب المنع فروع الاول لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في
الطول والعرض بل في النزول اذا خرج به عن الاسم الثاني اذا اوضحه موضحتين
ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال او سرتا
فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول
ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان
والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع

يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه و
رجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم
قول الولي الثالث لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين و
بينهما حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل الرابع
لو اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة
اما بفعله او بالسراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين
وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض
اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم الخامس لو اوضحه في مواضع
فجاء اخر فوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان
شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية
موضحة واحدة والا تعددت السادس لو اوضحه موضحة واسعة
فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سقطت له دية الموضحة ولو اندمل
اللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك السابع لو اوضحه
ثم اندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك
فعليه دية اخرى الثامن اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها
اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده
وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد
الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا التاسع لو اوضحه
اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال

لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة العاشر لو اوضحه وهشمه
فيها اخر ونقل ثالث ثم رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ابعرة
كذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كل دية للمنقلة الحادي عشر اذا اجافه لزمه
دية الجايفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه
وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جايفة اخرى
وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا
لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال
فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجايفة او زاد في غوره
ففيه الجايفة على اشكال ولو ابرز حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش
ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جايفة اخرى الثاني عشر
لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جايفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره
فخرج من ظهره فهما جايفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب
الاخر الثالث عشر لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجايفة وكذا
لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس
جايفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية
على البهايم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين ان كان حرا مسلما فديته مائة دينار ان
تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فديته كاملة الف
دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحيوة ولا يحتمل كون الحركة من

الروح

ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة لحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا
ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان ذميا
فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب
حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة
ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام
على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي
ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة درهم ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين
ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه
الروح ولو لم تتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا
كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل توزع الدية على احواله فان كان نطفة
قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة
فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة وقيل وفيما بين كل مرتبة
بحسابه وقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة
تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة
والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكث النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون
وعلى هذا وروي ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في
العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها
الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى
للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة

مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته ١١٢٨
غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع
اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت
امة فلا شئ ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففى يديه بعد الكمال قبل ان
تلجه الروح خمسون دينارا **فروع الاول** يتعلق بكل القاء مما سبق
من النطفة على راى او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور
ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط
المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفى كون
الامة بوضع النطفة ام ولد نظر **الثانى** يعتبر قيمة المجهضة عند
الجناية لا وقت الالقاء **الثالث** لو خفى على القوابل واهل المعرفة
كون الساقط مبدأ انشوء انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب
ولا يجب بالقاء شئ وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ انشوء انسان
الرابع لا يجب بضرب المراة شئ غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح شيئا
من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شئ فى الايلام المجرد سوى التعزير
الخامس لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين
مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية
فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى

عشر قيمتها امة يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى ١١٢٩
اقل الامرين من عشر قيمة الاخر يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان
اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا لوارث الجنين لا للمولى وان
كانت الدية اقل فهى له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول
بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد
الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمى هو الاب فهو مضمون
والا فاشكال **السادس** لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان
الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان
تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجانى مسلما وان
كان ذميا ضمن **السابع** لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا
وجب عشر قيمة المجهض الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو
المالية وكذا لو قتل عبد احربيا المسلم فالاقرب الا القيمة ولا فرق فى
جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففى
كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقهما واخر بعد عتقهما
بالجناية السابقة وجب فى الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا فى الاخر
والزايد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين
الحر **الثامن** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا
فعليه الضمان على اشكال ينشاء من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو
جرح عبده ثم اعتقه **التاسع** لو ضرب حر الاصل الذى امه معتقة

وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء
الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالى الام ان اسندنا الضمان
الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى مولى
الاب **العاشر** لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا
انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب
وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد
فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر **الحادي عشر**
لو القت يدا او رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين
ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا
ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت عضوا ثم القت جنينا
كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية الاطراف الساقطان في
البطن الاخر **الثاني عشر** لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال
الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته
حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت
منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة
الذمة فان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع
يده ثم مات بسبب اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين

وكذا

وكذا لو تاخر سقوطه **الثالث عشر** لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل
الضارب ان تعمد والا اخذ منه الدية او من عاقلته مع الخطا وشبيه
العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في
هذه الصور كلها لو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر
الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل
حاله فلا قود وعليه الدية **الرابع عشر** لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر
الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية من الحق به
المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان
انه ضرب بطن الام وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب
فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا بشهادة الرجال لامكان
اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط
او كان وقد ادعى انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع
فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط
الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال
الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين
وان استند الاسقاط الى شرب وضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال
الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء
ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد
بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا

وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة
ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حيوته فصدقه الجاني ضمن
العاقلة دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنين فادعى الولي
حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما
سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان
اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه
العاقلة قدم قول العواقلة مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين و
الباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنى
فلا حكم لدعوها ولا يثبت لها شيء ولو ادعت نكاحا او شبهة قدم قول
الجاني والعاقلة ويستحق دية جنين الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه
لا عترافها باسلامه فلا ترثه ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا حال حيوتها
فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا
فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا
لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين
ولم يرث الجنين لوارثه دون ام ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في
مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين وفي قطع
راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون
دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر
اخذ الارش لو كان حيا وينسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة

وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان سيدا او
هل يقضى منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت
ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المراة و
الرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا
لم يعش مثله فمائة دينار المطلب الثالث في الجناية على الحيوان الحيوان
ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش وهو تفاوت
ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه
لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه
ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه
او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع
فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او
جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير ذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه الذكاة
فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص بالسلوقي و
هو منسوب الى قرية وروى ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب
الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على
قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني
اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية
واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه
الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف

خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية
على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او
آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر شيئا من ذلك
فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها
شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين ع في بعير لاربعة عقل
احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته
لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية اذا جنت على الزرع
ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية
حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب
الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن
مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته
ملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه الضمان ما
نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه
حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوحه الثاني
وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه
مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما
لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا
بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني
ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات

من الجرحين

من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول
يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره
ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل
فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول في صورة
كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او في دابته فنقول اذا جنى شخص
على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم
جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل
واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما
ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد
منهما في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش
الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل واحد منهما كمال ارش جنايته و
نصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة
ولو انعكس انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل
النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته
بعد الجناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فان قلنا وجب عليه
الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث**
يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في
بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل

نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل نصف
الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نصف ضمنه غيره
كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس فيكون عليه
نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل
نصف ارش جنايته في بدل النصف النفس ولا يدخل كله وعليه نصف
قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش
جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى
على ما دخل في ضمان الاول م فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كما لو جنى
على المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع
المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ورجع
الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة
فلو كانت جناية الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش
الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة
نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة الرابع يدخل
نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على
ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير
عشرة ونصفا تبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة

ونصف من عشرة

ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه
ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة ثم ما اجتمع قسمته على عشرة
ونصف فما خرج من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصف
التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين تاخذ من كل عشرة ونصف
واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع
درهم ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها
على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى
كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم
الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضيع نصف درهم
السادس يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس و
نفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله وتوجب عليه كمال قيمته
يوم جنى عليه وتضم احدى القيمتين الى الاخرى وتقسم ما اجتمع
على عشرة فتبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة
عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى
الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى
وقيمته خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا
العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وعلى كل واحد من هذه
الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية

في بدل النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت 1138
جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا ويضعف
الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب
ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه
اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كان بجنايته متلف لنصف
الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جنايتهما في نصف النفس ويبطل
الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة ولا وجه لها والاقرب عندي
الاخير لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه
خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة و
نصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة و
على الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من
المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته
الباب الثالث في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني و
الاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته
فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله
ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة وهنا فصلان **الاول**
في جهة العقل وهي اثنان **الاول** القرابة وانما يعقل منها العصبة
خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام

واولادها

واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من 1139
يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون
الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل
يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب
بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين
من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء و
الاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا
من الدية ولا مخالف في دين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل
عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر
ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته
لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من
المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند
المطالبة وهو حلول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم
عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى
مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يلي
القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب و
انما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة
اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما

والديات

مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى
المنع من دخل الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا في العقل لو كان
الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث
البعضية الثاني الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من
اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق
ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا
كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان
المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد
واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من
نصف دينار او ربعه ولو اجتمعا فبالنسبة بخلاف ما لو مات
المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه
تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد
فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق لو كان حيا
قيل وما دام المعتق حيا فلا يرتقي الى عصباته وان فضل عنه
شيء اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق
الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه
معتق الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد
ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا

يضمنها

يضمنها مولى الاب ولا يضمنها ايضا مولى الام وان ضمن اصل
ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى
الام فيكون في مال الجاني ولا تضمن في بيت المال لانه لم يخل عن
الموالي ولو قطع يدين قبل الجر او يدين بكل ورجلين فسرى بعده
فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد
من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته ولا معتق لان
لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام
مع وجوده ويسره فان لم يكن هنا ضامن او كان فقيرا ضمن
الامام من بيت المال الفصل الثاني في كيفية التوزيع و
فيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان
دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة الغرامات
الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني فقيرا او غنيا وسواء
خطا في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا
وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او
القصاص كالموضحة ولا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل يحمل ما نقص قيل نعم
وقيل لا لرواية فيها ضعف ومعه في الاشتراط اتحاد الجرح اشكال

دية الخطا المحض ولا يتحمل العاقلة

وانما يعقل ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل
خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شي باقراره الا ان تصدقه و
كذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت
العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد ولم نعلم الخطأ
وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية
كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه بقتل او
جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطأ
فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت
على نفس ادمي سواء قصدا ولا والحر اذا قتل عبدا عمدا غرم قيمته في ماله
وان كان خطأ فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في كيفية التوزيع يقسط الامام
دية الخطأ على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء
كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في
سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزايد عند
انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فادون وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند
انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدي
ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول
وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني
ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام
ويؤخذ من القريب فان اتسعت تخطى الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه

خطأ

ياخذ من المولى مع وجود العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ
من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة
اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار
والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع
على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضرين بل اخذ من الحاضر قسطه
وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه
واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل
في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية
وقت الموت ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر
كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او
كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام
وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال
الجاني خاصة فان مات او هرب قتل وقيل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن ففي بيت المال وقيل على الجاني وينتظر موته او غناه ولو اقر بنسب
مجهول الحق به فان اقام اخر بينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام
بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب
فاذا قتله الثالث لم عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطأ الزمت العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان

القاتل خطا يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا او
الابن اذا قتل اباه خطا **خاتمة** يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم
ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا
وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة ان
كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات
او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية يجب على
فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي
والمعاهد سوى كان عمدا او خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه فان
كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان
ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية و
الكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت
الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا يجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل
فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة باذن المقتول بقتل نفسه ولو
قتل صبي او مجنون مسلما ففي ايجاب الكفارة نظرا وجهه العدم والاقرب وجوبها
على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من ابيح الشرع قتله
كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادم حاملان ضمن
كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا
بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك
الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتمناه واسعدك في الدارين

وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد
وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك
من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور
اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام وبينت لك
منه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت
لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر
الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدء
اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره و
انفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه
الله تعالى علي من الوصية وامرني به حين ادراكي المنية بملازمة
تقوى الله تعالى فانها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة
الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه
الابصار وتعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل
ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك
في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية
والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج
العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة
المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال و
معاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة

العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات
وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك
وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة
واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا اليتامى
والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان
رسول الله صلى الله عليه واله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له
بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر
وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه واله قال انكم لن
تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية
فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد (وجعل ظ)
فقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال رسول الله (قل لا اسالكم ظ)
صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا
وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها
الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى
الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة (النبي ع)
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد و
اي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على

جميع الخلايق



جميع الخلايق فيقول لهم بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث
شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما
لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم
عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فان امير المؤمنين صلى الله عليه واله قال لولده
تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في الهواء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله
تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله تعالى وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب
العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها
واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود نفعه
علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك اهل الوفاء
الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض عني ما علي من الديون الواجبة
والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه
فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطا والنسيان وهذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته تمت كتابة كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال
والحرام في مطابقة تسعة عشر وثلاثين بعد الالف ١٠٣٩
والتمس الدعاء من الناظرين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
تمت

